



من
فقه الدولة
في الإسلام

مكانتها .. معالمها .. طبيعتها
موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة
وغير المسلمين

د. يوسف القرضاوي

دار الشروق

من
فقه الدولة
في الإسلام

مكانتها .. معالمها .. طبيعتها
موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة
وغير المسلمين

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

الطبعة الثانية

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثالثة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد العتّام عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

د. يوسف القرضاوى

من
فقه الدولة
في الإسلام

مكانتها .. معالمها .. طبيعتها
موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة
وغير المسلمين

دار الشروق

من الدستور الإلهي
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ
وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ
وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ
ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ
صُدُودًا ﴿٦١﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .
(أما بعد)

فهذه فصول (في فقه الدولة في الإسلام) ، وهو فقه قصر فيه المسلمون كثيرا في الأزمنة الأخيرة ، ولم يعطوه حقه من البحث والاجتهاد ، كما أعطوا مجالات الفقه الأخرى ، التي توسعت وتضخمت ، وخصوصا فقه العبادات .

ولقد شكوا الإمام ابن القيم في عصره (القرن الثامن الهجري) من جمود فقهاء زمنه ، حتى إنهم اضطروا أمراء عصرهم إلى أن يستحدثوا (قوانين سياسية) بمعزل عن الشرع ، وحمل ابن القيم الفقهاء الجامدين تبعة انحراف الأمراء والحكام ، وشرودهم عن منهج الشريعة السمحة . وربما يعتبر هذا أول تسلسل للقوانين الوضعية لتحل محل أحكام الشريعة الإسلامية .

مازال هؤلاء الجامدين من أهل الفقه أخلاف في عصرنا ، يعيشون في القرن الخامس عشر الهجري ، ولكنهم يفكرون بمقولات علماء ماتوا من قرون ، وقد تغير كل شيء تقريبا في الحياة عما كان عليه الحال في عهود أولئك العلماء . ونسى هؤلاء أن الإمام الشافعي غير مذهبه في مدة وجيزة ، فكان له مذهب جديد ، ومذهب قديم . وأن أصحاب أبي حنيفة خالفوه في أكثر من ثلث المذهب ، لاختلاف عصرهم عن عصره ، وقالوا : لو رأى صاحبنا مارأينا ، لقال بمثل ماقلنا أو أكثر . والإمام أحمد تُروى عنه في المسألة الواحدة روايات قد تبلغ سبعا ، أو أكثر وما ذلك إلا لاختلاف الأحوال والملابسات ، وتغير الظروف والأوضاع في غالب الأحيان .

رأينا ممن يتسبون إلى الفقه في عصرنا ، ومن يحسبون ضمن فصائل الصحوة الإسلامية ، من يقول : إن الشورى معلمة لا ملزمة ، وإن من حق ولي الأمر أن يستشير ليستشير ، ثم يضرب برأي أهل الشورى عرض الحائط إن شاء وينفذ رأيه هو ! وإنه الذي يعين مجلس الشورى ، ثم يقره إن شاء ، ويحله متى شاء !

رأينا من يرفض فكرة التعددية في ظل الدولة الإسلامية ، ومن يرفض فكرة الانتخابات لاختيار رئيس الدولة ، أو اختيار ممثلي الشعب في مجلس الشورى أو المجلس النيابي . ومن يرفض الأخذ بالأغلبية في التصويت ، ومن يرفض تحديد مدة رئيس الدولة بسنوات معدودة ، ومن يرى أن كل ما جاءت به الديمقراطية منكر تجب محاربه . .

رأينا من يرفض أن يكون للمرأة صوت في الانتخابات ، بله أن يكون لها حق الترشيح في المجالس النيابية ، وبذلك يعطل نصف الأمة ، وكذلك من لا يعطي لغير المسلمين هذا الحق ، في التصويت أو الترشيح ، أو يكون لهم نصيب من المشاركة في الحكم .

بل هناك من يقول : لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه للمجلس وللغيره ، لأنه بهذا يطلب الولاية لنفسه ، وطالب الولاية لا يولى !

وهؤلاء قلة بالنسبة لجمهور الصحوة الإسلامية ، وإن كان صوتهم عاليا ، وهناك قوى معروفة - معادية للصحوة الإسلامية ، والبعث الإسلامى - تنفخ في هؤلاء ، وتحاول أن تضخمهم وتبرزهم ، لغرض في أنفسهم .

وفي مقابل هؤلاء الجامدين : وجدنا من ينكر أن يكون في الإسلام دولة تحكم بما أنزل الله ، ويفصلون بين الدين والسياسة فصلا تاما ، فلا دين في السياسة ولا سياسة في الدين !

يريدون أن يطبقوا على الإسلام في الشرق ما طبق على المسيحية في الغرب ، مع أن الإسلام غير المسيحية ، والمسجد غير الكنيسة ، وتاريخ علماء الإسلام هنا غير تاريخ رجال الكهنوت هناك ، ولا يوجد في الإسلام : دع مالمقيصر لقيصر ، ومالله لله ، بل يعلن الإسلام أن قيصر وما لقيصر كله لله الواحد الأحد . ولم يقف الإسلام ضد العلم والفكر والإبداع والتحرر ، كما وقفت الكنيسة في الغرب . ولم ينشئ محاكم التفتيش الرهيبة التي أنشأتها الكنيسة لتحاكم العلماء والمفكرين والمبدعين ، أحياء وأمواتا !

رأينا هؤلاء يريدون تجريد الإسلام من السلطة الزمنية ، وهو ليس فيه سلطة دينية ، كالمسيحية ، فمعناه : أن يبقى أعزل ضعيفا لا سلطة له لا في الدولة ولا في الدين .

رأينا هؤلاء يخرجون على إجماع الأمة الثابت المستيقن طوال تاريخها حيث آمنت بأن الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، وعبادة وقيادة، وصلابة وجهاد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أول رئيس لدولة الإسلام، وسار على دربه خلفاؤه من بعده، وأن الخلافة هي: نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين، وسياسة الدنيا به.

هؤلاء (العلمانيون) من الليبراليين أو الماركسيين يدعون الإسلام، مجرد دعوى، ولكنهم لا يخضعون لحكمه، ولا يقفون عند أمره ونهيه، ولا يرجعون لكتابه وسنته، وإذا رجعوا يوما فلكي يحرفوا الكلم عن مواضعه، ويلووا أعتاق النصوص لتخضع لهم، لا ليخضعوا لها وليس هذا صنع أهل الإيثار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ : النور : ٥١ .

وهم يسخرون من (الإسلام الشامل) الذي لم يعرف المسلمون غيره طوال القرون، ويسمونهم (الإسلام السياسي) كأن هناك أنواعا من الإسلام: إسلاما روحيا، وإسلاما فكريا، وإسلاما اجتماعيا، وإسلاما سياسيا! والإسلام هو الإسلام من حيث جوهره، ومن حيث مقوماته، ومن حيث مصادره، هو إسلام القرآن والسنة.

وبين هؤلاء العلمانيين المتحللين من عُرَا الإسلام، وأولئك الجامدين الغائبين عن العصر: يقف تيار (الوسطية الإسلامية) الذي يأخذ الإسلام من منابعه الصافية، ويؤمن بأنه منهاج كامل للحياة، للفرد والأسرة والمجتمع والدولة. وهو ينظر إلى الإسلام بعين، وإلى العصر بعين، يجمع بين القديم النافع والجديد الصالح، ويلتزم بالسلفية المجددة، ويوازن بين الشوايت والمتغيرات، ويدعو إلى احترام العقل، وتجديد الفكر، والاجتهاد في الدين، والابتكار في الدنيا، ويقتبس من أنظمة العصر أفضل ما فيها، ويرى أن الديمقراطية أقرب ما تكون إلى الإسلام، بعد أن تنقى من بعض ما بها من شوائب، وأن تطعم بما ينبغي من قيم الإسلام وأحكامه.

وهذا الكتاب هو تعبير عن فقه هذا التيار في هذا الجانب الخطير: جانب الدولة في الإسلام: مامكانتها؟، ما حكم إقامتها؟ وما معالمها المميزة لها؟ وما طبيعتها؟ أهي دولة مدنية ملتزمة بالإسلام أم دولة ثيوقراطية دينية كهنوتية؟ وكيف نرد على من يزعمون أنها دولة دينية تحكم بالحق الإلهي؟ وما موقفها من التعددية والديمقراطية، ومن المرأة، ومن غير المسلمين؟ وهل يجوز لأي جماعة إسلامية أن تشارك في الحكم في دولة علمانية؟ إلى آخر هذه القضايا الحساسة والمهمة.

أرجو أن تكون بهذه الفصول قد ألقينا بعض الضوء على هذه القضية الكبيرة، ورددنا على بعض الشبهات المثارة، وبيننا الموقف الوسط بين الجامدين والجاحدين .

هذا وقد اقتبست بعض ماكتبته من قبل في كتب أخرى، وخصوصا في الجزء الثاني من كتابي (فتاوى معاصرة) فلعل إثبات هذه الفتاوى في الفقه السياسي هنا وإبرازها أحق وأولى .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

القاهرة : غرة جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ

١٩٩٦ / ٩ / ١٥ م

يوسف القرضاوى

(١)
مَكَاتِ الدَّوْلَةِ
فِي الْإِسْلَامِ

مكانة الدولة في الإسلام

استطاع الاستعمار الغربي الذي حكم ديار المسلمين ، أن يخرس في عقولهم وأنفسهم فكرة غربية خبيثة ، مؤادها : أن الإسلام دين لا دولة . (دين) بالمفهوم الغربي لكلمة (الدين) ، أما شئون الدولة فلا صلة له بها . وإنما ينظمها (العقل الإنساني) وحده وفقاً لتجاربه وظروفه المتطورة !

لقد أرادوا أن يُطبَّقوا على الإسلام في الشرق ، ما طبَّقوا على المسيحية في الغرب . فكما أن النهضة هناك لم تتم إلا بعد التحرر من سلطان الدين ، فكذلك يجب أن تقوم النهضة في شرقنا العربي الإسلامي على أنقاض الدين !

مع أن الدين هناك معناه : الكنيسة وسلطة البابا ، واستبداد رجال الكهنوت بالضمائر والأرواح . فأين هذا من الدين هنا ، وليس فيه بابا ولا كهنوت ولا استبداد بالضمائر والأرواح؟! (١)

على كل حال ، لقد نجح الاستعمار في خلق فئات تؤمن أن الدين لا مكان له في توجيه الدولة وتنظيمها ، وأن الدين شيء والسياسة شيء آخر ، وأن هذا يجري على الإسلام ، كما جرى على المسيحية . وكان من الشعارات المضللة التي شاعت : أن « الدين لله والوطن للجميع » ! وهي كلمة حق يُراد بها باطل ، ويمكن أن تقلب على كل الوجوه ، فنستطيع أن نقول : إن الدين لله والوطن لله ، أو : الدين للجميع والوطن للجميع ، أو : الدين للجميع والوطن لله !

وإنما مرادهم بكلمة « الدين لله » أن الدين مجرد علاقة بين ضمير الإنسان وربه ، ولا مكان له في نظام الحياة والمجتمع . وكان أبرز مثل عملي لذلك هو « الدولة العلمانية » التي أقامها كمال أتاتورك في تركيا ،

(١) انظر : فصل « دين لا دولة » من كتاب « الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي » للدكتور محمد البهي .

وفرضها بالحديد والنار والدم على مجموع الشعب التركي المسلم ، بعد تحطيم الخلافة العثمانية : آخر حصن سياسي بقى للإسلام بعد صراع القرون ، مع الصليبية واليهودية العالمية .

وقد أخذت الحكومات في البلاد الإسلامية الأخرى تقلد تركيا الجديدة ، على درجات متفاوتة ، فأقصى الإسلام عن الحكم والتشريع في الأمور الجنائية والمدنية ونحوها ، وبقي محصوراً فيما سمي « الأحوال الشخصية » كما أقصى عن التوجيه والتأثير في الحياة الثقافية والتربوية والاجتماعية إلا في حدود ضئيلة . وفسح المجال ، كل المجال للتوجيه الغربي والثقافة الغربية والتقاليد الغربية .

ولم يخف بعض الزعماء السياسيين العرب إعجابهم باتجاه أتاتورك ، حتى إن زعيم حزب مصري كبير معروف ، ورئيس وزراء حينذاك قال في تصريح له : إنني معجب بلا تحفظ بكيال أتاتورك وفهمه لمعنى الدولة الحديثة . . ورد عليه الشهيد حسن البنا في خطاب معروف ، نشرته جريدة « الإخوان المسلمون » اليومية فيما بعد .

وكان من أبرز المظاهر لنجاح الغزو الثقافي الغربي : أن « الفكر العلماني » الدخيل الذي ينادي بفصل الدين عن الدولة ، لم يقف عند الرجال « المدنيين » وحدهم ، بل تعداهم إلى بعض الذين درسوا دراسة دينية في معهد إسلامي عريق كالأزهر ، كما تجلّى ذلك في كتاب الشيخ على عبد الرازق « الإسلام وأصول الحكم » .

ومن الإنصاف أن نقول : إن هذا الكتاب قد أحدث ضجة هائلة حين صدوره ، في المجتمع عامة ، وفي الأزهر خاصة ، وقد شكّلت هيئة من كبار علماء الأزهر لمحاكمة مؤلفه ، فقضت بتجريمه من شهادة العالمية ، وإخراجه من زمرة العلماء ، كما رد عليه كثير من العلماء والمفكرين ، أزهرين وغير أزهرين (١) .

كان لا بد إذن من تأكيد الوقوف في وجه العلمانية ودعاتها ومبرريها ، بتأكيد شمول الإسلام ، وإبراز هذا الجانب الحي من أحكامه وتعاليمه : جانب الدولة ، وتنظيمها وتوجيهها بأحكامه وآدابه . وإعلان أن ذلك جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام ، الذي امتاز بشموله للزمان والمكان والإنسان ، ونزل كتابه تبياناً لكل شيء ، كما قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ : (النحل : ٨٩) (٢) .

(١) ممن ردوا عليه : العلامة المجاهد الشيخ محمد الخضر حسين ، شيخ الأزهر الأسبق في كتاب سماه « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » وكذلك مفتى مصر في عصره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي .

(٢) انظر : كتابنا (شمول الإسلام) وخصيصة الشمول من كتابنا (الخصائص العامة للإسلام) .

● الدليل من نصوص الإسلام :

ولم يكن هذا ابتكاراً من الحركة الإسلامية ومؤسسيها ودعاتها . بل هو ما تنطق به نصوص الإسلام القاطعة ، ووقائع تاريخه الثابتة ، وطبيعة دعوته الشاملة .

أما نصوص الإسلام فحسبنا منها آيتان من سورة النساء : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء : ٥٨ ، ٥٩) .

فالخطاب في الآية الأولى للولاة والحكام : أن يرعوا الأمانات ، ويحكموا بالعدل ، فإن إضاعة الأمانة والعدل نذير بهلاك الأمة وخراب السديار . ففي الصحيح : « إذا ضيقت الأمانة فانتظروا الساعة » . قيل : وكيف إضاعتها؟ قال : « إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (١) .

والخطاب في الآية الثانية للرعية المؤمنين : أن يطيعوا « أولى الأمر » بشرط أن يكونوا « منهم » وجعل هذه الطاعة بعد طاعة الله وطاعة الرسول ، وأمر عند التنازع برد الخلاف إلى الله ورسوله ، أي إلى الكتاب والسنة . وهذا يفترض أن يكون للمسلمين دولة تهيمن وتُطاع ، وإلا لكان هذا الأمر عبثاً .

وفي ضوء الآيتين المذكورتين ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه المعروف « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » والكتاب كله مبني على الآيتين الكريمتين .

وإذا ذهبنا إلى السنة ، رأينا الرسول ﷺ يقول : « مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (٢) . ولا ريب أن من المحرّم على المسلم أن يبايع أي حاكم لا يلتزم بالإسلام . فالبيعة التي تنجيه من الإثم أن يبايع من يحكم بما أنزل الله . . فإذا لم يوجد ذلك فالمسلمون آمنون حتى يتحقق الحكم الإسلامي ، وتتحقق به البيعة المطلوبة . ولا ينجي المسلم من هذا الإثم إلا أمران : الأول : الإنكار - ولو بالقلب عند العجز - على هذا الوضع المنحرف المخالف لشريعة الإسلام . .

والثاني : السعي الدائب لاستئناس حياة إسلامية قويمية ، يوجهها حكم إسلامي صحيح . وهذا لا ينفذ فيه السعي الفردي ، فلا بد أن يضع يده في يد إخوانه الذين يؤمنون بها يؤمن به ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (حديث ٥٩ الفتح ج ١ / ١٤١) عن أبي هريرة . وكرره في كتاب « الرقاق » .

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر في كتاب الإمارة - حديث رقم (١٨٥١) .

وجاءت عشرات الأحاديث الصحيحة عن الخلافة والإمارة والقضاء والأئمة وصفاتهم وحقوقهم من الموالاتة والمعونة على البر، والنصيحة لهم وطاعتهم في المنشط والمكروه، والصبر عليهم، وحدود هذه الطاقة وهذا الصبر، وتحديد واجباتهم من إقامة حدود الله، ورعاية حقوق الناس، ومشاورة أهل الرأي، وتولية الأقوياء الأمناء، واتخاذ البطانة الصالحة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. إلى غير ذلك من أمور الدولة وشؤون الحكم والإدارة والسياسة.

ولهذا رأينا شؤون الإمامة والخلافة تُذكر في كتب العقائد وأصول الدين، كما رأيناها تُذكر في كتب الفقه، كما رأينا كتباً خاصة بشؤون الدولة الدستورية والإدارية والقضائية والمالية والسياسية، كالأحكام السلطانية للهاوردي، ومثله لأبي يعلى، والغياثي لإمام الحرمين، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وتحرير الأحكام لابن جماعة، والخراج لأبي يوسف، ومثله ليحيى بن آدم، والأموال لأبي عبيد، ومثله لابن زنجويه. . . وغير ذلك مما ألف ليكون مرجعاً للقضاة والحكام كالطرق الحكيمة، والتبصرة، ومعين الحكام. وما شابهها.

* * *

● الدليل من تاريخ الإسلام :

أما تاريخ الإسلام . . . فنبينا أن رسول الله ﷺ سعى بكل ما استطاع من قوة وفكر - مؤيداً بهداية الوحي - إلى إقامة دولة للإسلام، ووطن لدعوته، خالص لأهله، ليس لأحد عليهم فيه سلطان، إلا سلطان الشريعة. ولهذا كان يعرض نفسه على القبائل ليؤمنوا به ويمنعوه ويحموا دعوته، حتى وفق الله « الأنصار » من الأوس والخزرج إلى الإيثار برسالته، فلما انتشر فيهم الإسلام جاء وفد منهم إلى موسم الحج مكون من ٧٣ رجلاً وامرأتين، فبايعوه - ﷺ - على أن يمنعه مما يمنعون أنفسهم وأزواجهم وأبنائهم، وعلى السمع والطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. . . إلخ. . . فبايعوه على ذلك. . . ولم تكن الهجرة إلى المدينة إلا سعيًا لإقامة المجتمع المسلم المتميز تشرف عليه دولة مسلمة متميزة.

كانت « المدينة » هي « دار الإسلام » وقاعدة الدولة الإسلامية الجديدة، التي يرأسها رسول الله، فهو قائد المسلمين وإمامهم، كما أنه نبيهم ورسول الله إليهم.

وكان الانضمام إلى هذه الدولة، لشدة أزرها، والعيش في ظلها، والجهاد تحت لوائها، فريضة على كل داخل في دين الإسلام حينذاك. فلا يتم إيمانه إلا بالهجرة إلى دار الإسلام، والخروج من دار الكفر والعداوة للإسلام، والانتظام في سلك الجماعة المؤمنة المجاهدة التي

رماها العالم عن قوس واحدة. يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ (الأنفال : ٧٢) . ويقول في شأن قوم : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) (النساء : ٨٩) .

كما نزل القرآن الكريم يندد ببلد أبلغ تنديد بأولئك الذين يعيشون مختارين في دار الكفر والحرب ، دون أن يتمكنوا من إقامة دينهم وأداء واجباتهم وشعائهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسَعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا ، فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء : ٩٧ - ٩٩) .

وعند وفاة النبي ﷺ كان أول ما شغل أصحابه رضی الله عنهم ، أن يختاروا « إمامًا » لهم ، حتى إنهم قدّموا ذلك على دفنه - ﷺ - فبادروا إلى بيعة أبي بكر ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، وبهذا الإجماع التاريخي ابتداءً من الصحابة والتابعين - مع ما ذكرنا من النصوص - استدلل علماء الإسلام على وجوب نصب الإمام الذي هو رمز الدولة الإسلامية وعنوانها .

ولم يعرف المسلمون في تاريخهم انفصلاً بين الدين والدولة إلا عندما نجم قرن العليانية في هذا العصر ، وهو ما حذر الرسول ﷺ منه ، وأمر بمقاومته كما في حديث معاذ : « ألا إن رحي الإسلام دائرة ، فدوروا مع الإسلام حيث دار ، ألا إن القرآن والسلطان سيفترقان (أى الدين والدولة) فلا تفارقوا الكتاب . ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم ، فإن عصيتموهم قتلوكم ، وإن أطعتموهم أضلوكم » . قالوا : وماذا نصنع يا رسول الله ؟ قال : « كما صنع أصحاب عيسى بن مريم : نُشروا بالناشير ، وحُملوا على الخشب . موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله » (٢) .

(١) إن بديل الهجرة إلى الدولة المسلمة اليوم هو الانضمام إلى الجماعة المسلمة التي تعمل لإقامة دولة الإسلام ، فهو فريضة على كل مسلم بحسب وسعه .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن سويد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف ، وأحمد بن منيع ورواه ثقات كما قال البوصيري في « الاتحاف » . انظر : المطالب العالية لابن حجر بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - نشر أوقاف الكويت ج ٤ حديث (٤٤٠٨) ورواه الطبراني ، وفيه يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ ، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة ، وبقيّة روايته ثقات . انظر: مجمع الزوائد للهيثمى (٥/٢٣٨) .

● الدليل من طبيعة الإسلام :

أما طبيعة الإسلام ورسالته ، فذلك أنه دين عام ، وشريعة شاملة ، وشريعة هذه طبيعتها لا بد أن تتغلغل في كافة نواحي الحياة ، ولا يتصور أن تهمل شأن الدولة ، وتدعها للمتحللين والملحدّين ، أو الفسقة ، يديرونها تبعاً للهوى .

كما أن هذا الدين يدعو إلى التنظيم وتحديد المسؤولية ، ويكره الاضطراب والفوضى في كل شيء ، حتى رأينا الرسول ﷺ يأمرنا في الصلاة أن نسوي الصفوف وأن يؤمنا أعلمنا ، وفي السفر يقول : أمروا أحدكم .

يقول الإمام ابن تيمية في « السياسة الشرعية » : يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد عند الاجتماع من رأس . حتى قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمّروا أحدهم » (رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة^(١)) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لثلاثة أن يكونوا بغلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع .

« ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل ، وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصرة المظلوم ، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة والإمارة . ولهذا روى : « إن السلطان ظل الله في الأرض » . ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : لو كانت لنا دعوة مجابة ، لدعونا بها للسلطان »^(٢) . وذلك لأن الله يُصلح بصلاحه خلقاً كثيراً .

ثم إن طبيعة الإسلام باعتباره منهجاً يريد أن يسود ويقود ويؤجّه الحياة ، ويحكم المجتمع ، ويضبط سير البشر وفق أوامر الله ، لا يُظن به أن يكتفي بالخطابة والتذكير والموعظة الحسنة ، ولا أن يدع أحكامه ووصاياه وتعليماته في شتى المجالات إلى ضمائر الأفراد وحدها ، فإذا سقمت هذه الضمائر أو ماتت ، سقمت معها وماتت تلك الأحكام

(١) رواه الطبراني عن عبد الله ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٥/٢٤٩) .

(٢) السياسة الشرعية ، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

والتعاليم . وقد قال الخليفة الثالث رضى الله عنه : « إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

فمن الناس من يهديه الكتاب والميزان ، ومنهم من لا يردعه إلا الحديد والسنان . ولذا قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد : ٢٥) .

قال ابن تيمية : فمن عدل عن الكتاب عدل بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف^(١) .

وقال الإمام الغزالي : الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، والملك والدين توءمان ، فالدين أصل ، والسلطان حارس ، وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع ، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان^(٢) .

إن نصوص الإسلام لو لم تجئ صريحة بسوجب إقامة دولة للإسلام ، ولم يجئ تاريخ الرسول وأصحابه تطبيقاً عملياً لما دعت إليه هذه النصوص - لكانت طبيعة الرسالة الإسلامية نفسها تحتم أن تقوم للإسلام دولة أو دار ، يتميز فيها بعقائده وشعائره وتعاليمه ومفاهيمه ، وأخلاقه وفضائله ، وتقاليده وتشريعاته .

فلا غنى للإسلام عن هذه الدولة المسئولة في أي عصر ، ولكنه أحوج ما يكون إليها في هذا العصر خاصة . هذا العصر الذي برزت فيه « الدولة الأيديولوجية » وهي الدولة التي تتبنى فكرة ، يقوم بناؤها كله على أساسها ، من تعليم وثقافة وتشريع وقضاء واقتصاد ، إلى غير ذلك من الشؤون الداخلية والسياسة الخارجية . كما رأينا ذلك واضحاً في الدولة الشيوعية والاشتراكية . وأصبح العلم الحديث بما وفره من تقدم تكنولوجيا في خدمة الدولة ، وأصبحت الدولة بذلك قادرة على التأثير في عقائد المجتمع وأفكاره وعواطفه وأذواقه وسلوكه بصورة فعالة ، لم يُعرف لها مثيل من قبل . بل تستطيع الدولة بأجهزتها الحديثة الموجهة أن تغير قيم المجتمع ومثله وأخلاقه رأساً على عقب ، إذا لم تقم في سبيلها مقاومة أشد .

إن دولة الإسلام « دولة عقديّة فكرية » ، دولة تقوم على عقيدة ومنهج ، فليست مجرد

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٦٤ .

(٢) إحياء علوم الدين جـ ١ / ٧١ كتاب « العلم » .

«جهاز أمن» يحفظ الأمة من الاعتداء الداخلي أو الغزو الخارجي، بل إن وظيفتها لأعمق من ذلك وأكبر. وظيفتها تعليم الأمة وتربيتها على تعاليم ومبادئ الإسلام، وتهيئة الجو الإيجابي والمناخ الملائم، لتحويل عقائد الإسلام وأفكاره وتعاليمه إلى واقع عملي ملموس، يكون قدوة لكل من يلتبس الهدى، وحُجَّة على كل سالك سبيل الردى.

ولهذا يُعرَّف ابن خلدون «الخلافة» بأنها: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا، ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١).

ولهذا وصف الله المؤمنين حين يمكن لهم في الأرض، وبتعبير آخر حين تقوم لهم دولة، فقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الحج: ٤١).

إن شعار دولة الإسلام ما قاله ربي بن عامر لرستم قائد الفُرس: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنَا لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَنْ ضَيَّقَ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا. وَمَنْ جَوَّرَ الْأَدْيَانَ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ.

ثم إن هذه الدولة العقديّة الفكرية ليست ذات صفة محلية، ولكنها دولة ذات رسالة عالمية، لأن الله حمل أمة الإسلام دعوة البشريّة إلى ما لديها من هدى ونور، وكلّفها الشهادة على الناس، والأستاذية للأمم، فهي أمة لم تنشأ بنفسها ولا لنفسها فحسب، بل أخرجت للناس، أخرجها الله الذي جعلها خير أمة وخاطبها بقوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣).

ومن هنا وجدنا النبي ﷺ حين أتيت له أول فرصة — بعد صلح الحديبية — كتب إلى ملوك العالم وأمراء الأقطار في أركان الأرض يدعوهم إلى الله والانضواء تحت راية التوحيد، وحملهم إثم أنفسهم وإثم رعيّتهم إذا تخلّفوا عن ركب الإيوان، وكان يختم رسائله بهذه الآية: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤).

(١) مقدمة ابن خلدون ج ٢ صفحة ٥١٨ طبعة لجنة البيان العربي بتحقيق د. علي عبد الواحد وافي.

● حاجتنا إلى دولة تحتضن الإسلام :

إن أول ما تحتاج إليه الدعوة الإسلامية في هذا العصر، أن تقوم « دار الإسلام » أو « دولة الإسلام » تتبنى رسالة الإسلام عقيدة ونظاماً، وعبادة وأخلاقاً، وحياة وحضارة . وتقيم حياتها كلها : المادية والأدبية، على أساس من هذه الرسالة الشاملة، وتفتح بابها لكل مؤمن يريد الهجرة إليها من ديار الكفر والظلم والانحراف .

هذه الدولة المنشودة ضرورة إسلامية، وهى أيضاً ضرورة إنسانية، لأنها ستقدم للبشرية المثل الحي، لاجتماع الدين والدنيا، وامتزاج المادة بالروح، والتوفيق بين الرقي الحضاري، والسمو الأخلاقي، وتكون هي اللبنة الأولى لقيام دولة الإسلام الكبرى، التي توحد الأمة المسلمة تحت راية القرآن، وفي ظل خلافة الإسلام. ولكن القوى المعادية للإسلام، تبذل جهوداً جبارة مستميتة دون قيام هذه الدولة في أي رقعة من الأرض، وإن صغرت مساحتها وقَلَّ سكانها .

قد يسمح الغربيون بدولة ماركسية، وقد يسمح الشيوعيون بدولة ليبرالية، ولكن لا هؤلاء، ولا أولئك يسمحون بدولة إسلامية صحيحة الإسلام .

وحيث تقوم حركة إسلامية ناجحة، يُخشى أن تتحول إلى دولة، سرعان ما توجه إليها قوى الكفر - العالمية والمحلية - ضرباتها المحمومة، من تشريد وتجويع وتعذيب وتقتيل، وتشويه وقمويه، ولا تكاد تفيق من ضربة حتى يياغتها بأخرى، لتظل دائماً في شغل بآلامها عن آمالها، وبمتماعها عن مطالبها، وبجروحها عن طموحها .

* * *

● لو كانت لنا حكومة :

يقول الأستاذ حسن البنا رحمه الله :

« لو كانت لنا حكومة إسلامية صحيحة الإسلام، صادقة الإيمان، مستقلة التفكير والتنفيذ، تعلم حق العلم عظمة الكثر الذي بين يديها، وجلال النظام الإسلامي الذي ورثته، وتؤمن بأن فيه شفاء شعبها، وهداية الناس جميعاً . . . لكان لنا أن نطلب إليها أن تدعم الدنيا باسم الإسلام، وأن تطالب غيرها من الدول بالبحث والنظر فيه، وأن تسوقها سوقاً إليه بالدعوات المتكررة والإقناع والدليل والبعثات المتتالية، وبغير ذلك من وسائل الدعوة والإبلاغ، ولاكتسبت مركزاً روحياً وسياسياً وعملياً بين غيرها من الحكومات .

ولاستطاعت أن تجدد حيوية الشعب ، وتدفع به نحو المجد والنور، وتثير في نفسه الحماسة والجد والعمل .

عجيب أن تجد الشيوعية دولة تهتف بها، وتدعو إليها، وتُنْفِق في سبيلها، وتحمل الناس عليها . وأن تجد الفاشستية والنازية أمماً تقُدسها ، وتجاهد لها، وتعزّز باتباعها ، وتخضع كل النظم الحيوية لتعاليمها . وأن تجد المذاهب الاجتماعية والسياسية المختلفة أنصاراً أقوياء، يقفون عليها أرواحهم وعقولهم وأفكارهم وأقلامهم وأمواهم وصحفهم وجهودهم ، ويحيون ويموتون لها .

ولانجد حكومة إسلامية تقوم بواجب الدعوة إلى الإسلام، الذي جمع محاسن هذه النظم جميعاً وطرح مساوئها، وتقدمه لغيرها من الشعوب كنظام عالمي فيه الحل الصحيح الواضح المريح لكل مشكلات البشرية، مع أن الإسلام جعل الدعوة فريضة لازمة، وأوجبها على المسلمين شعوباً وجماعات قبل أن تُخْلَق هذه النظم ، وقبل أن يُعرف فيها نظام الدعايات :

﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٤) .

ولكن آتي لحكامنا هذا، وهم جميعاً قد تربوا في أحضان الأجانب ، ودانوا بفكرتهم ، على آثارهم يهرعون ، وفي مرضاتهم يتنافسون؟ ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن الفكرة الاستقلالية في تصريف الشؤون والأعمال لم تخطر ببالهم ، فضلاً عن أن تكون منهاج عملهم .

لقد تقدّمنا بهذه الأمنية إلى كثير من الحكاميين في مصر، وكان طبيعياً ألا يكون لهذه الأمنية أثر عملي . فإن قوماً فقدوا الإسلام في أنفسهم وبيوتهم وشؤونهم الخاصة والعامة لأعجز من أن يفيضوه على غيرهم ، ويتقدموا بدعوة سواهم إليه ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

ليست هذه مهمتهم أيها الإخوان، فقد أثبتت التجارب عجزهم المطلق عن أدائها، ولكنها مهمة هذا النشء الجديد، فأحسنا دعوتهم، وجِدُّوا في تكوينه ، وعَلِّمُوهُ اسْتِقْلَالَ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ ، وَاسْتِقْلَالَ الْفِكْرِ وَالْعَقْلِ ، وَاسْتِقْلَالَ الْجِهَادِ وَالْعَمَلِ ، وَامْلِثُوا رُوحَهُ الْوَثَابَةَ بِجَلَالِ الْإِسْلَامِ وَرُوحَةَ الْقُرْآنِ ، وَجَسَدُوهُ تَحْتَ لُؤَاءِ مُحَمَّدٍ وَرَايَتِهِ ، وَاسْتَرُوا مِنْهُ فِي الْقَرِيبِ الْحَاكِمَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَجَاهِدُ نَفْسَهُ وَيَسْعَدُ غَيْرَهُ (١) .

(١) ص ١٩٦ ، ١٩٧ من مجموع رسائل الإمام الشهيد حسن البنا .

● الإسلام والسياسة :

استمات الاستعمار وعملاؤه ليثبتوا فكرة : أن الإسلام لاعلاقة له بالسياسة ، ولا صلة له بالدولة ، كما جاهد الدعاة المصلحون - وفي طلعتهم الأستاذ حسن البنا - الذي جاهد جهاداً كبيراً ، ليعلم المسلمون فكرة « شمول الإسلام » ، وبعبارة أخرى : ليعيد إليهم ما كان مقرراً وثابتاً طوال ثلاثة عشر قرناً ، أي قبل دخول الاستعمار ، والغزو الفكري إلى ديارهم ، وهو : أن الإسلام يشمل الحياة كلها بتشريعه وتوجيهه : رأسياً منذ يولد الإنسان حتى يتوفاه الله . بل من قبل أن يولد ، وبعد أن يموت ، حيث هناك أحكام شرعية تتعلق بالجنين ، وأحكام تتعلق بالإنسان بعد موته .

وأفقياً : حيث يوجه الإسلام المسلم في حياته الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية ، من أدب الاستنجاء إلى إمامة الحكم ، وعلاقات السلم والحرب .

وكانت نتيجة هذا الجهاد واضحة ، هي وجود قاعدة ضخمة تؤمن بهذا الشمول ، وتنادي بالإسلام عقيدة وشرعة ، وديناً ودولة ، في كل أقطار الإسلام . وتراجع كثيرين من ضحايا الغزو الفكري عما آمنوا به تحت وطأة الاستعمار الثقافي ، وبروز الصحوة الإسلامية على الساحتين الفكرية والسياسية بصورة قلبت موازين القوى ، مما جعل الجهات الأجنبية الراصدة من الغرب والشرق ، تعقد الكثير من الحلقات والندوات والمؤتمرات لدراسة هذه الظاهرة الإسلامية الخطيرة وتنفق في ذلك الأموال والجهود ، حتى بلغ عدد هذه المنتديات - فيما ذكر الأستاذ فهمي هويدي منذ سنوات - مائة وعشرين ، أو تزيد .

وهذا ما جعل عملاء الغرب ، وعبيد أفكاره ، يحاولون إيقاف الفجر أن يطلع أو الشمس أن تبتغ ، وأن يعيدوا عجلة التاريخ إلى الوراء ، إلى عهد الاستعمار ليتصايحوا من جديد : لاسياسة في الدين ، ولا دين في السياسة ! يريدون أن يعيدوها جذعة ، وقد فرغنا منها منذ نصف قرن ، حتى سمى بعض هؤلاء العبيد المساكين الإسلام الذي لم يعرف المسلمون غيره طوال عصوره - قبل عصر الاستعمار - الإسلام كما عرفه الفقهاء والأصوليون والمفسرون والمحدثون والمتكلمون من كل المذاهب ، والذي شرحوه وفصلوه من كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد . . إسلام العقيدة والشرعة ، إسلام القرآن والسنة ، ساء «الإسلام السياسي»^(١) ! ! يريد أن يكره الناس في هذا الإسلام بهذا العنوان ، نظراً لكرهية الناس للسياسة في أوطاننا ، وما جرت عليهم من كوارث ، وما ذاقوا على يديها من ويلات !

(١) انظر الرد على هذا التهجم في القسم الرابع من هذا الكتاب تحت عنوان ، « الإسلام السياسي » .

ولكن ما حيلتنا إذا كان الإسلام - كما شرعه الله - لا بد أن يكون سياسياً ؟ ما حيلتنا إذا كان الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ لا يقبل أن تقسم الحياة والإنسان بين الله تعالى وقيصر؟ بل يصر على أن يكون قيصر وكسرى وفرعون وكل ملوك الأرض عباداً لله وحده !

يريدنا الكاتب المسكين أن نتخلى عن كتاب ربنا، وسُنَّة نبينا، وإجماع أمتنا، وهدى تراثنا، لتبني إسلاماً حديثاً ، يرضى عنا السادة الكبار، فيما وراء البحار!

إنه يريد « الإسلام الروحي » أو « الإسلام الكهنوتي » الذي يكتفي بتلاوة القرآن على الأموات ، لا على الأحياء ، ويترك بتزيين الجدران بآياته ، أو افتتاح الحفلات بقراءة ما تيسر منه ، ثم يدع قيصر يحكم بما يشاء ، ويفعل ما يريد !

إن الإسلام الذي جاء به القرآن والسُنَّة ، وعرفته الأمة سلفاً وخلفاً ، هو إسلام متكامل ، لا يقبل التجزئة .

إنه الإسلام الروحي ، والإسلام الأخلاقي ، والإسلام الفكري ، والإسلام التربوي ، والإسلام الجهادي ، والإسلام الاجتماعي ، والإسلام الاقتصادي ، والإسلام السياسي .

إنه ذلك كله ؛ لأن له في كل هذه المجالات أهدافاً وغايات ، كما أن له فيها كلها أحكاماً وتوجيهات . . .

يقول الإمام البنا في علاقة الدين بالسياسة :

قلماً تجد إنساناً يتحدث إليك عن السياسة والإسلام إلا وجدته يفصل بينهما فصلاً ، ويضع كل واحد من المعنيين في جانب ، فهما عند الناس لا يلتقيان ولا يجتمعان ، ومن هنا سميت هذه جمعية إسلامية لا سياسية ، وذلك اجتناع ديني لا سياسة فيه ، ورأيٌ في صدر قوانين الجمعيات الإسلامية ومناهجها « لا تتعرض الجمعية للشؤون السياسية » .

وقبل أن أعرض إلى هذه النظرة بتزكية أو تخطئة ، أحسب أن ألفت النظر إلى أمرين مهمين :

أولهما : أن الفارق بعيد بين الحزبية والسياسة ، وقد يجتمعان وقد يفترقان ، فقد يكون الرجل سياسياً بكل ما في الكلمة من معان وهو لا يتصل بحزب ولا يمت إليه ، وقد يكون حزبياً ولا يدري من أمر السياسة شيئاً ، وقد يجمع بينهما فيكون سياسياً حزبياً أو حزبياً سياسياً على حد سواء ، وأنا حين أتكلم عن السياسة في هذه الكلمة فإنها أريد السياسة المطلقة ، وهي النظر في شؤون الأمة الداخلية والخارجية غير مقيّدة بالحزبية بحال . هذا أمر .

والثاني : أن غير المسلمين حينما جهلوا هذا الإسلام ، أو حينما أعياهم أمره وثباته في نفوس أتباعه ، ورسوخه في قلوب المؤمنين به ، واستعداد كل مسلم لتفديته بالنفس والمال ، لم يحاولوا أن يجرحوا في نفوس المسلمين اسم الإسلام ولا مظاهره وشكلياته ، ولكنهم حاولوا أن يحدوا معناه في دائرة ضيقة تذهب بكل ما فيه من نواح قوية عملية ، وإن تُركت للمسلمين بعد ذلك قشور من الألقاب والأشكال والمظهريات لا تُسمن ولا تُغني من جوع . . . فأفهموا المسلمين أن الإسلام شيء والاجتماع شيء آخر ، وأن الإسلام شيء والقانون شيء غيره ، وأن الإسلام شيء ومسائل الاقتصاد لا تتصل به ، وأن الإسلام شيء والثقافة العامة سواء ، وأن الإسلام شيء يجب أن يكون بعيداً عن السياسة .

فحدّثوني بربكم أيها الإخوان ، إذا كان الإسلام شيئاً غير السياسة وغير الاجتماع ، وغير الاقتصاد ، وغير الثقافة ، فما هو إذن ؟ . . . أهو هذه الركعات الخالية من القلب الحاضر ، أم هذه الألفاظ التي هي كما تقول رابعة العدوية : استغفار يحتاج إلى استغفار ، لهذا أيها الإخوان نزل القرآن نظاماً كاملاً محكماً مفصلاً ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل : ٨٩) .

هذا المعنى المتضائل لفكرة الإسلام ، وهذه الحدود الضيقة التي حدّد بها معنى الإسلام ، هي التي حاول خصوم الإسلام أن يحدوا فيها المسلمين ، وأن يضحكوا عليهم بأن يقولوا لهم : لقد تركنا لكم حرية الدين ، وأن الدستور ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام .

أنا أعلن أيها الإخوان من فوق هذا المنبر بكل صراحة ووضوح وقوة ، أن الإسلام شيء غير هذا المعنى الذي أراد خصومه والأعداء من أبنائه ، أن يحدوا فيه ويقيدوه به ، وأن الإسلام عقيدة وعبادة ، ووطن وجنسية ، وساحة وقوة ، وخلق ومادة ، وثقافة وقانون . وأن المسلم مطالب بحكم إسلامه أن يعنى بكل شؤون أمته ، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم .

وأعتقد أن أسلافنا رضوان الله عليهم ما فهموا للإسلام معنى غير هذا ، فبه كانوا يحكمون ، وله كانوا يجاهدون ، وعلى قواعده كانوا يتعاملون ، وفي حدوده كانوا يسرون في كل شأن من شؤون الحياة الدنيا العملية قبل شؤون الآخرة الروحية ، ورحم الله الخليفة الأول إذ يقول : « لو ضاع مني عقال بعير لوجدته في كتاب الله » اهـ (١) .

(١) من رسالة مؤتمر طلبة الإخوان المسلمين .

ويقول العالم المؤرخ الرصين الدكتور ضياء الدين الريس : في كتابه « النظريات السياسية الإسلامية » (١) .

« لم يعد هناك شك في أن النظام الذي أقامه رسول الله ﷺ والمؤمنون معه بالمدينة - إذا نظر إليه من وجهة مظهره العملي ، وقيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث - يمكن أن يوصف بأنه « سياسي » ، بكل ما تؤديه هاته الكلمة من معنى . وهذا لا يمنع أنه يوصف في نفس الوقت بأنه « ديني » إذا كانت وجهة الاعتبار هي النظرة إلى أهدافه ودوافعه ، والأساس المعنوي الذي يركز عليه .

فالنظام يمكن أن يوصف إذن في وقت واحد بالوصفين ؛ وذلك لأن حقيقة الإسلام شاملة : تجمع بين شئون الناحيتين المادية والروحية ، وتتناول أعمال الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية . بل إن فلسفته عامة تمزج بين الأمرين ، ولا تعترف بالتمييز بينهما إلا من حيث اختلاف وجهة النظر . أما في ذاتيتها فيؤلفان كلاً أو وحدة منسقة ؛ وهما متلازمان لا يمكن أن يتصور انفصال أحدهما عن الآخر . وهذه الحقيقة عن طبيعة الإسلام قد أصبحت من الرضوح بحيث لا تحتاج إلى كبير عناء لإقامة البرهان . وهي مؤيدة من حقائق التاريخ ؛ وكانت عقيدة المسلمين في كل العصور السالفة . وقد بدأ يدركها جمهور من المستشرقين مع عدم قربهم من بيئة الإسلام . ومع ذلك فهناك نفر من أبناء الإسلام ، ممن ينعتون أنفسهم بأنهم « مجدّدون » يجاهرون بإنكارهم لهذه الحقيقة ا وهم يدّعون أن الإسلام ليس إلا مجرد « دعوة دينية » (٢) : يريدون بذلك أنه ليس إلا مجرد اعتقاد أو صلة روحية بين الفرد وربّه ، فلا تعلق له إذن بهذه الشئون التي نصفها بأنها مادية في هذه الحياة الدنيا . ومن بين هذه الشئون : مسائل الحرب والمال ، وفي طليعتها أمور السياسة . ومن أقوالهم : « إن الدين شيء والسياسة شيء آخر » .

وليس من المجدي ، من أجل الرد على هؤلاء ، أن نروى لهم أقوال علماء الإسلام ، فقد لا يستشعرون أنهم مقتنعون بما يقولون . ولا أن نبدأ بذكر حقائق التاريخ ، فقد يعمدون إلى

(١) ص ٢٧-٢٩ .

(٢) في مقدمة المجاهرين بهذه الآراء والمدافعين عنها الأستاذ « على عبد الرازق » القاضى الشرعى السابق بالنصورة ، ثم وزير الأوقاف فيما بعد - في كتابه الذى نشره عام ١٩٢٥ بعنوان : « الإسلام وأصول الحكم » . وفوق هذه الردود التى نعرضها الآن ، سنعود إلى مناقشة آرائه والرد عليها بالتفصيل ، فى خلال الفصول القادمة . (انظر - بصفة خاصة - الفصل الرابع ، من كتابنا هذا . تحت عنوان : الرد على دعاوى بعض المعاصرين) من تعليق . د . الريس .

المكابرة فيها! ولكن يكفي أن نثبت جملة مما قال علماء الاستشراق في هذا الصدد، وقد بينوا آراءهم في عبارات صريحة قاطعة، لأن هؤلاء المجددين لا يستطيعون أن يزعموا أنهم أوثق منهم صلة بالعصر الحاضر. ولا أكثر قدرة على استعمال أساليب البحث الحديثة. واستخدام الطرق العلمية. فهذه إذن طائفة من أقوالهم:

١ - يقول الدكتور «فتزجرالد» (Dr. V. Fitzgerald) (١):

« ليس الإسلام «ديناً» فحسب (A Religion)، ولكنه «نظام سياسي أيضاً» (A Political system). وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين، ممن يصفون أنفسهم بأنهم «عصريون» يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين - فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بُني على أساس أن الجانبين متلازمان، لا يمكن أن يُفصل أحدهما عن الآخر «ا. ه. .

٢ - ويقول الأستاذ «نلينو» (C. A. Nallino) (٢):

« لقد أسس «محمد» في وقت واحد: ديناً (A Religion) ودولة (A State)، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته ».

٣ - ويقول الدكتور «شاخت» (Dr. Schacht) (٣):

« على أن الإسلام يعنى أكثر من دين: إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية؛ وجملة القول إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً ».

٤ - ويقول الأستاذ «ستروثمان» (R. Strothmann) (٤):

« الإسلام ظاهرة دينية. سياسية: إذ إن مؤسسه كان نبياً. وكان سياسياً حكيمياً، أو «رجل دولة» ».

٥ - ويقول الأستاذ «ماكدونالد» (D.B. Macdonald) (٥):

Muhammedan Ia - ch, 1., P. (١)

Cited by sir T. Arnold in his Book: the Caliphate. P 198. (٢)

Encyclopaedia of Social Sciences. Vol. VIII p. 333. (٣)

The encyclopaedia of isam, iv. p. 350. (٤)

Tion - Development of Muslim Theology . Jursprudence, and Canstitu (٥)
al Theory. (New York 1903) . P.67.

« هنا - أى في المدينة - تكوّنت الدولة الإسلامية الأولى ، ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامى » .

٦ - ويقول السير « توماس أرنولد » (Sir, T, Arnold) ^(١) :

« كان النبي . في نفس الوقت ، رئيساً للدين ورئيساً للدولة » .

٧ - ويقول الأستاذ « جب » ^(٢) :

« عندئذ صار واضحاً أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل ، له أسلوبه المعين في الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » . أ هـ .
فمن لم يكن يقنعه إلا أقوال الغربيين فيها هي تحرس كل مكابر .

* * *

The Caliphate. Oxford 1924, P. 30.

(١)

Muhammedanism. 1949, P. 3.

(٢)

(٢)

مَعَ الْمُرَادِفَاتِ
الَّتِي بَيْنَهَا الْإِسْلَامُ

معالم الدولة التي يبنيها الإسلام

مما لا ريب فيه : أن الإسلام كما يسعى إلى بناء الفرد الصالح ، والأسرة الصالحة ، والمجتمع الصالح يسعى كذلك إلى بناء الدولة الصالحة .

والدولة في الإسلام ليست صورة من الدول التي عرفها العالم قبل الإسلام أو بعده ، إنها دولة متميزة عن كل ما سواها من الدول ، بأهدافها ومناهجها ومقوماتها وخصائصها .

دولة مدنية مرجعها الإسلام :

إنها ليست (دولة دينية) أو « ثيوقراطية » تتحكم في رقاب الناس ، أو ضيائهم باسم (الحق الإلهي) .

ليست دولة (الكهنة) أو (رجال الدين) الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلق ، أو مشيئة السماء في أهل الأرض ، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء !

فالحق أنها (دولة مدنية) تحكم بالإسلام ، وتقوم على البيعة والشورى ، ويختار رجالها من كل قوي أمين ، حفيظ عليم ، فمن فقد شرط القوة والعلم ، أو شرط الأمانة والحفظ ، فلا يصلح أن يكون من أهلها ، إلا من باب الضرورات ، التي تبيح المحظورات .

على أن الإسلام في مفهومه الصحيح ، وتطبيقه السليم ، لا يعرف مصطلح (رجال الدين) الذي عرف في مجتمعات دينية أخرى ، فكل مسلم رجل لسديته ، وإنما يوجد علماء متخصصون في علوم الإسلام ، وهم أشبه بعلماء الأخلاق والفلسفة والقانون في المجتمعات الأخرى .

وعلاقة هؤلاء العلماء بالدولة : أن يقدموا لها واجب النصح الذي فرضه الإسلام لأئمة المسلمين وعامتهم ، وهذا واجب على كل مسلم ، وهو أوجب على أهل العلم ، حتى تمضي الدولة في طريق الإسلام الصحيح ، تحق الحق ، وتبطل الباطل ، وتحل الحلال ، وتحرم الحرام .

كما أن عليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يخافوا في الله لومة لائم .

وعلى الدولة المسلمة حقا أن تعينهم على أداء واجب النصيحة والدعوة والأمر والنهي .
وينبغي أن يتكون منهم هيئة أو محكمة دستورية عليا، تعرض عليها مشروعات القوانين والأنظمة، حتى لا يصدر منها ما يتعارض مع الإسلام . فيفترق القرآن والسلطان، وهو ما حذر منه الحديث النبوي .

وبهذا يسير العلم مع الحكم جنبا إلى جنب، ولا يحدث ما حدث في كثير من فترات التاريخ من انفصام بينهما، بحيث أصبح العلماء في واد، والحكام في واد، ولا يقربون إلا الشعراء والمداحين وأمثالهم . بل الأصل في الحاكم المسلم أن يكون عالما بالشرع، متمكنا من معرفة الأحكام إلى درجة الاجتهاد، كما كان الخلفاء الراشدون، ومن سار على دربهم، فقد كانوا أئمة فقهاء مجتهدين . ولهذا أجمع الفقهاء على اشتراط الاجتهاد في الخلفاء والقضاة، ولم يقبلوا من فقد هذا الشرط إلا من باب النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى بحكم الضرورة .

وإذا كانت دولة الإسلام بعيدة، عما عرف باسم (الدولة الدينية) قديما، فهي أيضا ليست (دولة علمانية)، سواء تمثلت علمانيته في إنكار الدين بالكلية ونصب العداوة له، واعتباره مخدرا للشعوب، وقائما على الخرافة، كما هو شأن الدولة الشيوعية، أم تمثلت في فصل الدين عن الدولة، وعزله عن التأثير في الحياة والمجتمع : من سياسة واقتصاد، وثقافة وتربية، وأخلاق وتقاليد، كما هو شأن الدولة في المعسكر الغربي الذي يسمى نفسه (العالم الحر) . وهو العالم الذي لا يجحد وجود الله تعالى، ولكن لا يرى حاجة إليه ولا يدع مكانا له في نظامه للحياة، كما قال محمد أسد في كتابه (الإسلام على مفترق الطرق) .

إنها دولة مدنية تقيم في الأرض أحكام السماء، وتحفظ بين الناس أوامر الله ونواهيه، وبهذا استحققت نصر الله وتمكينه، وبغير هذا تفقد مبرر وجودها وبقائها، يقول تعالى :
﴿ولينصرنَّ الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ (سورة الحج : ٤١) .

دولة عالمية :

ودولة الإسلام كذلك ليست دولة عنصرية ولا إقليمية، إنها لا تقوم على أساس حدود أرضية، وفواصل جغرافية، إنها - في الأصل - (دولة مفتوحة) لكل مؤمن بمبادئها باختياره

الحر، بلا ضغط ولا إكراه . . (دولة عالمية) لأن لها رسالة عالمية . إنها دولة فكرة وعقيدة ، تدوب فيها فوارق الأجناس والأوطان ، والألسنة ، والألوان ، حيث يوحد بين أبنائها الإيمان بالله واحد ، ورسول واحد وكتاب واحد ، ويجمع بينهم قبله واحدة ، وشعائر واحدة ، وشريعة واحدة ، وآداب واحدة ، وبهذا تتكون منهم (أمة واحدة) تقوم على (توحيد الكلمة) المنبثق من (كلمة التوحيد) .

ولا مانع أن تبدأ هذه الدولة العالمية في طبيعتها بدولة إقليمية في قطر معين ، اختار شعبه الإسلام شرعة ومنهاجا ، وأثر أن يجسد النموذج الإسلامي على الأرض ، وأن يقاسي في سبيل ذلك من الحربين الخفية والعلنية ، ومن الحصارين المادي والأدبي ، ما لا يصبر عليه إلا أولو العزم . فإذا ظهرت عدة نماذج في عدة أقطار ، أمكن أن تكون بينها دولة واحدة ، تقوم على الوحدة أو الاتحاد (الفيدرالي أو الكونفدرالي) .

وبهذا تقوم الخلافة الإسلامية المنشودة ، التي يفرض الإسلام على الأمة إقامتها ، وتذليل العقبات التي تعترضها . فالخلافة ليست مجرد حكم إسلامي في إقليم ، ولكنه حكم الأمة بالإسلام ، فهي تقوم على مبادئ ثلاثة :

الأول : وحدة دار الإسلام ، فمهما تعدد أوطانها وأقاليمها فهي دار واحدة لأمة واحدة .

الثاني : وحدة المرجعية التشريعية العليا ، المتمثلة في القرآن والسنة .

الثالث : وحدة القيادة المركزية ، المتمثلة في الإمام الأعظم أو الخليفة ، الذي يقود دولة المؤمنين بالإسلام .

وليس معنى ذلك أنها ترفض غير المؤمنين بعقيدتها على أرضها ، كلا ، إنها ترحب بهم ، وتقاتل دونهم ، ماداموا يقبلون أحكام شريعتها المدنية عليهم ، أما ما يتعلق بعقائدهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية ، فهم أحرار فيه ، يجرونه وفق ما يأمرهم به دينهم .

دولة شرعية دستورية :

والدولة الإسلامية دولة (دستورية) أو (شرعية) لها دستور تحتكم إليه ، وقانون ترجع إليه ، ودستورها يتمثل في المبادئ والأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم ، وبيئتها السنة النبوية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ، والعلاقات : شخصية ومدنية ، وجنائية وإدارية ودستورية ودولية .

وهي ليست مخيرة في الالتزام بهذا الدستور أو القانون، فهذا مقتضى إسلامها ودليل إيمانها ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (سورة المائدة : ٤٩ - ٥٠) .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . . . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . . . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (سورة المائدة : الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) .

وهذه الآيات - وإن نزلت في شأن أهل الكتاب - جاءت بلفظ عام يشملهم ويشمل المسلمين معهم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو معلوم .

ولا يتصور أن يحكم الله بالكفر أو الظلم أو الفسق على من لم يحكم بما أنزله من اليهود والنصارى ، ويعفى من ذلك المسلمين ، فعدل الله واحد ، وليس ما أنزل على محمد ﷺ ، دون ما أنزله على موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام .

وهذا الالتزام من الدولة بقانون الشريعة هو الذي يعطيها الشرعية ، ويجعل لها حق المعاونة والطاعة من الشعب في اليسر والعسر ، والمنشط والمكروه ، فأما إذا حادت عن هذا المنهج أو النظام ، فهذا يسلبها حق الشرعية ويسقط عن الناس واجب الالتزام بطاعتها ، فإنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لبشر في معصية الله تعالى ، وفي الحديث المتفق عليه «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وقال أبو بكر في خطبة خلافته : أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم .

فإذا كانت بعض الدول الحديثة تعتز بأنها تلتزم بسيادة القانون والتمسك بالدستور ، فإن الدولة الإسلامية تلتزم بالشرع ، ولا تخرج عنه ، وهو قانونها الذي يلزمها العمل به والرجوع إليه ، حتى تستحق رضوان الله ، وقبول الناس .

وهو قانون لم تضعه هي ، بل فرض عليها من سلطة أعلى منها ، وبالتالي لا تستطيع أن تلغيه أو تجمده ، إلا إذا خرجت عن طبيعتها ، ولم تعد دولة مسلمة .

والدولة الإسلامية لا يهملها الشكل الذي تتخذه ، ولا الاسم الذي يطلق عليها ، وإن كانت تاريخياً يعبر عنها بـ (الإمامة) و (الخلافة) وهما كلمتان لها معنيان كبيران .

فمعنى (الإمامة) : أنها قيادة يأتهم الناس بها ، ويقتدون بها ، ويتعلمون منها ، مأخوذة من (الإمامة في الصلاة) حيث يؤم الناس أفقهم وأورعهم حتى يتعلموا منه .

وقد وصف الحسن البصري (الإمام العادل) بأنه الذي يقوم بين الله وعباده ، يسمع من الله ويسمعهم ، وينظر إلى الله ويرىهم ، وينقاد إلى الله ويقودهم .

وكان عمر بن الخطاب ، يرسل ولاته إلى الأقاليم ، ويعلن لجماهير الناس عن مهمتهم فيقول لهم : إني لم أبعثهم إليكم ليضربوا أبشاركم ، أو ليأخذوا أموالكم ، إنما بعثتهم معلمين .

ومعنى (الخلافة) : النيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، كما يعبر التفتازاني وابن خلدون وغيرهما .

والإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة : واحد من الناس ، يصيب ويخطيء ، ويحسن ويسيء ، وعلى المسلمين - إذا أصاب وأحسن - أن يعينوه ، وإذا أخطأ وأساء أن يقوموه ، كما أعلن ذلك الخليفة الأول في أول خطبة له .

فليس للإمام أو الخليفة عصمة ولا صفة مقدسة ، تجعله فوق المساءلة أو المحاكمة فمنصبه منصب تكليف لا تشريف ، وقد قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، عندما وُلِّيَ :

أيها الناس ، إنما أنا واحد منكم ، غير أن الله جعلني أثقلكم حملا .

وكم رأينا من الخلفاء من وقفوا أمام القضاة ، مثل خصمائهم ، سواء بسواء .

بل رأينا من القضاة من يحكم على الخليفة لمصلحة يهودي أو نصراني من أهل الذمة ، كما فعل شريح ، حيث قضى لمصلحة نصراني ، ضد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « كرم الله وجهه » في قصة معروفة .

إن الله وحده هو الذي وصف نفسه بقوله تعالى : ﴿ لا يُسأل عما يفعل ، وهم يسألون ﴾ (الأنبياء : ٢٣) .

فكل من عداه سبحانه يُسألون عما فعلوا ، ويحاسبون على ما قالوا .

حتى الرسول ﷺ - فيما لم ينزل عليه فيه وحى - كان يُسأل ويناقش ويُتَّرح عليه ، وينزل عن رأيه إلى رأي أصحابه .

فحينما بعث الرسول الكريم ، أبا هريرة يبشر الناس : إن من قال « لا إله إلا الله » دخل الجنة ، خشي عمر أن يفهم الناس من ذلك الاتكال على العقيدة ، وترك العمل ، فقال : يارسول الله ، إذن يتكلموا ، فخلهم يعملون ! فقال النبي ﷺ : فخلهم يعملون ، وبهذا نزل على رأي عمر .

ورجوعه عن اقتراحه في غزوة الخندق بعد عرضه على السعدين : سعد بن معاذ ، وسعد ابن عباد ومعارضتهما في ذلك : أمر مشهور معلوم .

ونزوله عن رأيه ﷺ إلى رأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر ، أمر مشهور في السيرة ، حين علم منه الحباب أن نزوله الأول لم يكن بوحى ، إنما هو الرأي والحرب والمكيدة ، فأشار عليه بما يراه الصواب ، فنفذه .

والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة ، بل أجير عندها ، فلها عليه ولاية الموكل على الوكيل ، والمستأجر على الأجير .

دخل أبو مسلم الخولاني الفقيه التابعي الزاهد الجليل على الخليفة معاوية بن أبي سفيان فقال له : السلام عليك أيها الأجير ! فقال له من حول الخليفة : قل : السلام عليك أيها الأمير ، فقال : السلام عليك أيها الأجير فأعادوا قولهم ، وأعاد قوله . فقال معاوية : مة ! دعوا أبا مسلم ، فهو أعرف بما يقول .

وقد نظم هذا المعنى أبو العلاء في شعره حين قال معبرا عن سخطه على أمراء زمته :

مُلُّ المقام ، فكم أعاشر أمة أمرت بغير صلاحها أمراؤها !
ظلموا الرعية ، واستجازوا كيدها فعدوا مصالحها ، وهم أجراؤها !

دولة شوروية لا كسروية :

ودولة الإسلام ليست كسروية ولا قيصرية ، إنها لاتقوم على الوراثة التي تحصر الحكم في أسرة واحدة ، أو فرع من أسرة ، يتوارثه الأبناء عن الآباء ، والأحفاد عن الأجداد - كما يتوارثون العقارات والأموال - وإن كانوا أضل الناس عقولا وأفسدهم أخلاقا .

إن العلم والحكمة والفضائل لاتورث بالضرورة ، فكم رأينا من آباء صالحين ، وأبناء فاسدين ، وقد قال الله عن إبراهيم وإسحق : ﴿ ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين ﴾ (سورة الصافات : ١٣) .

ولما قال الله تعالى لخليله إبراهيم : ﴿ اني جاعلك للناس إماما ، قال : ومن ذريتي ؟
قال لاينال عهدى الظالمين ﴾ . (سورة البقرة : ١٢٤)

ودولة الإسلام تقوم على أفضل ما في الديمقراطية من مبادئ ، ولكنها ليست نسخة من
الدولة الديمقراطية الغربية .

إنها توافق الديمقراطية الغربية في ضرورة اختيار الأمة لمن يحكمها ، فلا يجوز أن يفرض
عليها من يقودها رغم أنفها .

وتوافقها في أنه مسئول أمام ممثليها من أهل الشورى ، وأصحاب الحل والعقد فيها ،
حتى إن لهم أن يعزلوه إذا انحرف وجار ، ولم يستمع لنصح الناصحين .

وتزيد عليها أنها تجعل لكل فرد في الأمة - رجلا كان أم امرأة - أن ينصح للحاكم ،
ويأسره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، بما له من ولاية المؤمن على المؤمن ، أيا كان منصبه
ومنزله ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾
(التوبة : ٧١)

كما أن الديمقراطية الغربية - على ما لها من محاسن - لا تحكمها أصول تقيدها ، ولا قيم
تضبط سيرها ، فتستطيع - باسم ممثلي الشعب - أن تلغي الفضائل ، وأن تقر الرذائل ، وأن
تقسن المظالم ، وأن تحلل الحرام ، وأن تحرم الحلال ، حتى قيل في البرلمان الإنجليزي : إنه
يستطيع أن يقرر أي شيء ، إلا أن يحول الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل !

ولهذا رأينا الديمقراطية الأمريكية تبيح الخمر : شرابا وصناعة وتجارا ، برغم ما ثبت لها
من أضرارها المادية والمعنوية على الأفراد والأسر والمجتمعات ، وعلى الاقتصاد والأخلاق ،
ووجدنا بعض الديمقراطيات الغربية يبيح زواج الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء !

إن الديمقراطية الغربية تستطيع أن تتحلل من أي شيء ، حتى من الديمقراطية نفسها ،
بأغلبية خاصة ، أو باستفتاء شعبي ، أو غير ذلك من الحيل ، حتى قال أحد حكام العرب
يوما : إن للديمقراطية أنيابا ومخالب ! وإنما يمكن أن تكون أشرس من الدكتاتورية !

والديمقراطية الغربية - وإن لم ننكر مزاياها - توجهها قسوي ظاهرة وخفية لخدمة
مصالحها ، فلا غرو أن وجدنا الديمقراطيات الرأسمالية تبيح الربا والاحتكار لما يحققانه من
منافع لطبقات ذات قوة ونفوذ ، وإن أضرا بمصالح الجماهير الغفيرة في المجتمع .

ويفترض في الديمقراطية أنها حكم الشعب بالشعب للشعب ، ولكن الواقع كثيرا ما
يفرز نوابا لا يمثلون مصالح الشعب ، بل مصالح أنفسهم وطبقتهم ، ومصالح حلفائهم
من القوى المؤثرة . ذلك لأنه لا توجد أية شروط أو مواصفات أخلاقية ، في المرشح أو
الناخب . وهذا على فرض عدم تزييف إرادة الناخبين .

من هنا يمتاز نظام الشورى الذى تقوم عليه الدولة المسلمة ، بأن للشورى حدودا لاتتعداها ، فعقائد الإسلام الإيمانية ، وأركانه العملية ، وأسسه الأخلاقية ، وأحكامه القطعية - وهى المقومات الأساسية التى ارتضاها المجتمع وأقام عليها نظام حياته - لا مجال فيها لشورى ، ولايملك برلمان ، ولا حكومة ، إلغاء شيء منها ؛ لأن ما أثبتته الله لاينفيه الإنسان ، ومانفاه الله لايشبته الإنسان .

والناخب في نظر الإسلام شاهد ، فيشترط فيه ما يشترط في الشاهد من العدالة وحسن السيرة ، ﴿ وأشهدوا ذوى عدلٍ منكم ﴾ (الطلاق : ٢) ﴿ ومن ترضون من الشهداء ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

كما يجب عليه إذا دعى للتصويت أن يدلي بشهادته ، ولا يكتمها ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ . (البقرة : ٢٨٣) . ﴿ ولايأبى الشهداء إذا مادعوا ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

أما المرشح فيجب أن يكون « حفيظا عليا »^(١) أو « قويا أمينا »^(٢) ، وإلا فسح المكان لغيره ، وإهمال هذا المبدأ يعجل بنهاية الأمة ، كما في الحديث : « إذا ضيعت الأمانة ، فانتظر الساعة ، قيل وكيف إضاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » رواه البخاري .

كلمة قوية للدكتور الشاوي :

ويسرني أن أنقل هنا ماذكره الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي في جريدة (الوفد) القاهرية في (١١ / ٩ / ١٩٨٦) دفاعا عن التيار الإسلامي ، وردا على تساؤل الأستاذ خالد محمد خالد ، وبيانا لتفوق الدولة الإسلامية على الدولة الديمقراطية . يقول حفظه الله :

« ولهذا التفوق ناحيتان : الأولى أن الإسلام سبق النظم الدستورية المعاصرة في تقرير هذه المبادئ بأكثر من ألف عام - والثانية : أن ما يقرره الإسلام في هذا الصدد بلغ مستوى لم يصل إليه لحد الآن أي نظام من النظم « الديمقراطية » المعاصرة - ولا يتوقع أن يصل إليه في المستقبل ولو انتظرنا ألف عام أخرى .

(١) إشارة إلى قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام لك مصر : « اجعلنى على خزائن الأرض إني حفيظ عليم » (يوسف : ٥٥) .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى على لسان ابنة الشيخ الكبير في قصة موسى : « يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين » القصص : ٢٦ . والقوة تعني : الكفاية والخبرة ، والأمانة تعني : حياة الضمير وخشية الله . وكلاهما يكمل الآخر .

مثال هذه المبادئ التي نعتقد أن الإسلام قد تفوق فيها على النظم الدستورية المعاصرة مايلي :

١ - مبدأ (سيادة الشريعة) متفوق على مبدأ (سيادة القانون الوضعي) لأن هذا المبدأ «الديمقراطي» لا يجد من صلاحيات السلطة التشريعية في الدولة مادامت هي التي تضع القوانين ، ولا توجد أي قيود على حقها في ذلك - أيا كانت الجهة التي تمارسها ، سواء كانت برلمانا (منتخباً انتخابياً حراً أو مزيفاً) أو رئيس الدولة ، أو مجلساً عسكرياً أو مدنياً يمارس السلطة التشريعية - أما في الإسلام فإن الشريعة لها سيادة كاملة على جميع الأجهزة السياسية ، بما في ذلك الهيئة التي تصدر القوانين الوضعية ، فإنها لا تملك تغيير أحكام الشريعة أو تعطيلها .

وبذلك يكون الإسلام أول نظام سياسي يضع حدوداً لسلطة الأغلبية الحاكمة (سواء كانت أغلبية حقيقية أو زائفة) وهذا هو ما يبحث عنه جميع فقهاء القانون الدستوري المعاصر الذين يحاولون استنباط مبادئ عامة سامية يسمونها « القانون الطبيعي » ويريدون أن تلتزم السلطة التي تصدر القوانين الوضعية بحدوده ولا تخالفه ، ومن أمثلتها مبادئ « إعلان حقوق الإنسان » - ولكنهم لم يجدوا للآن وسيلة لحمايته من الإلغاء أو التعديل من جانب الذين يسطون على الحكم في الظلام ، أو يسرون في طريق الطغيان فبقيت هذه المبادئ العليا السامية التي يتعلق بها الفلاسفة والعلماء بدون إلزام فعلي للهيئات التشريعية ، أو من له السلطة السياسية ، سواء كان ديكتاتوراً أو مجلساً عسكرياً أو ما إلى ذلك .

أما الإسلام فقد حسم هذا الموضوع منذ أكثر من ألف عام ، بأن جعل الدستور هو القرآن المنزل من عند الله ، فأعطى بذلك للمبادئ العليا قداسة وخلوداً وثباتاً تحميها عقيدة الإيمان بالله ، وتحددها المنابع السامية للشريعة ، ولذلك نتائج عملية كبيرة لاجمال هنا للاستطراد فيها .

٢ - مبدأ سيادة الأمة يفوق « السيادة الشعبية » في الديمقراطيات العصرية ، لأن الأمة الإسلامية تضم شعوباً عديدة ، وقد تحكمها دول كثيرة - فإذا كانت السيادة الشعبية تعني سيادة الشعب في الإقليم الذي تسيطر عليه كل دولة ، والذي تستطيع أي حكومة أن تقره ، أو تحرمه من حريته ، أو تزيف إرادته ، وتعمل ما تشاء باسمه ، فإن سيادة الأمة - التي لها حق الإجماع في الشريعة - تمارسها الأمة الإسلامية في جميع أقطارها وأقاليمها . والإجماع الذي يصدر عن هذه الأمة الكبيرة (أو ممثلها من المجتهدين والعلماء) هو وحده

الذي يعتبر مصدرا للأحكام الشرعية ، ويجب على الشعوب التي تتكون منها هذه الأمة وعلى من يتكلمون باسمها (بحق أو بغير حق) أن يحترموا هذا الإجماع ، لأنه يمثل سيادة الأمة الإسلامية .

إن الأمة بهذا الحجم وهذه الصفة ، هي وحدها التي تمثل الشريعة بإجماعها – فهي وحدها صاحبة السيادة التشريعية التي لا يجوز أن يدعيها حاكم أيا كان أو أي مجلس يمثل شعبا واحدا من شعوب هذه الأمة – وإذا سمح لشعب من شعوب الأمة بممارسة نوع من السيادة ، فإنها سيادة محدودة بما يقرره إجماع الأمة صاحبة السيادة العليا الشاملة .

٣ – مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام يفوق النصوص الدستورية التي تقرر في النظم الديمقراطية المعاصرة ، لأنه يقوم في الإسلام على الفصل العضوي بين الهيئة التي تتولى التشريع وبين الهيئات السياسية جميعها ابتداء من رئيس الدولة وبرلمانها إلى غيرهما من الهيئات التنفيذية والإدارية .

إن استقلال التشريع عن الدولة وهيئاتها السياسية ، كما هو مقرر في الإسلام لم تصل إلى مثله أي من النظم الديمقراطية القديمة أو المعاصرة . فالدولة في الإسلام هي الدولة الوحيدة في العالم ، التي لا يجوز لها أن تدعي أن القانون تعبير عن إرادتها ، كما يقال في جميع كتب القانون الوضعي القديم والحديث – ولن تجد في الإسلام كله حاكما واحدا أصدر قانونا^(١) في ظل الشريعة الإسلامية ، سواء كان حاكما عادلا أو مستبدا – بخلاف الدول المعاصرة – حيث يملك كل من يدعي السيطرة على الدولة أن يغير القوانين بل والدساتير ويصدر منها ما يوافق هواه . أ . هـ .

ولا ننكر أن الديمقراطية استطاعت – بما قدمت من ضمانات دستورية ، وأجهزة رقابية وفصل بين السلطات وحرية للصحافة ، وتعدد للأحزاب . وتوعية للشعوب بحقوقها في مواجهة الحكام – أن تقلم أظافر المستبدين ، وأن تشد أزر المستضعفين ، وأن توطد دعائم الحريات العامة بواسطة البرلمانات والنقابات وحرية الصحافة وغيرها من المؤسسات .

وإن من حق الدولة المسلمة – بل من واجبها – أن تستفيد من هذه التجارب والضمانات وتأخذ عنها كل ما يقوى مبدأ الشورى ، ويقف في وجه الطغاة والمتجبرين ، بل ما يمنع

(١) يقصد : قانونا عاما يحكم علاقات الناس ، لا مجرد قانون جزئي مستمد من مبادئ الشريعة وفقهها ، فهذا قد حدث ، ويحدث ، ولا مانع منه ، مادام لا يعارض نصا ولا قاعدة شرعية .

من ظهورهم أصلا ، بناء على قاعدة (سد الذريعة) وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

دولة هداية لا جباية :

والدولة المسلمة - كما قال العلامة أبو الحسن الندوي - هي دولة هداية لا دولة جباية .
أي أن أكبر همها نشر دعوتها في العالمين ، وتوصيل رسالتها إلى كل مكان . فهي رحمة الله إلى الناس كافة . ولا يجوز حجز رحمة الله أن تصل إلى عباد الله .

وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى ملوك العالم وأمرائه ، ليبلغهم الدعوة ، ويقيم عليهم الحجة ، وعلى الدولة التي تتحدث باسمه اليوم - ولديها من الوسائل ما لم يكن عشر معشاره متيسرا من قبل - أن تتخطى العقبات ، وتسمع صوت الإسلام للعالم كله . وإلا فإن الله سائلها عن أولئك الملايين ، بل البلايين ، من الناس الذين لم يكادوا يعرفون عن الإسلام شيئا . أو لا يعرفون عنه إلا قشورا ، أو معلومات مشوهة تضر أكثر مما تنفع ، تضيف إليه ما ليس منه ، وتخرج من تعاليم ما هو من لبه وصلبه ، وتبرز الحقائق في صورة الأباطيل ، والأباطيل في صورة الحقائق - .

إن مهمة الدولة المسلمة أن تهدي الناس إلى الله ، وأن تزيح العوائق من طريق الإسلام وأن تخاطب الناس بلسان عصرهم وعالمهم ، حتى يفهموا عنها ، كما قال القرآن : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ ولسان الناس في القرن الخامس عشر الهجري غير لسانهم في القرن الثالث عشر أو الثاني عشر ، فلنراع هذه الفروق ، ولنحدث الناس بما يعرفون ، وندع ما ينكرون ، حتى لا يكذب الله ورسوله .

بعث وإلى عمر بن عبد العزيز على مصر إلى عمر يشكو إليه كثرة دخول الناس في الإسلام حيث تسقط عنهم الجزية بإسلامهم ، ولا تجب عليهم الزكاة إلا بعد حول من دخولهم في الإسلام ويريد الوالي أن يظل فرض الجزية قائما على من أسلموا لمصلحة الخزانة ، وجباية المال ، فماذا كان جواب عمر بن عبد العزيز ؟

لقد كان جوابه جملة مختصرة مضيئة تبين رسالة الدولة المسلمة كما يتصورها الخليفة الراشد رضي الله عنه . يقول عمر للوالي : قبح الله رأسك ! إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا !!

تلك هي الرسالة : الهداية لا الجباية ، بعض الدول تجعل شغلها الشاغل جمع أكبر

حصيلة من الأموال من جيوب الرعية بكل وسيلة ، أما دولة الإسلام فمهمتها هداية أكبر عدد من الناس إلى دين الله ، ولأن يهدي الله بك رجلا واحدا ، خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت .

دولة لحماية الضعفاء :

والدولة الإسلامية دولة لحماية حقوق الضعفاء ، لا لحماية مصالح الأقوياء ، فهي تفرض الزكاة وتأخذها من الأغنياء لتردها على الفقراء ، كما تفرض في موارد الدولة الأخرى ، كالفسىء وغيره ، نصيبا مؤكدا لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ﴿ كسي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (سورة الحشر : ٧) .

وقال الخليفة الأول في خطبته الأولى : ألا إن القوي فيكم هو الضعيف عندي حتى أخذ الحق منه ، والضعيف فيكم هو القوي عندي حتى أخذ الحق له .

إنها دولة المظلومين ، والمستضعفين في الأرض ، الذين طالما داستهم أقدام المتجبرين وافترستهم أياب الأقوياء ، عن أطغاهم المال أو السلطان . إنها تقف في صفهم إلى حد أنها تقاتل في سبيل تحريرهم وإنقاذهم من الطواغيت : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا ، واجعل لنا من لدنك نصيرا ﴾ (النساء : ٧٥) .

ولا نجد دينا كالإسلام ، وعى حقوق الضعفاء ، وعمل على حمايتهم من ظلم الأقوياء دون أن يطالبواهم بشيء من ذلك ، بل دون أن يحسبوا أن لهم حقا لدى غيرهم ، فقد توارثوا الجور وهضم الحق ، حتى أصبح هو الأصل والقاعدة في نظام المجتمع .

فلما جاء الإسلام أرشد الناس إلى أن العدل الذي نزلت به كتب الله تعالى وبعث به رسله ، وبه قامت السموات والأرض ، يقتضي رعاية الضعفاء والوقوف بجانبهم ، حتى ينالوا حقوقهم المادية والأدبية .

وضع الإسلام خطة لتحرير الرقيق بالتدرج ، ويكفي أنه جعل مصرفا من مصارف الزكاة الأساسية لهذا التحرير .

وفي عهد عمر بن عبد العزيز ، أرسل واليه على إفريقية يذكر له أنه لم يجد فقيرا يعطيه الزكاة ، فقال له : اشتر بها رقابا فأعتقها !

وجعل الإسلام للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء ، ليس مجرد إحسان يتبرعون به إن شاءوا ، بل هو فريضة ركنية من أركان الدين ، تؤخذ كرها إن لم يدفعها صاحبها طوعا ، بل يقاتل عليها بحد السيف إذا تمثل في جماعة ذات شوكة ، كما فعل أبو بكر الخليفة الأول ، وقال كلمته الشهيرة : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

ولم تكن الزكاة مجرد إسعاف سريع ، بدراهم معدودة ، أو لقييات محدودة ، بل الأصل فيها تحقيق الكفاية التامة للفقير ولأسرته ، بحيث تلبى كل حاجاته الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج ، وتعليم ، وكل ما لا بد له منه من غير إسراف ولا تقتير . بل ذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى إعطاء الفقير من الزكاة ما يغنيه طوال عمره المعتاد لمثله ، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى . وقد فصلنا ذلك في كتابنا « فقه الزكاة » وكتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

ورعى الإسلام كذلك شأن ذوي الحاجات الطارئة مثل الغارمين ، وابن السبيل . كما عني الإسلام في قرآنه وستته أبلغ العناية باليتامى الذين فقدوا آباءهم في الصغر . وشدد الإسلام أوامره بالمحافظة على شخصيتهم من القهر والبدع والإذلال ، وعلى أموالهم . . إن كان لهم مال - من الإهمال وسوء الاستغلال ، حتى إن القرآن الكريم يقول : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ فلو كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم إحداهما حسنة ، والأخرى أحسن وأفضل منها ، لم يجوز تنميته إلا بالتي هي أحسن !

وقد استفاضت أحاديث النبي ﷺ في الاهتمام بأمر الضعفاء والدفاع عنهم بأبلغ الأساليب التي لم يعهد لها الناس من قبل .

وهكذا راعى الإسلام كل أنواع الضعفاء سواء كان الضعف من فقد المال كالفقراء والمساكين ، أو من فقد الحرية كالرقيق ، أو من فقد الوطن كأبناء السبيل ، أو من فقد الناصر كاليتيم ، أو من فقد العائل كالأرملة ، أو من فقد القدرة من أجل السن ، كالشيوخ والأطفال . . وهكذا .

فهو يقول لسعد بن أبي وقاص ، وقد بدا منه شيء من عدم الاكتراث ببعض ضعفاء القوم : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟ » (١) .

وفي رأيي أن الحديث - مع إفادته - قرب هؤلاء من الله تعالى ، وإن الله يبارك للأمة

(١) رواه البخاري .

ويؤيدها بفضلهم وإخلاصهم وانكسارهم — يشير إلى حقيقة أخرى كثيرا ما يغفل عنها الناس ، وهي أن هذه الفئات الضعيفة المغلوبة عادة في المجتمعات هي عماد الإنتاج في السلم ، فهي تكون الهيكل العظمي للطبقة العاملة الكادحة ، وهي عماد النصر في الحرب ، لأنها تكوّن العمود الفقري للجنود المقاتلين في الحرب .

وقد روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « لا قدست أمة لا يعطي الضعيف فيها حقه غير متمتع »^(١) أي من غير أن يصيبه أذى يزعجه ويقلقه .

وعن معاوية قال قال رسول الله ﷺ : لا يقدر الله أمة لا يقضي فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متمتع^(٢) .

وعن ربيعة بن يزيد : أن معاوية كتب إلى مسلمة بن مخلد ، أن سل عبد الله بن عمرو ابن العاص هل سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويمها ، وهو غير مضطهد ، فإن قال : نعم ، فأحمله على البريد ، فسأله فقال : نعم فأحمله على البريد من مصر إلى الشام ، فسأله معاوية فأخبره ، فقال معاوية : وأنا قد سمعته ، ولكن أحببت أن أثبت^(٣) .

وقد جاء عدد من الروايات يبين المناسبة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول . ويبدو أنه تكرر أكثر من مرة .

فعن ابن مسعود قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع ابن مسعود فيمن أقطع ، فقال له أصحابه : يا رسول الله نكّبتنا عنا ! قال : فلم بعثني الله إذن ؟ إن الله لا يقدر أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه ! »^(٤) .

وعن بريدة قال : سألت رسول الله ﷺ جعفرًا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة : ما أعجب شئ رأيته ؟ قال : رأيت امرأة تحمل على رأسها مكتلا من طعام ، فمر فارس فركضه فأبدره ! فجلست تجمع طعامها ، ثم التفتت ، فقالت : ويل لك ، إذا وضع الملك

(١) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، وروي قابوس بن الحارث عن أبيه نحوه رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقة كما في مجمع الزوائد (٤/١٩٧) .

(٢) رواه الطبراني ورجاله ثقة . مجمع الزوائد (٥/٢٠٩) .

(٣) رواه الطبراني ورجاله ثقة . مجمع الزوائد (٥/٢٠٩) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٤/١٩٧) .

- تبارك وتعالى - كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم !! فقال رسول الله ﷺ تصديقا لقولها : لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها وهو غير متمتع» (١).

وعن عبد الله بن أبي سفيان ، قال : جاء يهودي يتقاضى النبي ﷺ تمرا ، فأغلظ للنبي ﷺ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : «ما قدس الله - أو ما يرحم الله - أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه غير متمتع» ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم ، فاستقرضها تمرا ، فقضاه ثم قال النبي ﷺ : كذلك يفعل عباد الله الموفون ، أما إنه قد كان عندنا تمر ، ولكنه قد كان خيرا» (٢).

من هنا يقف الإسلام مع الطرف الضعيف - أيا كان سبب ضعفه - في مواجهة الطرف القوي .

يقف مع الفقير حتى يأخذ حقه من الغني ، إلى حد قتال الأغنياء على ذلك كما سبق الإشارة إليه .

يقف مع المستأجر ، حتى يأخذ أجرته من مؤجره ، ويقول في ذلك بصراحة : « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (٣) . ويجعل من الثلاثة الذين يخاصمهم الله يوم القيامة : «رجلا استأجر أجيرا ، استوفى منه عمله ، ولم يوفه أجره» (٤) .

ويقف مع الإنسان المغمور في المجتمع ، ممن لا مال له ولا جاه ، ولا نسب ولا عشيرة ، ممن إذا شفع لم يشفع ، وإذا خطب لم يزوج ، وإذا استأذن لم يؤذن له . . وهو الذي قال في شأنه الرسول العظيم مفاضلا بينه وبين آخر من ذوي الجاه والحسب والحظوة والشهرة قال : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا! (٥) .

وأكد ذلك بقوله : «رب أشعث أغبر، مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره» (٦) . وقد مضت جملة أحاديث تصرح وتؤكد : أن الله لا يقدس أمة لا يأخذ فيها الضعيف حقه ، وهو غير متمتع !

(١) الحديث رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات .
مجمع الزوائد (٢٠٨ / ٥) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١٤٠ / ٤) .

(٣) رواه ابن ماجة عن ابن عمر ، وعبد الرزاق عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن جابر .

(٤) رواه البخاري ، وهو حديث قدسي .

(٥) رواه البخاري عن سهل بن سعد .

(٦) رواه مسلم .

ويقف مع المرأة حتى تأخذ حقها من الرجل ، ويرفع الظلم عنها ، ولو كان هذا الرجل أباه أو زوجها وشريك حياتها ، وفي هذا يقول القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا ، وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . ﴾ (سورة النساء : الآيات : ١٩ - ٢١) .

ويقف مع الأطفال - بنين كانوا أو بنات - حتى ينالوا حقهم من الرعاية المادية والأدبية والعاطفية ، من آبائهم وأمهاتهم ، وندد بأهل الجاهلية الذين قتلوا أولادهم من إملاق واقع ، أو خشية إملاق متوقع ، وخصوصا البنات اللاتي كان نصيبهن الوأد من أقرب الناس إليهن وهم أبائهن ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ؟ ﴾ (التكوير : ٨ ، ٩) ويقول : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْتَمَ الرِّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . ﴾ (الآية ٢٣٣ من سورة البقرة) .

ويقف مع الآباء والأمهات إذا أدركتهم مرحلة الشيخوخة ، التي يحتاجون فيها إلى مزيد من العطف والرعاية لحاجاتهم المادية والنفسية ، وتقدير حساسيتهم المفرطة تجاه أي كلمة تؤذي شعورهم .

وفي هذا يقول القرآن في رعاية الجانب النفسي والشعوري ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْدِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رِيَّابِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء : ٢٣ ، ٢٤) .

وفي رعاية الجانب المادي يقول : « أنت ومالك لأبيك »^(١) .

ويقف مع جمهور المستهلكين من عامة الناس ضد المحتكرين من التجار والمتلاعبين بالأسواق .

وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »^(٢) أي آثم . وهي الكلمة التي وصف بها القرآن الجبابرة المستكبرين في الأرض ، بغير الحق ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ (القصص : ٨) .

ولهذا ذهب الفقهاء المحققون إلى وجوب تسعير السلع إذا تعدى أصحابها تعديا فاحشا يضر بعامة الناس .

(١) رواه أحمد ، وصححه الشيخ شاکر .

(٢) رواه مسلم .

ويقف مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، حتى ينالوا حقوقهم كاملة من المسلمين ، ومخالفتهم في الدين لا يجوز أن تكون سببا في الحيف عليهم ، أو حرمانهم من حق هو لهم ، بل قرر فقهاؤنا أن ظلم أهل الذمة أشد من ظلم المسلمين وأكبر إثما .^(١) .

ويقف مع كل من لا يدافع عن نفسه ، ولا يستطيع أن يطالب بحقه ، ولهذا لم يهمل الفقه الإسلامي « اللقيط » بل عقد له بابا خاصا ، وفصل ما له من حقوق وأحكام ، حتى لو شك أو ترجح أنه جاء ثمرة لاتصال محرم ، إذ لاتزر وازرة وزر أخرى .

بل حمى الإسلام الجنين في بطن أمه ، ولو حملت به من سفاح ، وأخر العقوبة عن المرأة القاتلة أو الزانية حتى تضع ما في بطنها ، بل حتى يستغنى عنها بالفطام . كما في قصة المرأة الغامدية ، وهي مشهورة .

وأكثر من ذلك أن الإسلام رعى حرمة الحيوانات العجاوات ، وأمر بالرفق بها ، والإحسان إليها ، والتخفيف عنها ، إذا كانت في ملك الإنسان ، وأوجب النفقة عليها بالمعروف ، وعلاجها إذا مرضت ، وعدم تحميلها أكثر مما تطيق . وجعل القسوة على هذه المخلوقات الضعيفة من موجبات النار ، والرحمة بها من أسباب المغفرة من اللذات عز وجل . فقد صححت الأحاديث : إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض^(٢) وإن رجلا سقى كلبا - بذل جهدا حتى سقاه - فشكر الله فغفر له ، وعجب الصحابة أن يكون لهم أجر في رعاية هذه البهائم ، فقال لهم الرسول الكريم : في كل كبد رطبة أجر^(٣) .

والدولة الإسلامية مسئولة أساسية عن رعاية كل هؤلاء الضعفاء ، والوقوف بجانبهم ، وتوفير الضمانات اللازمة لإيصال حقوقهم إليهم ، ومنع عدوان الأقوياء عليهم ، ورفع ذلك إذا وقع بكل سبيل .

والنبي ﷺ يقول : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته »^(٤) .

ويقول : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، وحفظ أم ضيع »^(٥) .

(١) انظر كتابنا « غير المسلمين في المجتمع الإسلامي » . (٢) متفق عليه عن ابن عمر (اللؤلؤ والمرجان : ١٦٨٣) .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة . المصدر السابق (١٤٤٧) (٤) متفق عليه عن ابن عمر . نفسه (١١٩٩) .

(٥) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن أنس ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٧٤) .

وقد نفذ ﷺ ذلك في حياته ، وفي دولته النموذجية التي أقامها بالمدينة ، والتي رعت الفقراء والمساكين ، والغارمين ، وأبناء السبيل ، واليتامى والأرامل والرقيق والمستضعفين .
وقال عليه الصلاة والسلام : أنا أولى بكل مسلم من نفسه : من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلىّ وعليّ» (١) .

والمراد بالضّياح : الأسرة والذرية المعرضة للضياع لعدم المورد وفقد العائل .

وفي أول فرصة واثت النبي ﷺ ، حين أفاء الله عليه بعد جلاء بني النضير من يهود المدينة ، جعل من هذا الفيء سبيلاً للتوسعة على فقراء المهاجرين وبعض فقراء الأنصار ، رفعا للمعاناة عنهم ، وتقريباً للشقة بينهم وبين الموسرين القادرين ، وفي هذا قرر القرآن مبدأ عظيماً من مبادئ العدل الاجتماعي حيث قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (الحشر : ٧) .

ولم يقبل الرسول ﷺ أن يكون للأقوياء ميزة في دولته يتمتعون بها دون سائر الناس ، كأن تخفف عنهم بعض التكاليف ، أو يعفوا من بعض العقوبات رعاية لأنسابهم وأحسابهم ومنازلهم .

وحين توسطت إليه قريش ، في شأن المرأة المخزومية التي سرقت وشفعت فيها حبه وابن حبه أسامة بن زيد ، غضب أشد الغضب ، وقال قولته الشهيرة في رفض التفرقة بين الشريف والضعيف ، وختمها بتلك الجملة الذهبية : « وإيم الله ، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » (٢) .

بل نرى وجهة الإسلام عكس ذلك تماماً ، فهو يلتمس المعاذير للسارق الضعيف ، فربما دفعته الحاجة للسرقه ، فكانت شبهة تدرأ الحد عنه ، كما فعل عمر مع غلبان حاطب ابن أبي بلتعة ، الذين سرقوا ، ولم يقطع أيديهم ، بل هدد سيدهم بالقطع إذا سرقوا مرة ثانية !

وقد وجدنا القرآن الكريم يجعل عقوبة الأمة في الزنى على النصف من عقوبة الحره ، تقديراً لظروفها وضعفها ، كما قال تعالى في شأن الإمام : ﴿ فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (النساء : ٢٥) . ويعني بالمحصنات هنا : الحرائر .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة .

(١) رواه مسلم .

وقال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه .

وهو الذي قاتل مانعي الزكاة حتى ينتزع منهم حق الفقراء والضعفاء .

وكان عمر رضي الله عنه أرفق الناس بالضعفاء ، وأشدهم على أصحاب القوة والنفوذ حتى إنه نهر من يمشون متجمعين خلف أبي بن كعب - على ما له من فضل - وقال لهم : هذه ذلة للتابع ، وفتنة للمتبع !

ومواقفه مع المساكين والأرامل والمستضعفين من الخلق كثيرة ومشهورة .

وقد اشتهر موقفه من ذلك الشيخ اليهودي السذي وجده يسأل الناس من حاجة ، فأمر أن يصرف له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيهم .

وشدته على الأمراء والكبراء معروفة ، وكلنا يذكر كلمته لواليه على مصر عمرو بن العاص ، انتصارا للقبطي الذي ضربه ابن عمرو ، فقال له : متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ !

ويذكر كذلك موقفه من سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد ، وغيرهما من القادة المظفرين ، ومحاسبتهم على أي تصرف يرى فيه شيئا من مظاهر السرف أو الترف ، أو التشبه بالجبابرة المذمومين .

وكثيرا ما شاطرهم أمواهم وفقا لقانون : من أين لك هذا ؟

وكذلك انتبه عمر إلى تلك المخلوقات العجماوات من البهائم ، وعني بتنبية الناس على الرفق بها ، واتقاء الله فيها .

ففي طبقات ابن سعد : أن عمر ضرب حمالا ، وقال له : لم تُحمَل بعيرك ما لا يطيق ؟ !

ورأى حمارا يحمل لبنا (طوبا) فوضع عنه طوبتين ، فجاءت مالكته تقول له : مالك ولحماري يا عمر ؟ ألك عليه سلطان ؟ قال : فما يقعدني في هذا الموضع (١) ؟ !

يعني : أن مسؤولية تشمل الحيوان ، كما تشمل الإنسان !

دولة الحقوق والحريات :

والدولة الإسلامية هي دولة الحقوق والحريات ، إيمانا والتزاما ، لا دعاية وكلاما .

(١) انظر : بحثنا عن « خصائص الشريعة الإسلامية » فصل الأخلاقية .

إن حق الحياة، وحق التملك، وحق الكفاية من العيش، وحق الأمن على الدين والنفوس والعرض والمال والنسل، تعتبر في نظر التشريع الإسلامي من (الضروريات) الخمس أو الست، التي أنزل الله الشريعة للمحافظة عليها، ولا يجوز لأحد أن يفرط فيها وقد أوجب الشارع العقوبات الرادعة من الحدود والقصاص لحمايتها من العدوان عليها.

وواجب الدولة المسلمة أن تعمل على أن تحقق لكل فرد يعيش في ظلها هذين الهدفين الأساسيين، من أهداف حياته : الكفاية والأمن، حتى يستطيع الناس إذا اكتفوا وأمنوا - أن يفرغوا لعبادة ربهم ﴿الذي أطعمهم من جوع، وأمنهم من خوف﴾ (سورة قريش : ٤).

والحرقات التي يتغنى بها الناس في عصرنا، ويحسبونها من مبتكرات الثورات الحديثة في الغرب كالثورة الفرنسية وغيرها، قد سبق الإسلام بيانها والدعوة إليها، وقامت الدولة المسلمة برعايتها وإخراجها من حيز النظر إلى حيز التطبيق .

فالحرية الدينية - كما عبر شيخنا الغزالي رحمه الله - (اختراع إسلامي) فلم يعرف في ظل دين من الأديان أن عني بتقرير الحرية الدينية لمخالفه، وأن رفض الإكراه في الدين بأي صورة من الصور، واعتبر الإيذان هو الذي يأتي عن طريق الاقتناع والاختيار الحر. أما إيذان فرعون عند الغرق فلا قيمة له، لأنه فقد حرية الاختيار، وكذلك من رأى بأس الله، ولم يعد يملك دفعه ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ (غافر : ٨٥).

أعلن القرآن مكيه ومدنيه رفض الإكراه، ففي مكة يقول : ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟﴾ (يونس : ٩٩). وفي المدينة يقول : ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ (البقرة : ٢٥٦).

وقرر الإسلام الحرية الدينية لمن يعيش في كنفه من مخالفه كاليهود والنصارى والمجوس وسمح لهم بحرية الاعتقاد، وحرية التعبد، وحرية الاحتكام إلى شريعتهم، فيما تأمرهم به، بل سمح لهم أن يتناولوا من الأطعمة ما يؤمن هو بحرمة ورجسيتها، مثل لحم الخنزير ماداموا هم يعتقدون حله. وهي قمة في التسامح لم يصل إليها دين.

وحرية القول والرأي مصونة، بل الأمر في نظر الإسلام ودولته أكبر من كونه حرية، فهو في النظر الإسلامي من باب الفرائض والواجبات لا من باب الحقوق والحرقات، فالواجب على المرء إذا رأى منكرا ظاهرا أن ينهيه عنه، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وليس هو حرا في أن يسكت أو يتكلم، فالساكت عن الحق كالناطق بالباطل، والساكت عن الحق شيطان

أخرس! وكذلك إذا رأى معروفا مضيعا ، ففرض عليه أن يأمر به ، وليس هذا من باب الحق الذي له أن يفعله وأن يدعه .

فهذا داخل في باب فريضة إسلامية معروفة ، هي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي ميز الله بها هذه الأمة ، ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (آل عمران : ١١٠)

كما يدخل في باب النصيحة وهي الدين كله ، كما في الحديث الصحيح ، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، وهو شرط للنجاة من خسر الدنيا والآخرة .

وحرية العلم والفكر محفوظة في نظر الإسلام ودولته ، بل (التفكير فريضة إسلامية) كما قال العقاد رحمه الله . وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

وإذا غدا العلم والفكر فريضتين ، أصبح الأمر أكبر من مجرد حق يرعى ، أو حرية تصان ، فهو واجب لازم مفروض ، يجب على المسلم أن يعان عليه ، وأن يلام أو يعاقب إذا قصر فيه .

والدولة المسلمة هي الدولة التي اتسعت لمختلف المدارس العلمية والفكرية على مدار التاريخ ، وخصوصا في قرون الازدهار الحضارى .

ورأينا مختلف مدارس الكلام والفقه والتفسير والتصوف وغيرها تختلف وتتجاوز ويرد بعضها على بعض ، ولكنها تتعايش فيما بينها ، ويأخذ بعضها من بعض بلا حرج ولا تعصب .

دولة مبادئ وأخلاق :

والدولة الإسلامية دولة مبادئ وأخلاق ، تلتزم بها ، ولا تحيد عنها ، في داخل أرضها وخارجها ، مع من تحب ، ومع من تكره . في سلمها وفي حربها . فهي لا تتعامل بوجهين ، ولا تتكلم بلسانين . ، ولا تقبل أن تصل إلى الحق بطريق الباطل ، ولا أن تحقق الخير بوسائل الشر .

إنها تؤمن بالغاية الشريفة ، والوسيلة النظيفة معا .

وهي ترفض تماما الفلسفة الميكافيلية التي ترى أن الغاية تبرر الوسيلة ، كالذى يأكل الربا ليبنى به مسجدا ، أو التي تزنى لتتصدق على الفقراء « فليتك لم تزنى ولم تتصدقى ! » .

ونبي الإسلام يعلم أمته قائلا : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » (١) يشير إلى ذلك الذي يجمع المال من طريق السحت والباطل ، ثم ينفقه في طريق الخير.

إن الدولة الإسلامية تجسد (مكارم الأخلاق) التي بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتمها ، وهي مكارم للبشرية كلها ، وهي تمثل عدل الله في الأرض ، وهو عدل للناس جميعا ، أحرهم وأسودهم ، وقريبيهم وبعيدهم *

يقول القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (النساء : ١٣٥) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا . اعْدِلُوا ، هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة : ٨) .

وقد اتهم جماعة من ضعفاء الإيمان من المسلمين في عهد النبوة رجلا يهوديا بالسرقة ، وكان بريئا من التهمة ، فنزلت تسع آيات من سورة النساء تدافع عن اليهودي ، وتحذر النبي من تصديق أولئك الذين حاكوا خيوط التهمة للرجل ظلما ، أو المحاماة عنهم ، بعد أن خانوا أنفسهم ومبادئهم . يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيًّا . وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَلَا تَجَادَلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا . . ﴾ (النساء : ١٠٥) .

إن دولة الإسلام تؤمن بأخلاق واحدة ، أخلاق لكل الناس ، فهي لا تتجزأ ولا تتلون . فهي توجب السوءاء مع كل البشر ، محيين وكارهين ، وتوجب الأمانة مع كل البشر ، وإن بدءا وبالخيانة . وتلزم بالصدق مع كل الناس حتى مع من كذبوا عليك . فالفضيلة لا تختلف باختلاف الناس ، وكذلك الرذيلة .

وإذا كان اليهود يميزون أكل الربا إذا تعاملوا مع غير اليهودي ، ويحرمونه إذا تعاملوا مع يهودي مثلهم . فإن الإسلام لا يجعل الحرام على غير المسلم حلالا للمسلم . بل الحرام واحد على الجميع .

الإسلام يحرم الزنى بالمسلمة وغير المسلمة ، ويحرم السرقة من مال المسلم وغير المسلم ،

(١) من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة ، وهو من أحاديث الأربعين الشريفة الشهيرة . ومن حديث آخر متفق عليه : « ولا يقبل الله إلا الطيب »

ويحرم الظلم للمسلم وغير المسلم ، ويحرم القسوة على المسلم وغير المسلم ، بل على الإنسان والحيوان . ولايقولون ما قال اليهود : « ليس علينا في الأميين سبيل » (آل عمران : ٧٥) ويريدون بالأميين : من عداهم من الأمم ، فحرماتهم وأموالهم مهددة بالنسبة إليهم !!

حتى ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن ظلم غير المسلم أعظم إثما من ظلم المسلم ، على اعتبار أنه في المجتمع المسلم أضعف سلطانا من المسلم . وظلم الضعيف أشد من ظلم القوي . ولهذا كان ظلم اليتامى والمساكين أشد من ظلم غيرهم من الأقرباء .

عقد النبي ﷺ مع مشركي قريش عهد الحديبية ، وكان فيه شرط اتفق عليه ، وهو أن من يأتي من قريش إلى النبي يردده النبي إلى قريش ، ومن يأتي من النبي إلى قريش ، لا ترده قريش إلى النبي !

وما كاد يجف المداد الذي كتبت به تلك المعاهدة المجحفة في ظاهرها ، حتى أقبل بعض الشباب ممن دخلوا في الإسلام من أبناء قريش . فلم يقبلهم النبي ﷺ ، وردهم إلى قريش ، وفقا للعهد الذي وقعه ، قائلا : نفي لهم ونستعين الله عليهم .

وإذا كانت بعض الدول تلتزم بالقيم الأخلاقية في سلمها ، وتلغيها أو تجمدها في حالة حربها ، فإن دولة الإسلام لا تتخلى عن قيمها الأخلاقية في حرب أو سلم . وقرآنها ينهاها عن العدوان في القتال كما ينهاها عنه في حالة السلام . ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (البقرة : ١٩٠) كما ينهاها عن الخيانة مع العدو ، وإن تكرر منه ذلك ، حتى تنبذ إليه على سواء ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ﴾ (الأنفال : ٥٨) .

ولا تستبيح الدولة الإسلامية في حربها دماء النساء والأطفال والشيوخ ، ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . بل لا يقتل إلا من يقاتل .

وفي إحدى المعارك رأى النبي - ﷺ - امرأة مقتولة فأنكر قتل النساء والصبيان^(١) .

ولا تتوسع الدولة المسلمة في سفك الدماء في الحرب ، بل تقتصد فيه أشد القصد ، إلا ما اقتضته الضرورة .

ومثل ذلك قطع الشجر وهدم البناء وغيرهما مما اعتاده الناس في الحروب ، فقد نهى عنه النبي ﷺ ، ومشى على ذلك أصحابه من بعده .

(١) متفق عليه عن ابن عمر . اللؤلؤ والمرجان : ١١٣٨ .

وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . . . » (١) .

وكذلك كان خلفاؤه الراشدون المهديون يؤكدون الوصية على قوادهم العسكريين ألا يتعرضوا إلا لمن يقاتل . فلا شأن لهم بالنساء والأطفال والشيوخ . حتى الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة في صوامعهم ، أمروا أن يدعوهم وما فرغوا أنفسهم له .

تلك هي بعض معالم الدولة في الإسلام التي يسعى إليها ، وينادى بها دعاة الحل الإسلامي . فليت شعري من ذا الذي يجرؤ أن يقول : إنها دولة دينية ثيوقراطية كهنوتية ، كتلك التي عرفتها المجتمعات الغربية في القرون الوسطى ، إلا أن يفترى على الإسلام ، وعلى التاريخ ، وعلى الواقع؟ ﴿ وقد خاب من افترى ﴾ .

(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن بريدة . صحيح الجامع الصغير (١٠٧٨) .

(٣)
طبَّيعَةُ الدَّوْلَةِ
فِي الْإِسْلَامِ

دولة إسلامية .. لا دولة دينية

ذكرنا في (معالم الدولة التي بينها الإسلام) أنها (دولة مدنية) مرجعها الإسلام ، وليست (دولة دينية) بالمفهوم الذي عرفه الغرب في تاريخه ، الذي تميز بالصراع مع (دولة الكنيسة) وانتهى بالثورة عليها ، والتنادي بالصيحة المشهورة : اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس !

ولكن العلمانيين في ديار العروبة والإسلام يدعون زوراً على الدولة في الإسلام أنها دولة دينية تحكم بها سموه (الحق الإلهي) !

أصدر الدكتور « فرج فودة » كتاباً سماه « قبل السقوط » يؤيد به العلمانية ، ويهاجم الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ، وقد كفانا الرد عليه أخونا الأديب الباحث الفاضل الأستاذ عبد المجيد صبح حفظه الله . ولكنني أذكر هنا نموذجاً مما قاله في تأييد علمانيته :

قال : « إن المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية فوراً دون إبطاء ، يرددون في ذات الوقت مقولة تبدو في ظاهرها منطقية ، يواجهون بها كل من يتصدى لهم بمجرد النقاش ، وهي مقولة تُطرح في شكل سؤال منطقي : ما الذي يخيفك من تطبيق الحدود؟ إنها لن تُطبق إلا على سارق أو زان أو شارب خمر أو مرتد أو مفسد في الأرض ، وهو تساؤل يبدو في ظاهره مفحماً ، لكنه يخفي حقيقة أرجو أن يلهمني الله القدرة على إيضاحها ، وهي أن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس مسألة « جزئية » تتعلق بإقامة بعض الحدود ، وإنما هو مدخل لتداعيات يهرب أنصار التطبيق الفوري للشريعة من إيضاحها ، أو يغالطون في بيان أبعادها الحقيقية . . .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية لابد أن يعود إلى دولة دينية ، والدولة الدينية لابد أن تقود إلى حكم بالحق الإلهي لا يعرفه الإسلام ، أو قل عرفه فقط في عهد الرسول ، والحكم بالحق الإلهي لا يمكن أن يُقام إلا من خلال رجال دين . إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة » أ . هـ .

وقال الدكتور وحيد رأفت : «دعاة تطبيق الشريعة يريدون أن يصبحوا « كهنة آمون » من جديد ، لأنهم وحدهم الذين يملكون تفسير الشريعة ، وإقامة «الشيوقراطية» الدينية ، حيث سيطرة رجال الدين ، والحكم بالحق الإلهي ، وحافزهم على ذلك النموذج الإيراني»^(١).

وألح الدكتور فؤاد زكريا - في مقالاته التي نشرها في « الأهرام » في صيف ١٩٨٥ ، والتي نشرها في كتابه « الحقيقة والوهم »^(٢) وفي مقدمة كتابه وخاتمته - على ترديد كلمة « الحكم الإلهي » الذي ينادي به دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية ، ليوهم قارئه بهذه العبارة أنهم يدعون إلى دولة دينية « ثيوقراطية » .

وفي هذا الاتجاه نفسه مضت مقالات الدكتور لويس عوض في مجلة « المصور » عن « قصة العلمانية » في مصر (سنة ١٩٨٣) ، وفيها اتهم حكم الإسلام : أنه بالرغم من أنه دين يقوم على الفلسفة الإنسانية ، وهو في جوهره لا يعترف حكم الكهنوت - قد عرف الدورات الشيوقراطية والهيوسمانية ! وزعم في حديث له مع « المصور » أن معركة الديمقراطية المصرية كانت دائماً معركة بين الحق الطبيعي وبين من يدعون بالحق الإلهي ! والذين يدعون بالحق الإلهي يريدون حرمان الشعب من ممارسة حقه الطبيعي كمصدر للسلطات .

وكتب الأستاذ شبلي العيسمي كتاباً عنوانه « العلمانية والدولة الدينية » أوهم فيه التقابل بين المفهومين ، فإما العلمانية وإما الدولة الدينية ، ولا يتصور أمر ثالث في وهمه ، والدولة الدينية هي دولة « رجال الكهنوت » الذين يُصِفون على تصرفاتهم العصمة والقداسة ، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقده في الأرض فهو معقود في السماء ، وليس من حق أحد أن يقول لأحدهم : أسأت أو أخطأت ، لأنه بهذا يعترض على الله الذي يتحدث باسمه ، والذي هو وكيله على الناس !!

* * *

● دولة الإسلام دولة مدنية :

ونريد أن نقول لهؤلاء الذين يتهمون دعاة الإسلام بأنهم يدعون لإقامة دولة دينية : إنكم تقولون على دعاة الإسلام غير الحق ، وتقولونهم ما لم يقولوا ، فهم يدعون أبداً إلى إقامة دولة إسلامية ، ولم يدعوا يوماً - ولن يدعوا - إلى دولة دينية .

(١) مجلة « فكر » - العدد الثامن - ديسمبر ١٩٨٥ ص ٧٣ ، ٧٤ - ندوة التطرف السياسي الديني « تصرف . نقلاً

عن مقالة « أكلدوية الحكم الإلهي » للأستاذ فهمي هويدي - الأهرام - ١٤ / ١٠ / ١٩٨٦ م

(٢) وقد رددنا عليها في كتابنا « الإسلام والعلمانية » .

وفرق كبير بين الدولة الإسلامية— أي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام— والدولة الدينية التي عرفها الغرب النصراني في العصور الوسطى . وعلة ذلك أن هناك خلطاً كبيراً بين ما هو إسلامي وما هو ديني ، فكثيرون يحسبون أن كل ما هو إسلامي يكون دينياً . والواقع أن الإسلام أوسع وأكبر من كلمة دين . حتى إن علماء الأصول المسلمين جعلوا «الدين» إحدى الضروريات الخمس أو الست التي جاءت الشريعة لحفظها . وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وزاد بعضهم : العرض .

أضرب مثلاً موضعاً ، نحن ندعو إلى تربية إسلامية متكاملة ، وهذه التربية تشمل أنواعاً من التربية تبلغ بضعة عشر نوعاً ، إحداهما : التربية الدينية ، إلى جوار التربية : العقلية والجسمية والخلقية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والأدبية والمهنية والفنية والجنسية . . . إلخ . فالتربية « الدينية » شُعبة واحدة من شُعب التربية « الإسلامية » الكثيرة .

فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي ندعو إليها دولة دينية . إنما الدولة الإسلامية « دولة مدنية » تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى ، ومثولية الحاكم أمام الأمة ، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، بل يعتبر الإسلام هذا واجباً كفائياً على المسلمين ، ويصبح فرض عين إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أو جبن عن أدائه .

إن الحاكم في الإسلام مُقيّد غير مطلق ، فهناك شريعة تحكمه ، وقيم توجهه ، وأحكام تُقيده ، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته ، بل وضعها له ولغيره « ربّ الناس » ، مَلِك الناس ، إله الناس » . ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها ، فلا مَلِك ولا رئيس ولا برلمان ، ولا حكومة ، ولا مجلس ثورة ، ولا لجنة مركزية ، ولا مؤتمر للشعب ، ولا أي قوة في الأرض تملك أن تغيّر من أحكام الله الثابتة شيئاً .

ومن حق أي مسلم أو مسلمة إذا أمره الحاكم بما يخالف شريعة الله مخالفة بيّنة ، أن يرفض ، بل من واجبه أن يرفض ؛ لأنه إذا تعارض حق الحاكم وحق الله ، فحق الله مقدّم ولا شك ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . والقرآن حين ذكر بيعة النساء للنبي ﷺ وفيها طاعة النبي وعدم معصيته عليه السلام— قيّد ذلك بقوله : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾^(١) هذا وهو المعصوم المؤيّد بالوحي ، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيّدة . وفي

(١) المتحنة : ١٢ .

الحديث الصحيح المتفق عليه : « إنما الطاعة في المعروف » ، والحديث الآخر : « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(١) .

وقد قال أول خليفة في الإسلام في أول خطاب له : « أطيعوني ما أطيعتُ الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم ، إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأتُ فقوِّموني » .

والحاكم أو الإمام ، أو الخليفة ، في الإسلام ليس وكيل الله ، بل هو وكيل الأمة ، هي التي تختاره ، وهي التي تراقبه ، وهي التي تحاسبه ، وهي التي تعزله إذا استوجب العزل . وقد قال عمر : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِي أَعْوَجَاجٍ فَلْيَقُوِّمْنِي » .

ورفض سلمان أن يسمع لأمر المؤمنين عمر ، حتى يُفسَّر له : كيف كفته قطعة « القماش » التي وزَّع مثلها على سائر الصحابة ، وهو رجل طوال ، لا تكفيه قطعة واحدة لثوب كامل ؟

واستجاب أمير المؤمنين وقام ابنه عبد الله يُفسَّر ذلك بأنه تنازل عن قطعته التي كانت من نصيبه لأبيه !

وردت امرأة على عمر وهو يخطب ، فرجع عن قوله إلى قولها .

ودخل الفقيه التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني على معاوية وهو خليفة فقال : السلام عليك أيها الأجير ! فأنكر عليه بعض مَنْ حوله ، وأعاد قوله ، وأعادوا قولهم ، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فهو أعلم بما يقول .

وقال عمر بن عبد العزيز بعد أن ولي الخلافة : إنما أنا واحد منكم ، غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً .

وقال صلاح الدين الأيوبي : إنما أنا عبد الشرع وشخصته ، أي شرطيه وجنديه ، أي مهمتي الحراسة والتنفيذ .

* * *

● شُبهات العلماء في دعوى الدولة الدينية :

فعلام استند العلماء في اتهامهم للإسلاميين بالدعوة إلى إقامة دولة دينية تقوم على أساس (الحق الإلهي) ؟

(١) متفق عليه عن ابن عمر .

لقد تأملتُ فيما كتبه في ذلك فوجدته يدور حول شُبُهات محدودة ، أسجلها بأمانة ، ثم أرد عليها :

١ - فكرة « الحاكمية » التي نادى بها في عصرنا إمامان من أئمة الدعوة والفكر ، وهما : أبو الأعلى المودودي في باكستان ، وسيد قطب في مصر ، رحمهما الله . ومؤداها : أن الحكم لله تعالى ، وليس لأحد من البشر ، فالكون مملكته سبحانه ، وليس لأحد فيها حكم دونه ولا معه : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، أَمَرَ الْأَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (يوسف : ٤٠)

٢ - كلمة قالها سيدنا عثمان رضي الله عنه في حصاره ، فتلقفها الدكتور فرج فودة وضخّمها وجعل منها حُجّة لا تُدحض ، ودعامة لا تُنقض ، قال :

« لكن الأمر المؤكد أن نظرية الحكم بالحق الإلهي ، تجد تأصيلاً قوياً في مقولة الخليفة عثمان بن عفان ، حين طلب منه الشائرون عليه أن يعتزل الخلافة ، فأجابهم بالعبارة التي أصّلت تصور الحكم بالحق الإلهي عند مَنْ تلاه : « لا والله ، إني لن أنزع رداءً سربلنيه الله » . وهي العبارة التي وضعت الفكر السياسي الإسلامي كله عند مفترق طرق ، بين أغلبية تأخذ برأي عثمان رضي الله عنه في أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يولى الخليفة ، ومن ثمّ فلا حق للسرعية في نزع الإمام من مكان رفعه الله إليه ، وأقلية ترى أن الأمة مصدر السلطات ، هي التي تولى وهي التي تعزل ، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيما بعد ، ولعل في تسميتهم بالمعتزلة دليلاً على موقف الدولة الإسلامية منهم وموقفهم منها » أ . هـ .

٣ - كلمة أخسرى تُنسب إلى أبي جعفر المنصور ، الخليفة العباسي ، فبعد أن استولى العباسيون على زمام الملك ، وأصبح الأمر بأيديهم بعد سقوط دولة بني أمية ، حيث قال في خطبة له بمكة : « أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأيبده ، وحارسه على ماله ، أعمل فيه بمشيئته وإرادته ، وأعطيه بإذنه ، فقد جعلني الله عليه قفلاً ، إن شاء أن يفتحني فتحنى لإعطائكم وقسم أرزاقكم ، وإن شاء أن يغلني عليها أقفلني » .

٤ - تجربة الثورة الإيرانية المعاصرة ، حيث يقوم على الحكم فيها رجال الدين هناك ، وعلى رأسهم رجل الدين الأكبر عندهم آية الله الخميني ، ثم خليفته ، مما يعطي انطباعاً لأول وهلة : أن الحكم هناك حكم ديني بحت . وأن أي حكم إسلامي يقوم عندنا سيكون نسخة من الحكم الإيراني القائم عندهم .

فكرة الحاكمية ومدى صلتها بالدولة الدينية

ولنبداً بمناقشة فكرة « الحاكمية » التي زعم زاعمون أنها لا تأتي إلا بدولة دينية .

والحق أن فكرة الحاكمية أساء فهمها الكثيرون ، وأدخلوا في مفهومها ما لم يرد أصحابها . وأود أن أنبه هنا على جملة ملاحظات حول هذه القضية :

هل هي فكرة الخوارج ؟

١ - الملاحظة الأولى : أن أكثر من كتبوا عن « الحاكمية » التي نادى بها المودودي وأخذها عنه سيد قطب ، ردوا أصل هذه الفكرة إلى « الخوارج » الذين اعترضوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبوله فكرة التحكيم من أساسها ، وقالوا كلمتهم الشهيرة : « لا حُكْمَ إلا لله » ورد عليهم الإمام بكلمته التاريخية البليغة الحكيمة حين قال : كلمة حق يُراد بها باطل ! نعم ، لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة إلا لله ! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر !

وهذا المعنى الساذج للحكم أو الحاكمية أصبح في ذمة التاريخ ، ولم يعد أحد يقول به ، حتى الخوارج أنفسهم وما تفرع عنهم من الفرق ، فهم طلبوا الإمارة وقاتلوا في سبيلها ، وأقاموها بالفعل ، في بعض المناطق ، فترات من الزمان .

أما الحاكمية بالمعنى التشريعي ، ومفهومها : أن الله سبحانه هو المشرع لخلقنا ، وهو الذي يأمرهم وينهاهم ، ويحل لهم ويحرم عليهم ، فهذا ليس من ابتكار المودودي ولا سيد قطب ، بل هو أمر مقرر عند المسلمين جميعاً . ولهذا لم يعترض علي رضي الله عنه على المبدأ ، وإنما اعترض على الباعث والهدف المقصود من وراء الكلمة . وهذا معنى : « كلمة حق يُراد بها باطل » . فمعنى (أنها حق) : أنها صحيحة في ذاتها ، والباطل هو ما يراد بها .

الحاكمية عند علماء أصول الفقه :

وقد بحث في هذه القضية علماء « أصول الفقه » في مقدماتهم الأصولية التي بحثوا فيها عن الحكم الشرعي ، والحاكم ، والمحكوم به ، والمحكوم عليه .

فها نحن نجد إماماً مثل أبي حامد الغزالي يقول في مقدمات كتابه الشهير « المستصفى من علم الأصول » عن « الحكم » الذي هو أول مباحث العلم ، وهو عبارة عن خطاب الشرع ، ولا حكم قبل ورود الشرع ، وله تعلق بالحاكم وهو الشارع ، وبالمحكوم عليه ، وهو المكلف ، وبالمحكوم فيه ، وهو فعل المكلف . . .

ثم يقول : « وفي البحث عن الحاكم يتبين أن « لا حُكْمَ إلا لله » وأن لا حكم للرسول ، ولا للسيد على العبد ، ولا لمخلوق على مخلوق ، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم لغيره » (١) .

ثم يعود إلى الحديث عن « الحاكم » وهو صاحب الخطاب الموجه إلى المكلفين ، فيقول : « أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر ، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه ، ولا مالك إلا الخالق ، فلا حكم ولا أمر إلا له ، أما النبي ﷺ ، والسلطان السيد والأب والزوج ، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء عليهم ، بل بإيجاب من الله تعالى طاعتهم ، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً ، كان للمرجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، فإذا الواجب طاعة الله تعالى ، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته » (٢) .

الحاكمية التي دعا إليها المودودي وقطب :

٢ - الملاحظة الثانية : أن « الحاكمية » التي قال بها المودودي وقطب ، وجعلها لله وحده ، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي العلماء والأمراء ، يحكمون باسمه ، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب ، أما سند السُلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة ، هي التي تختار حكامها ، وهي التي تحاسبهم ، وتراقبهم ، بل تعزلهم . والتفريق بين الأمرين مهم والخلط بينهما موهم ومضلل ، كما أشار إلى ذلك الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، بحق .

فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية ، بل هذا ما نفاه كل من سيد قطب والمودودي رحمهما الله .

أما سيد قطب فقال في « معالمة » :

كلام سيد قطب عن الحاكمية :

« ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم - هم رجال الدين - كما كان الأمر في سلطان الكنيسة ، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة ، كما كان الحال فيما يُعرف باسم « الشيوقراطية » أو الحكم الإلهي المقدس !! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة ، وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة » .

(١) المستصفي : ٨ / ١ طبع دار صادر بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق .

(٢) المستصفي : ٨٣ / ١ - طبع دار صادر بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق . وفي فواتح الرحموت : مسألة : لا حكم إلا من الله تعالى ، بإجماع الأمة لا كما في كتب بعض المشايخ ، إن هذا عندنا ، وعند المعتزلة الحاكم العقل ، فإن هذا مما لا يجترىء عليه أحد من يدعى الإسلام ، بل إنما يقولون : إن العقل معرّف لبعض الأحكام الإلهية ، سواء ورد به الشرع أو لا ، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضاً (يعني الماتريديّة) - ص ٢٥ مع المستصفي .

كلام المودودي في الحاكمية :

وأما المودودي فقد أخذ بعض الناس جزءاً من كلامه وفهموه على غير ما يريد، ورتبوا عليه أحكاماً ونتائج لم يقل بها، ولا تتفق مع سائر أفكاره ومفاهيم دعوته، التي فصلها في عشرات الكتب والرسائل والمقالات والمحاضرات. وهذا ما يحدث مع كلام الله تعالى وكلام رسوله، إذا أخذ جزء منه معزولاً عن سياقه وسباقه، وعن غيره مما يكمله أو يبيّنه أو يُقيّده، فكيف بكلام غيرهما من البشر؟

فقد ذكر المودودي خصائص الديمقراطية الغربية ثم قال: وأنت ترى أنها ليست من الإسلام في شيء. فلا يصح إطلاق كلمة « الديمقراطية » على نظام الدولة الإسلامية، بل أصدق منها تعبيراً كلمة « الحكومة الإلهية أو الثيوقراطية ».

ثم استدرك فقال: « ولكن الثيوقراطية الأوروبية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الثيوقراطية الإسلامية) اختلافاً كلياً، فإن أوروبا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السدنة مخصصة يشرعون للناس قانوناً من عند أنفسهم^(١) حسب ما شاءت أهواؤهم وأغراضهم، ويُسلطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد مستترين وراء القانون الإلهي، فما أجدر مثل هذه الحكومة أن تسمى بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية!

وأما الثيوقراطية التي جاء بها الإسلام فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ، بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله. ولئن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة « الثيوقراطية الديمقراطية » أو « الحكومة الإلهية الديمقراطية » لهذا الطراز من نظم الحكم؛ لأنه قد حُوّل فيها للمسلمين حاكمية شعبية مقيّدة. وذلك تحت سلطة الله القاهرة وحكمه الذي لا يُغلب، ولا تتألف السلطة التنفيذية إلا بأراء المسلمين، ويدهم يكون عزلها من منصبها، وكذلك جميع الشؤون التي يوجد عنها في الشريعة حكم صريح لا يُقطع فيها بشيء إلا بإجماع المسلمين.

وكلما مسّت الحاجة إلى إيضاح قانون أو شرح نص من نصوص الشرع، لا يقوم ببيانه طبقة أو أسرة مخصصة فحسب، بل يتولى شرحه وبيانه كل من بلغ درجة الاجتهاد من عامة المسلمين.

(١) لم يكن عند البابوات القساوسة المسيحيين شيء من الشريعة إلا مواظب خُلُقياً مأثورة عن المسيح عليه السلام، ولأجل ذلك كانوا يشرعون القوانين حسب ما تقتضيه شهوات أنفسهم، ثم ينفذونها في البلاد قائلين إنها من عند الله، كما ورد في التنزيل ﴿ قَوْلِ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ٧٩) - المودودي.

فمن هذه الوجهة يُعد الحكم الإسلامي « ديمقراطياً » . فهذا ما يُفهم من مجموع كلام المودودي ، وإن كان لنا تحفظ على تسميته الحكومة الإسلامية « ثيوقراطية » لما فيه من إيهام التشابه بـ « الثيوقراطيات » المعروفة في التاريخ ، وإن نفي هو ذلك .

الحاكمية المقصودة هي الحاكمية العليا :

٣ - الملاحظة الثالثة : أن الحاكمية التشريعية التي يجب أن تكون لله وحده ، وليست لأحد من خلقه ، هي الحاكمية « العليا » و« المطلقة » التي لا يحدّها ولا يقيدّها شيء ، فهي من دلائل وحدانية الألوهية .

وهذه الحاكمية - بهذا المعنى - لا تنفي أن يكون للبشر قَدْر من التشريع أذن به الله لهم . إنما هي تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به من الله ، وذلك مثل التشريع الديني المحض ، كالتشريع في أمر العبادات بإنشاء عبادات وشعائر من عند أنفسهم ، أو بالزيادة فيما شرع لهم باتباع الهوى . أو بالنقص منه كما أو كيفاً ، أو بالتحريف والتبديل فيه زماناً أو مكاناً أو صورة . ومثل ذلك التشريع في أمر الحلال والحرام ، كأن يحلوا ما حَرَّمَ الله ، أو يُحرِّموا ما أحلَّ الله ، وهو ما اعتبره النبي ﷺ نوعاً من « الربوبية » وفسَّر به قوله تعالى في شأن أهل الكتاب : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة : ٣١) .

وكذلك التشريع فيما يصادم النصوص الصحيحة الصريحة ، كالقوانين التي تقر المنكرات ، أو تشيع الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، أو تعطل الفرائض المحتمة ، أو تلغى العقوبات اللازمة ، أو تتعدى حدود الله المعلومة .

أما فيما عدا ذلك فمن حق المسلمين أن يشرِّعوا لأنفسهم . وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلاً وهو كثير ، وهو المسكوت عنه الذي جاء فيه حديث : « وما سَكَتَ عنه فهو عفو »^(١) وهو يشمل منطقة فسيحة من حياة الناس .

ومثل ذلك ما نص فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية كما في قضية (الشورى) .

ومن ثمَّ يستطيع المسلمون أن يشرِّعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مناطق واسعة من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية ،

(١) رواه الحاكم من حديث أبي الدرداء وصححه ووافقه الذهبي .

وقواعدها العامة . وكلها تراعى جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ورعاية حاجات الناس أفراداً وجماعات .

وكثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية ، ولا أحكامها الجزئية ، لأنها قامت على جلب المنفعة ، ودفع المضرّة ، ورعاية الأعراف السائدة .
وذلك مثل قوانين المرور أو الملاحة أو الطيران ، أو العمل والعمال ، أو الصحة أو الزراعة ، أو غير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية ، وهو باب واسع (١) .

ومن ذلك تقييد المباحات تقييداً جزئياً ومؤقتاً ، كما منع سيدنا عمر الذبيح في بعض الأيام ، وكما كره لبعض الصحابة الزواج من غير المسلمات حتى لا يقتدي بهم الناس ، ويكون في ذلك فتنة على المسلمات .

والأستاذ المودودي - وهو أشهر من من نادي بالحاكمية ، وتشدد فيها - قد جعل للناس متسعاً في التشريع فيما وراء القطعيّات والأحكام الثابتة والحدود المقررة . وذلك عن طريق تأويل النصوص وتفسيرها ، وعن طريق القياس ، وطريق الاستحسان ، وطريق الاجتهاد (٢) .

* * *

مقولة عثمان رضي الله عنه

أما عثمان رضي الله عنه ، فلم يزعم يوماً من الأيام أنه يحكم بحق إلهي . والثابت أنه بويع من المسلمين على أن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن يسير سيرة الشيخين قبله .
وليس في سيرته رضي الله عنه ، ولا في أقواله ما يؤيد دعوى أنه كان يحكم في الأرض باسم السماء ، بل روى عنه قوله : « أمري لأمركم تبع » .

وحين ثار عليه من ثار من الغاضبين والطائشين ، وأنكروا عليه بعض أمور من سيرته في الرعية - أشاعها من أشاعها من أعداء الإسلام ، وصدّقها من صدّقها من المعرّز بهم من المسلمين - لم يقل لهم : إن معي حقاً إلهياً أحكم به ، فليس لكم إلا أن تسدّعنوا ، بل دافع عن نفسه وعن تصرفاته دفاعاً مجيداً ، بالنطق العلمي والموضوعي ، لا بأي دعوى أخرى .

وأما تعبير : « قميص سربلنيه الله لا أخلعه » ، فقد قيل : إنما قال ذلك ، لأن النبي ﷺ

(١) انظر كتابنا : شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

(٢) انظر : مجموعة « نظرية الإسلام وهدى في السياسة والقانون والدستور » ص ١٧١ وما بعدها .

أوصاه بذلك في نبوءة من نبوءات الغيب، حيث قال له: «إن الله لعلَّه يُقَمِّصَكَ قَمِيصاً، فإن أَرَادَكَ أَحَدٌ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعَهُ» (ثلاث مرات) (١). وهنا يكون موقفه موقف امتثال وتنفيذ لوصية النبي ﷺ، وتوجيهه له.

وإذا لم يصح ذلك - عند بعض الناس - فهو إنما يقصد بكلمته ألا تصبح الخلافة العوية في يد الطائشين والمتعجلين، الذين تحركهم قوى خفية، تستغل حماسهم وهم لا يشعرون.

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن الذين طالبوه بالتخلي عن منصبه ليسوا هم أهل الحل والعقد، الذين هم أولو الأمر، وأصحاب الشأن في هذه القضية، حتى يسلم الخليفة لهم، وينزل على رأيهم.

وفيما ذكره الطبري وابن كثير وغيرهما: أنه أبي أن يتزع قميصاً قمصه الله إياه - وهو الخلافة - ويترك أمة محمد يعدو بعضها على بعض، ويولي «السفهاء والغوغاء» من يختارونه هم، فيقع الهرج، ويفسد الأمر (٢).

«فعثمان بن عفان - ذلك الخليفة المظلوم - كان يتحدث عن بيعة له، وكان يعلم أن الذين بايعوه لم ينقضوا بيعته - وأن الذين خرجوا عليه وطالبوا بخلعه كانوا قلة من الغاضبين أو الطائشين، وكان يرى بعينه نذر فتنة تهدد كيان الأمة، وعندما رفض أن يستجيب للخارجين على خلافته، فإنه قرر أن يقدم نفسه فداءً وقرباناً. وكان بوسعهم أن يستنفر مؤيديه ليصدوا الخارجين. إذ تجمع ببابه كثير من أبطال الصحابة وأبنائهم من المهاجرين والأنصار، وجاءه الحسن والحسين وعبد الله بن عمر، ليقفوا إلى جواره ويدافعوا عنه، لكنه قال لمن حوله: لا حاجة لي في ذلك، ومنع من سأل السيوف بين المسلمين، ثم اتجه إلى الله ومضى يقرأ القرآن، حتى دخلوا عليه وقتلوه!»

هل يمكن أن تُحمل مقولة ذلك الشهيد العظيم بأنها احتماء بالحق الإلهي لفرض السلطان على الناس؟ وهل يُقبل عقلاً أن يتمسك حاكم بالتفويض الإلهي - كما يصورونه - ثم يقدم نفسه إلى الشهادة راضياً مرضياً «١٩» (٣).

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه عن النعمان بن بشير عن عائشة - ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية: ١٧/١٨٠، ١٨١، ٢٠٨ - طبع مكتبة المعارف - بيروت.

(٢) البداية والنهاية - المصدر السابق.

(٣) من مقال الأستاذ فهمي هويدي «أكذوبة الحكم الإلهي» بصحيفة الأهرام.

وأما قول الدكتور فرج فودة : « إن كلمة سيدنا عثمان وضعت الفكر السياسي الإسلامي كله ، عند مفترق طرق ، بين أغلبية تأخذ برأى عثمان رضي الله عنه في أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يولي الخليفة ، ومن ثمَّ فلا حق للرعية في نزع الإمام من مكان رفعه الله إليه ، وأقلية ترى أن الأمة مصدر السلطات ، هي التي تولي وهي التي تعزل ، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيما بعد . ولعل في تسميتهم بالمعتزلة دليلاً على موقف الدولة الإسلامية منهم وموقفهم منها» .

فهو قول من يجهل الإسلام ، ويجهل تاريخه ، ويجهل القيادات الفكرية فيه ، أو فهمه فهماً مشوشاً اختلط فيه القصور واتباع الهوى .
والواقع أن كلامه مردود من عدة أوجه :

أولاً : إن جمهور الأمة - وعلى رأسهم أهل السنة - يرون أن من حق الأمة - بل من واجبها - ممثلة في أهل الحل والعقد أن تختار الإمام ، وأن تحاسبه وتقومه ، بل وتعزله ، إذا لم يترتب على ذلك منكر أكبر من وجوده ، وأن مقاومته واجبة إذا رأت منه كفراً بواحاً عندها فيه من الله برهان . هذا هو رأي جمهور الأمة ، وليس رأي أقلية فيها كما زعم الكاتب ! حتى على عبد الرازق - الذي ينقل عنه فودة - لم يسعه إلا أن يقرر من الناحية النظرية : أن الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى اختيار أهل الحل والعقد ، إذ الإمامة عقد يحصل بالمبايعة من أهل الحل والعقد لمن اختاروه إماماً للأمة بعدالته بينهم^(١) .

ثانياً : إن الكاتب خلط خطأ فاضحاً بين نسبة أفعال العباد إلى الله تعالى باعتباره صاحب المشيئة العليا في الكون ، وهو ما يدل عليه مثل قوله تعالى : ﴿ تُوْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذَلِّلُ مَن تَشَاءُ ﴾^(٢) . وهو مذهب أهل السنة وجمهور المسلمين - وبين مسئولية العباد عن أعمالهم ، وإن كانت بمشيئة الله تعالى وخلقه ، خلافاً للمعتزلة .

فأهل السنة جميعاً يرون أن مشيئة الله تعالى وقدره لا يسقطان مسئولية الإنسان . ولهذا فُرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشرعت العقوبات ، وسن الشواب والعقاب ، وقامت سوق الجنة والنار .

أما ما نسبته إلى المعتزلة ، وما اعتبره سبب تسميتهم ، فذلك ادعاء لا أصل له ، ولا دليل عليه ، ولم يقل به أحد من مؤرخي الفرق الإسلامية قديماً أو حديثاً ، لا ابن حزم ، ولا

(٢) آل عمران : ٢٦ .

(١) الإسلام وأصول الحكم للأستاذ علي عبد الرازق ص ٢٤ .

الشهرستاني ، ولا البغدادي قديماً ، ولا أحمد أمين - في فجر الإسلام وضحاها - ولا غيره ممن كتب عن المذاهب والفرق الكلامية ، وما أكثرهم .

ومن المؤسف أن المعتزلة حين صارت لهم دولة وصولاً - في زمن المأمون والمعتصم والواثق - هم الذين أسكتوا صوت المعارضة بالسياط والتعذيب والزج في السجون ، كما سجّله التاريخ عليهم في المحنة المعروفة بمحنة «خلق القرآن» . وحسبهم ما صنعوه بالإمام الجليل الممتحن الصابر الشامخ : أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

ثالثاً : إن الذين ثاروا على ذي النورين عثمان رضي الله عنه ، لم يكونوا هم جمهور الأمة ، ولا أهل الرأي والمكانة فيها ، بل جماعة من « الغوغاء » - كما وصفهم المؤرخون - استغلهم آخرون من ذوي الأهواء ، ومن الكائدين للإسلام في الخفاء . وقد كان هؤلاء نواة للذين قالوا بعد ذلك بانحصار الحكم في سلالة خاصة تتوارثه بحكم « الحق الإلهي » خروجاً على الخط الإسلامي العام .

مقولة المنصور:

أما مقولة المنصور فقد نقلها الكاتب عن مؤلف كتاب « الإسلام وأصول الحكم » الذي أشار في حاشيته إلى نقلها من كتاب « العقيد الفريد في الأدب » لابن عبد ربه الأندلسي . فهل يصح - كما يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي - أن تُعد كتب الأدب في عداد المراجع في المسائل الفقهية؟^(١) ، وعلى فرض ثبوتها عن المنصور - وهذا ما لا يثبت أي بحث أو تمحيص - فإنها هي كلمة هو قائلها ، لا يؤخذ منها حكم ولا توجيه . فلسنا مأمورين باتباع سنة المنصور ، ولا قوله حجة في دين الله ، فقوله مردود عليه .

هذا لو أخذنا بالكلمة على ظاهرها ، وحملناها هنا على أسوأ محمل ، والحقيقة أن الكلمة تحتل التأويل ، وأن المراد منها أنه يمثل شرع الله في الأرض ، وتنفيذ حكمه في خلقه ، لا أن معه حقاً إلهياً يحكم به .

كيف وقد رأينا في المسلمين من يعظه ويأمره وينهاه ، فلم يقل لهم : أنا معصوم من الخطأ ، أو معي حق إلهي ، أو نحو ذلك من العبارات؟

بل رأينا من القضاة من يرفض أوامره ، ويقضي بما يرى أنه الحق ، فلم يصنع معه شيئاً .

أخرج ابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن صالح قال : كتب المنصور إلى سوار بن

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ص ١٩٠ - الطبعة الثانية - منشأة المعارف بالإسكندرية .

عبد الله قاضي البصرة: انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد، وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البيئة قد قامت عندي أنها للتاجر، فلست أخرجها من يده إلا بيئة، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب قال: ملائمتها والله عدلاً، وصار قضاتي تردني إلى الحق!

وأخرج عن نمير المدني قال: قدم المنصور المدينة، ومحمد بن عمران الطلحي على قضائه، وأنا كاتبه، فاستعدى الجمالون على المنصور في شيء، فأمرني أن أكتب إليه بالحضور وبإتصافهم، فاستعفيت فلم يعفني، فكتبت الكتاب ثم ختمته، وقال: والله لا يمضي به غيرك، فمضيت به إلى الربيع، فدخل عليه ثم خرج، فقال للناس: إن أمير المؤمنين يقول لكم: إني قد دعيت إلى مجلس الحكم، فلا يقومون معي أحد، ثم جاء هو والربيع، فلم يقم له القاضي، بل حلّ رداءه واحتسبي به، ثم دعا بالخصوم، فادعوا، فقضي لهم على الخليفة، فلما فرغ قال له المنصور: جزاك الله عن دينك أحسن الجزاء! قد أمرت لك بعشرة آلاف دينار.

وقال عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: كنت أطلب العلم مع أبي جعفر المنصور قبل الخلافة، فأدخلني منزله، فقدم إليّ طعاماً لا لحم فيه ثم قال: يا جارية، عندك حلواء؟ قالت: لا. قال: ولا التمر؟ قالت: لا، فاستلقى وقرأ: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُبَلِّغَ عَذَابَكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٢٩)، فلما ولي الخلافة وفدت إليه فقال: كيف سلطاني من سلطان بني أمية؟ قلت: ما رأيت في سلطانهم من الجور شيئاً إلا رأيت في سلطانك، فقال: إننا لا نجد الأعوان، قلت: قال عمر بن عبد العزيز: إن السلطان بمنزلة السوق يجلب إليها ما ينفق فيها، فإن كان برأ أتوه ببرهم، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم، فأطرق.

وذكره بالله أحد السرعة يوماً وهو يخطب، فقال: مرحباً! لقد ذكرت جليلاً، وخوفت عظيماً. وأعوذ بالله أن أكون ممن إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم!

ذكر ذلك كله الحافظ السيوطي في كتابه: «تاريخ الخلفاء»^(١)

فهل يعد مثل هذا الخليفة أو الملك حاكماً بالحق الإلهي، كما قد يُشتم من تلك الخطبة التي قالها، إن صحّت عنه!

(١) انظر ترجمة المنصور من «تاريخ الخلفاء» للسيوطي ص ٢٤١-٢٥٣. طبع دار الفكر - بيروت.

ومن قرأ كتاب « الخراج » لأبي يوسف ، وقد ألفه لحفيد المنصور - هارون الرشيد أعظم خلفاء العباسيين وأشهرهم - وتأمل ما حفل به من الوصايا والأحكام ، وما استند إليه من الأحاديث والآثار . يوقن تمام اليقين ، ببراءة العباسيين مما تقوله عليهم المتقولون .

والواقع أن دعوى الحكم بالحق الإلهي أبعد ما تكون عن الشرع الإسلامي ، وعن الفكر الإسلامي ، وعن الحس الإسلامي ، ولهذا لا وجود لها في تاريخ الحكم الفعلي عند المسلمين .

* * *

تجربة الثورة الإيرانية :

فيذا جاوزنا وقائع التاريخ التي تمخّك بها هؤلاء - وهي لا تعدو كلمتين قيلتا في مناسبات خاصة ، هما كل ما عثروا عليه خلال أربعة عشر قرناً مرّت على الأمة - وجئنا إلى الواقع الحاضر ، لم نجد عندهم سوى الاستدلال بالتجربة الإيرانية وقيامها على حكم « الآيات » أو « الملالي » كما يُسمون .

ولا يخفي على دارس متصف أن الاستدلال بالوضع الإيراني في هذا المقام استدلال منقوض من عدة نواح :

فالحكم في المذهب الإيراني الشيعي مخالف له عند أهل السُنّة ، وهم جمهور المسلمين . والخط الشيعي في هذه القضية معروف بمخالفته لخط الفكر الإسلامي العام ، في مجال العقيدة ، وفي مجال الفقه .

فالإمامة عندهم من مسائل العقيدة والأصول . وهي عند أهل السُنّة من مسائل العمل والفروع .

الإمامة أصلها عندهم النص ، وأصلها عندنا الاختيار .

الإمام عندهم معصوم ، وهو عندنا بشر من الناس يخطئ ويصيب .

الإمام عندهم يرتقي إلى مقام لا يبلغه ملكٌ مُقرب ، ولا نبي مرسل ، والإمام عندنا يمثله قول الصديق : « إني وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم » . وقول عمر بن عبد العزيز : « إنما أنا واحد غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً » .

الإمام عندهم لا يُعزل ، لأن أحداً لم يُؤلَّه حتى يُعزل ، والأمة عندنا هي التي تملك حق تولية الإمام ، فهي التي تملك حق عزله .

هذا هو المقرر عندهم اعتقاداً وفقهاً ، ولكن هل ينطبق وصف الإمام المعصوم على حكام إيران اليوم أم إن الإمامة بهذه الأوصاف أمر تاريخي جمد وأغلق بابه ، بغياب الإمام الثاني عشر منذ اثني عشر قرناً؟

ماذا يقول حكام إيران اليوم ، وماذا يقول دستورهم ، وماذا يقول واقعهم؟ أليس الخميني « إماماً » له ما للأئمة من قداسة ، قد تصل به إلى العصمة أو تقر به منها؟

يجيب عن ذلك الأستاذ فهمي هويدي الكاتب الإسلامي المعروف - الذي زار إيران عدة مرات ، ولقي رجالها ، ودرس أوضاعها ، كتب في رده على « أكذوبة الحكم الإلهي » التي يرددتها العلمانيون فيقول :

« هم أيضاً يجيلوننا دائماً إلى التجربة الإيرانية ، باعتبار أن الذي يجري هناك هو من قبيل « الحكم الإلهي » الذي تباشره السلطة الدينية ، وهي مقارنة لا تخلو من مغالطة ذات وجهين :

الوجه الأول : أنهم يتحدثون عن تجربة أهل الشيعة حيث احتملت فكرة ولاية الفقيه ، التي هي أساس النظام القائم هناك ، بينما نحن - وثلاثة أرباع مسلمي العالم على الأقل - أهل سنة ، والخلاف كبير بين المذهبين في مسألة الإمامة التي هي عندهم من أصول الاعتقاد في المذهب وهي عندنا من الفروع .

الوجه الثاني : أن النظام القائم في إيران لم يدع لنفسه لا تفويضاً ولا حقاً إلهياً ، وهو زعم ليس له من دليل سوى أن الفقهاء هم الذين يحكمون لاعتبارات سياسية بحتة ، وليست دينية . ولنذكر أن قيادة الثورة انحازت في البداية لحكم السياسيين أو المدنيين - إن صح الوصف - فكان المهندس « بازرگان » هو أول رئيس للوزراء وأبو الحسن بني صدر - وهو اقتصادي - كان أول رئيس للجمهورية . وأن الرأي المبكر كان يرى أن يكتفي الفقهاء بمجرد الإشراف والتوجيه دون التنفيذ ، وعندما لم ينجح التعاون بين الطرفين لسبب أو آخر ، تولى الفقهاء السلطة لا باعتبارهم سندنة أو رجالاً للكهنوت ، ولكن بحسابهم « أهل ثقة » ، كما نقول في الصياغات السياسية المعاصرة ، وهو مسلك شائع في كل الأنظمة الثورية التي نعرفها .

الأهم في ذلك أن الشيعة الإمامية يقولون حقاً بعصمة الإمام ، ولكن هذه العصمة

تسحب فقط على الأئمة الذين هم من سلالة النبي ﷺ (فاطمة والحسين بوجه أنحص) وهو ما ثبت عندهم لاثني عشر إماماً، لم يباشروا الحكم، واكتفوا بالزعامة الروحية دون السياسية، ثم اختفى آخرهم منذ حوالي ١٢ قرناً. ويُعدُّ في عقيدتهم إماماً غائباً. وفي «عصر الغيبة» فإن الذي يباشر قيادة المجتمع الشيعي يُعدُّ نائباً للإمام، وله احترامه باعتباره مرجعاً دينياً، ولكن ليس له أي نصيب من العصمة، التي انقطعت بغياب الإمام الثاني عشر، وهو ما ينطبق على النظام السياسي الإيراني الراهن. واللقب الأصلي لآية الله الخميني بصفته «نائباً للإمام» لكن كلمة «الإمام» سرت على الألسنة ربما لأنها الأيسر والأسهل. وحكومته لا تحاسب معارضيهما باعتبارهم أعداء الله، ولكن بحسبانهم أعداء للنظام فقط. وبين مراجع الفقه الشيعي الكبار من يعارض فكرة «ولاية الفقيه» التي هي أساس نظام الخميني، ولم يكفّر أي منهم، ولم يحاسب على موقفه. ووزراء الحكومة يحاسبون حساباً عسيراً أمام مجلس الشورى، وليس لأحد منهم حصانة من أي نوع، حتى إن المجلس أسقط سبعة وزراء مرة واحدة وسحب الثقة منهم، في صيف عام ١٩٨٤. وطبقاً للدستور فإن نائب الإمام - قائد الدولة - يُنصَّب بالانتخاب، وكذلك رئيس الجمهورية الذي يُختار بالاقتراع العام. . . الأمر الذي لا مجال في ظله للقول بأن الحكم هناك يتم بالحق الإلهي أو التفويضي» أ. ه.

على أن التجربة الإيرانية - نظراً لطبيعتها الخاصة من حيث أصل الفكرة، ومن حيث النشأة والظروف المحيطة، ومن حيث القائمون على تطبيقها - تظل لها خصوصيتها التي تُحفظ ولا يُقاس عليها كما يقول الفقهاء، ولا يجوز أن يُحتج بها على أهل السنة.

ملفات يجب أن تغلق :

وقد ذكرت في عدد من «كتبي - ومنها : كتاب (الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة)^(١) - أن هناك قضايا يجب أن تغلق ملفاتهما ، لأنها قتلت بحثاً ، وتبين فيها الرشد من الغي ، وحصحص فيها الحق ، وتبين الصبح الذي عينين .

فلا ضرورة لأن نظل نلف وندور حولها ، وما أحوجنا إلى أن نوفر وقتنا وجهدنا وفكرنا لقضايا أخرى ، تتطلب منا الكثير من البحث الجاد ، والدراسة العميقة ، والتعاون على

(١) ص ١٦٤ - ١٧٠ نشر مكتبة وهبة .

تجليتها . وأعمارنا أغلى وأقصر من أن نضيعها في توضيح الواضح ، وتحصيل الحاصل ، ونشر
النشارة

ملف الدولة أو السلطة الدينية :

ومن هذه القضايا التي ينبغي أن نغلق ملفها ونتفرغ لغيرها : قضية (الإسلام والدولة
الدينية) (الشيوقراطية) أو السلطة الدينية) .

فهذه المعركة قد بدأت في عهد الشيخ محمد عبده مع فرح أنطون صاحب مجلة «الجامعة»
عن « الإسلام والسلطة الدينية » ، وقد حسمها الأستاذ الإمام رحمه الله حين جعل من أصول
الإسلام الستة في إرساء العلم والمدنية : « قلب السلطة الدينية » لإقامتها وتشبيدها ! ومع
هذا لم تزل تظهر بين حين وآخر ، كأنها أمر جديد .

أكد الأستاذ الإمام محمد عبده : « أن الإسلام هدم بناء تلك السلطة ، ومحا أثرها ، حتى
لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ورسم ، لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً
على عقيدة أحد ، ولا سيطرة على إيمانه ، ولم يجعل لأحد من أهله أن يحل ولا أن يربط لا
في الأرض ولا في السماء ، بل الإيثار يعتق المؤمن من كل رقيب عليه فيما بينه وبين الله سوى
الله وحده . وليس لمسلم - مهما علا كعبه في الإسلام - على آخر - مهما انحطت منزلته فيه -
إلا حق النصيحة والإرشاد » .

وعن الحاكم أو ولي الأمر ، قال الأستاذ الإمام : « إن الدين لا يخصه في فهم الكتاب
والعلم بالأحكام بمنزلة ، ولا يرفع به إلى منزلة ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما
يتفاضلون بصفاء العقل ، وكثرة الإصاغة في الحكم ، ثم هو مطاع مادام على المحجة ، ونهج
الكتاب والسنة ، والمسلمون له بالمرصاد ، فإذا انحرف عن النهج قاموا عليه ، وإذا اعوجج
قوموه بالنصيحة ، والإعذار إليه ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فإذا فارق الكتاب
والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره . فالأمة هي التي تنصبه ، وهي صاحبة
الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني
من جميع الوجوه»^(١) .

هذا ما قاله الأستاذ الإمام ، وقاله بعده العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي مصر

(١) انظر : الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده : ٢٨٥ - ٢٨٧ .

في زمنه في رده على كتاب على عبد الرازق «الإسلام وأصول الحكم»، كما قرره العلامتان :
محمد الطاهر بن عاشور شيخ علماء تونس ، ومحمد الخضر حسين شيخ الأزهر بعد في
مصر، في نقضهما للكتاب المذكور.

وهو ما أكده بعد ذلك كل من كتبوا عن نظام الحكم أو النظام السياسي من العلماء ، أو
الدعاة أو القانونيين ، وهم جم غفير^(١) .

ومع هذا الوضوح الحاسم ، أو الحسم الواضح ، في هذه القضية لا يزال تيار التغريب -
يمينيّه ويساريّه - يبدئ فيها ويعيد .

وأخر ما قرأناه في ذلك ما كتبه المفكر الماركسي المعروف الأستاذ محمود أمين العالم ، في
مقاله في صحيفة «الأهرام» عن «الإسلام السياسي والسلطة» . وكان مما قاله : « هناك ما
نطلق عليه اسم «التيار الإسلامي المعتدل» وما نطلق عليه اسم «التيار المتعصب» ، وما
نطلق عليه اسم «التيار الإرهابي» . على أنه برغم هذا التنوع والاختلاف ، فهناك موقف يكاد
يوحد هذه التيارات جميعاً ، هو الموقف من السلطة . فهي جميعاً تدعو إلى « السلطة
الدينية» . ولا تكتفى بالقول بتطبيق الشريعة الإسلامية أو باستلهاها . بل تدعو دعوة
صریحة جهيرة إلى أسلمة السلطة ، وأسلمة المجتمع ، في مختلف ممارساته وأساليب حياته .
بل لعل بعضها يدعو إلى أسلمة المعرفة والعلوم كذلك . لا العلوم الاجتماعية فحسب ، بل
العلوم الدقيقة كذلك ، كالعلوم الطبيعية»^(٢) .

وطالما كتبنا وكتب الكاتبون : أن الإسلام لا يدعو إلى «سلطة دينية» بالمعنى الكهنوتي
الذي عرفه المجتمع الغربي ، بل يدعو إلى «سلطة إسلامية» بمعنى أنها سلطة مدنية تختارها
الأمة ، تعتمد المرجعية الإسلامية في تشريعها وتوجيهها وسياسيتها الداخلية والخارجية .

ولكن الأستاذ العالم ينكر ذلك أيضاً ، ويعتبر الدعوة إلى أسلمة السلطة ، وأسلمة
المجتمع ، أمراً منكراً ويعتبر ذلك من ابتداع ما سماه «الإسلام السياسي» ، فماذا يريد من
وظيفة للإسلام في الحياة؟ ماذا يفهم من تطبيق الشريعة الإسلامية ، إذا لم تسلم السلطة ،
ويسلم المجتمع؟

(١) انظر على سبيل المثال ما كتبه الأساتذة : محمد يوسف موسى ، ومحمد الصادق عرجون ، وحسن البناء ، وعبد
القادر عودة ، وسيد قطب ، ومحمد الغزالي ، ومحمد سليم العوا ، ومحمد أبو فارس ، وعبد الحميد متولي ، وأخيراً
ما كتبه خالد محمد خالد «الدولة في الإسلام» معتذراً عما كتبه قديماً في كتابه * من هنا نبدأ » .

(٢) انظر الأهرام في ٩/١٢/١٩٩٢ ، صفحة «الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين» وهو الذي علق عليه الأستاذ
فهمي هويدي في مقاله الأسبوعي في ١٥/١٢/١٩٩٢ تحت عنوان «لكي لا نخوض المعركة الغلط» .

لقد كان الأستاذ العالم وزملاؤه أيام عز الماركسية يدعون إلى «مركسة السلطة» وإلى «مركسة المجتمع»، فلماذا يريد للإسلام أن يبقى متفرجاً، وهو يرى السلطة والدولة والمجتمع والثقافة، تسير في اتجاه آخر، قد يكون إلى اليمين، أو اليسار، ولكنه غير اتجاه الإسلام؟!

وماذا ينكر من أسلمة المعرفة؟^(١) أو أسلمة العلوم الاجتماعية؟ وهل يعني ذلك إلا أسلمة الثقافة؟ ومعنى أسلمة الثقافة: تحريرها من سلطان الثقافة الغربية حتى تكون ثقافة أصيلة معبرة بحق عن ضمير الأمة وعقلها. ولا ريب أن العلوم الاجتماعية أوصل ما تكون بثقافة كل أمة، وخصوصيتها الحضارية.

وهذا يقتضي أن تنظر إلى العلوم الإنسانية والاجتماعية نظرة جديدة، لا تقلد الغرب فيها تقليداً أصم أعمى، ولا ترفض كل شيء عنده، بل تعيد قراءتها بعقلية واثقة متفتحة غير مبهورة، من خلال منظورها الخاص، ومسلماتها الدينية والفكرية، فتأخذ منها وتدع، وترجع وتضعف، بمنطق علمي موضوعي، بعيد عن التعصب للقديم، أو التعبد للحديث.

وبذلك تنشأ مدارس عربية إسلامية جديدة في هذه العلوم، مكافئة للمدارس الغربية المختلفة فيها. وهذا لا يكون بمجرد إطلاق العناوين، بل بالبحث الدءوب، والدراسة الجادة الصبور.

أما «أسلمة العلوم الطبيعية» فلا أعلم مسلماً عاقلاً يدعو إلى ذلك، إلا ما أشرنا إليه من قبل، من ربط هذه العلوم بالأساس النظري أو الفلسفي لهذا الكون، وأنه مخلوق لله، وأن قوانينه سنن لله فيه لا تتبدل، فليس ما يجري فيه من باب المصادفات، ولا هو من فعل الطبيعة العمياء، وإنما هو صنع الله الذي أتقن كل شيء وقدره تقديراً. وكذلك استخدام هذا العلم فيما ينفع الإنسانية لا فيما يضرها. أي ربط العلم بالإيمان والأخلاق.

وهل يضير العلم الطبيعي أن يقول مَنْ استخدمه ما قال سليمان حين جئ له بعرش بلقيس في لمح البصر، بواسطة «الذي عنده علم من الكتاب»، فقال: «هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي

(١) انظر ما نشره «المعهد العالمي للفكر الإسلامي» في واشنطن عن قضية «أسلمة - أو إسلامية - المعرفة» بأقلام: المرحوم د. إسماعيل الفاروقي، ود. عبد الحميد أبو سليمان، ود. عماد الدين خليل، ود. طه جابر العلوانى.

لَيْتَلُونِي «أَشْكُرُ أُمَّ أَكْفَرُ»؟ (١) ، أو يقول ما قال ذو القرنين عندما أقام السد العظيم : ﴿هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي﴾ (٢) .

يبدو أن تصور الكاتب لأسلمة السلطة، وأسلمة المجتمع ، وأسلمة المعرفة ، لا يمت بصلة إلى ما يدعوا إليه تيار الوسطية الإسلامية، الذي هو التيار الأعمق جذراً، والأقدم عهداً، والأوسع انتشاراً، في تيارات الصحوة الإسلامية .

فالتسوية بين التيارات التي ذكرها، ووصفها بالمعتدل والمتعصب والإرهابي، تسوية بين مختلفين أو مختلفات ، كما تدل العناوين ذاتها .

* * *

● ملف العلمانية اللادينية :

ومن الملفات التي يجب أن تُغلق ما ذكره الدكتور كمال أبو المجد في ندوة (الإسلام والعروبة) وهو : ملف العلمانية التي تفصل الدين عن الحياة والمجتمع ، فقد نشأت في أرض غير أرضنا، وقوم غير قومنا، لظروف لا نظير لها عندنا .

إن الغرب نادى بالعلمانية ليواجه بها كهنوت الكنيسة الغربية التي وقفت مع الجمود ضد الفكر، ومع الجهل ضد العلم، ومع الملوك ضد الشعوب، ومع الأغنياء والإقطاعيين ضد الفقراء والكادحين .

ونحن لا توجد لدينا بابوية ولا كهنوت، ولا «رجال دين» ما حلّوه في الأرض فهو محلول في السماء، وما عقوده هنا فهو معقود هناك .

لقد بيّنتُ في دراسة لي أن العلمانية في الغرب لها ما يبررها من فكرها الفلسفي منذ عهد أرسطو الذي يرى أن الله لا علاقة له بالعالم، لا يعلم فيه شيئاً، ولا يدبر فيه أمراً، ومن فكرها الديني الذي يذكر ظاهر نصه مؤكداً قسمة الحياة بين الله وقبصر، وترك ما لقيصر لقيصر، وما لله لله !

أما العلمانية عندنا فهي ضد الدين ، وضد فكر الأمة ، وضد مصلحتها . وهي تجرد الأمة من طاقات هائلة كان يمكن أن تفجرها العقيدة والشريعة، لو كانت العقيدة هي الموجهة ، والشريعة هي الحاكمة .

(١) التمل : ٤٠ . (٢) الكهف : ٩٨ .

وقد جرّبت بعض البلاد الإسلامية العلمانية، وقهرت شعوبها على الخنوع لها، بسيف الجبروت، وسوط العذاب، بدعوى اللحاق بالغرب المتقدم، والعالم المتطور. فهل تقدّمت وتطورت حقاً؟

إن أبرز مثل لذلك هو تركية أتاتورك، التي قلّدت الغرب في كل شيء، حتى في لئس القبعة، وتحريم الطربوش، ومنع الحجاب، وعطلت أحكام الشريعة القطعية حتى في الزواج والطلاق والميراث وشؤون الأسرة، وعزلت الأجيال عن تراثها تماماً حين ألغت الحرف العربي وفرضت الحرف اللاتيني، وقطعت الصلة بالعالم الإسلامي عامة، وبالغرب والعروبة خاصة، حتى اعتبرت الأذان بالعربية جريمة.

فماذا كانت النتيجة؟

لم تستطع أن تقتلع جذور الإسلام، برغم حذفه من التعليم والثقافة والإعلام، وعاش معظم الشعب في صراع بين السطوح والأعماق، بين الجذور والأوراق، بين الماضي والحاضر بين العقيدة والواقع.

وانتهت تركية العلمانية إلى ما عبّرت عنه كاتبة تركية بقولها: كنا أول دولة في الشرق، فأصبحنا آخر دولة في الغرب!

بل إن الغرب نفسه - برغم تهالك الدولة التركية على الارتقاء في أحضانه والانتفاء إليه - لم يعترف بتركية عضواً في جسمه، وجزءاً من حضارته، ولهذا لم يقبلها في السوق الأوروبية المشتركة، وقال في ذلك المستشار الألماني بصراحة: إن تركية تنتمي إلى حضارة غير حضارتنا!

وبذلك جسّدت تركية العلمانية قصة الغراب الذي حاول أن يقلد النسر، فلم يفلح أن يكون نسراً، ولم يصلح أن يعود غراباً!

* * *

(۴)

نخوفتہ سیاسی شیلیا

نحو فقه سياسي رشيد

ظواهر فكرية أو فقهية سلبية :

في مجال الفكر والفقه ، نجد ظواهر سلبية ، لا تخفي على الدارس المتأمل ، في محيط الحركة الإسلامية ، والصحة الإسلامية عامة ، ولا سيما في المجال السياسي ، والفقه السياسي ، وهو مجال ذو خطر . هناك «فكر المحنة» أو «فقه المحنة» الذي ظهر في زمن المحن العاتية ، والضربات الوحشية ، التي أصابت الحركة الإسلامية في الخمسينيات والستينيات من هذا القرن (العشرين) . وهو فكر حي دافق متوتر ، ولكنه ينضح بتكفير المجتمع من حوله ، وينظر إلى الناس والحياة بمنظار أسود ، ويكاد يعزل دعائه عن المجتمع ويشعرهم بالاستعلاء عليه . وهو فقه مازال له تأثيره على كثير من كُتّاب الحركة الإسلامية وموجهيها ، وما زال يصبغ - بقدر أو بآخر - كثيراً من الإنتاج الدعوي والتربوي ، وكذلك التوجه السياسي .

ولا بد للحركة أن تتجاوز فكر المحنة وفقهها المنبثقين عنها ، وتتعامل مع الناس والحياة والعالم ، من خلال «فكر العافية» و«فقه العافية» .

هناك «الفكر الظاهري» أو «الفقه الظاهري» الذي يتبناه من أسميهم «الظاهرية الجدد» - وهو فقه يقف عند حرقية النصوص ، ولا ينفذ إلى مقاصد الشرع ، ولا يهتم بمصالح الخلق . وقد أكد المحققون أن الأحكام لم تُشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد . وأي حكم خرج من المصلحة إلى المفسدة ، أو من العدل إلى الظلم ، أو من الرحمة إلى القسوة ، أو من الحكمة إلى العبث ، فليس من الشريعة في شيء ، وإن أدخل فيها بسوء التأويل ، كما قال الإمام ابن القيم .

وقد يمكن قبول هذا الفكر أو هذا الفقه في بعض الشعائر والأحكام المتعلقة بالأفراد ، ولكنه لا يقبل بحال في مجال «السياسة الشرعية» التي تتعامل مع المسلم والكافر ، ومع

الشرق والغرب ، وفي حالى القوة والضعف ، والتي ينبغي أن تقوم على السعة والمرونة ، والموازنة والترجيح ، ومراعاة تغير الزمان والمكان والإنسان .

هناك « الفكر الخارجي » أو « الفقه الخارجي » الذي يسير على سنة الخوارج الأقدمين ، وهو فقه يتسم أصحابه بالإخلاص والشجاعة ، ولكنه محدود الأفق ، ضيق النظرة إلى الدين والحياة ، عنيف في التعامل مع الآخرين ، عمدته الرفض والاتهام وسوء الظن ، حتى للإسلاميين أنفسهم ، مع إعجاب بالرأي ، وهو أحد المهلكات .

هناك « الفكر التقليدي » أو (الفقه التقليدي) الذي يبحث عن حل كل معضلة فكرية أو سياسية أو تشريعية ، في كتب المتأخرين ، من علماء مذهبه لا يخرج من إساها ، ولا ينظر إلى الشريعة بمفهومها الرحب ، بمجموع مدارسها ومذاهبها ، كما لا ينظر إلى العصر وتياراته ومشكلاته ، فهو بنظره هذا يُجَبَّر ما وسَّع الله ، ويُعَسَّر ما يَسَّرَ الدين .

ولن يكون للحركة الإسلامية وللصحوة الإسلامية فقه سياسي راشد ناضج ، إلا إذا تجاوزت هذه الظواهر السلبية ورشحاتها على رجالها ، وينضج فيها هذا الفقه الجديد الذي نركز عليه : فقه السُّنَنِ ، وفقه المقاصد ، وفقه الموازنات ، وفقه الأولويات ، وفقه الاختلاف .

* * *

● خلل في الفقه السياسي ينبغي علاجه :

ولابد لها أن تعمل على علاج هذا الخلل فيما نقرؤه ونسمعه من مفاهيم غريبة ، وأحكام عجيبة ، ومناهج في الاستدلال أغرب وأعجب !

وأكثر ما يكون ذلك وأوضح في الفكر السياسي ، والفقه السياسي . وهو فقه لم يأخذ حقه من البحث والتعمق قديماً ، كما أخذ فقه العبادات والمعاملات والأنكحة ونحوها .

وهو كذلك اليوم يشوبه كثير من الغبش والتباس المفاهيم ، واضطراب الأحكام ، وتفاوتها في أذهان العاملين للإسلام ، تفاوتاً يجعل المسافة بين بعضها وبعض كما بين المشرق والمغرب .

لقد رأينا مَنْ يعتبر الشورى معلمة لا ملزمة ، وَمَنْ يمنح رئيس الدولة حق إعلان الحرب وعقد المعاهدات دون الرجوع إلى ممثلى الأمة . . . ومن يرى الأخذ بوسائل الديمقراطية وضماناتها : كفرةً أو سيلاً إلى الكفرة!

ومن يرى أن المرأة لا مكان لها في سياسة الأمة ، وأن مكانها البيت لا تخرج منه إلا إلى بيت الزوج أو القبرا وأن ليس لها حق التصويت والشهادة في أية انتخابات ، بله أن تُرُشَّح نفسها لمجلس بلدي أو نيابي ، فهو يحكم على نصف الأمة بالموت الأدبي^(١) ، ويريد للأمة أن تتنفس برئة واحدة ، وأن تطير بجناح واحد!

ومن يرى أن التعدد أو التعددية - كما يقال اليوم - أمر يرفضه الإسلام ، ولا يجوز إنشاء أحزاب أو جماعات أو هيئات لها رؤية أو رأي سياسي داخل الدولة المسلمة .

لقد وقف شعر رأسي حين أطلعني بعض الإخوة على رسالة كتبها بعض المتحمسين من الدعاة عنوانها « القول السديد في أن (دخول المجلس النيابي) ينافي التوحيد » ! وهو خلط عجيب يُدخل مسائل العمل في مسائل العقيدة ، ومسائل العمل تدور بين الصواب والخطأ لا بين الإيمان والكفر ، فهي من السياسة الشرعية التي يؤجر المجتهد فيها مرتين إن أصاب ، ومرة واحدة إن أخطأه التوفيق .

وهو نفس ما وقع فيه الخوارج قديماً ، حين كفّروا الإمام علياً كرم الله وجهه ، بأمر عملي يتعلق بالسياسة والاجتهاد فيها ، فجعلوها قضية عقّدية ، وقالوا : حَكَّم الرجال في دين الله ، ولا حُكَّم إلا لله ! وما أبلغ رده عليهم بتعبيره التاريخي إذ قال : كلمة حق يُراد بها باطل !

* * *

● حوار مهم حول الفقه السياسي :

وكم هالني أن أجد بين علماء أفغانستان - أولئك الأبطال الذين قادوا الجهاد بحماس وإخلاص وثبات^(٢) - مَنْ يرى أن تعليم المرأة حرام ، وأن اللجوء إلى الانتخابات لاختيار ممثلي الشعب ، أو رئيس الدولة حرام ، وأن تحديد مدة رئيس الدولة حرام ، وأن القول بأن الشورى ملزمة حرام !

(١) رأينا أخيراً ما فعلته حركة (طالبان) الأفغانية حين استولت على العاصمة (كابل) فقد منعت جميع النساء من العمل . ومنهن عشرات الآلاف من الأرامل ، اللاتي يعلن أولادهن من أبناء الشهداء .
(٢) وإن كانوا للأسف الشديد ، خيّبوا ظننا فيهم ، بتناحرهم وقتال بعضهم لبعض حين غلبت عليهم العصبية العرقية الجاهلية ، فجعلت رفقاء الجهاد يتقاتلون . لقد انتصروا على الاتحاد السوفيتي - أعتى قوة إلحادية في التاريخ - ولكنهم لم ينتصروا على أنفسهم ! ألا عون يصلح ذات بينهم ؟

وقد ناقشني بعض الإخوة المقتنعين بهذه الأفكار ، قائلًا : إن الذي دعا إلى فشل الحركات الإسلامية في العصر الحديث هو إيمانها بهذه الأفكار التي يعتقد هو أنها أفكار غير إسلامية ، وأنا لا يمكن أن ننجح إذا اتخذنا إلى الغايات الإسلامية وسائل غير إسلامية !

تحديد مدة رئيس الدولة :

قلت للأخ الذي ناقشني : ما الذي جعل تحديد مدة رئاسة الدولة حراماً إذا رأي فيه المسلمون مصلحتهم؟

قال : إنه مخالف لفعل المسلمين منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه ؛ فلم يحدث أن اختير أحد منهم لمدة مؤقتة ، بل بقي في الإمارة مدى الحياة ، وخصوصاً الخلفاء الراشدين الذين أمرنا الرسول الكريم ﷺ أن نتبع سنتهم ، ونعص عليها بالنواجذ كما رواه أصحاب السنن عن العرياض بن سارية عنه عليه الصلاة والسلام . وقد حذرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث من محدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة ، وهذا من المحدثات المبتدعة .

قلت له : إننا قبل أن نؤمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين أمرنا أن نتبع سنة النبي ﷺ ، التي هي الأصل الثاني في الإسلام ، وهي - مع كتاب الله - المرجع عند التنازع والاختلاف ، وفي حديث العرياض المذكور : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . . » إلخ ، فقدّم سنته ﷺ .

وسنة الرسول الكريم كما هو معلوم : قول وفعل وتقرير ، وأفعاله خاصة لا تفيد الوجوب بذاتها ، بل تدل على مجرد المشروعية والإباحة ، ما لم ينضم إليها دليل آخر ، يدل على الاستحباب أو الوجوب .

ولهذا رأينا من الخلفاء الراشدين من يخالف سنته الفعلية - ﷺ - إذا رأى أن المصلحة التي روعيت في عهد النبوة قد تغيرت .

ومن ذلك : أنه ﷺ - قسّم خيبر بعد فتحها بين المقاتلين ، ولم يفعل ذلك عمر رضي الله عنه ، عندما فتح سواد العراق ، حيث رأى أن الأصلح في زمنه غير ذلك ، وجادله كثير من الصحابة في ذلك ، ولا سيما أن رأي عمر يخالف ظاهر عموم آية سورة الأنفال : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ﴾ (الأنفال : ٤١) .

وقال عمر في ذلك : رأيتُ أمراً يسع أول الناس وآخرهم : وقال : أتريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء ؟ ١٩

أي إنه راعي مصلحة الأجيال القادمة ، وهذا نوع من التكافل الرائع بين أجيال الأمة ، بحيث لا يستمتع جيل على حساب جيل أو أجيال لاحقة ، واستند عمر في ذلك إلى آيات سورة الحشر التي أشارت إلى قسمة الفء بين المهاجرين والأنصار : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر : ١٠).

وعلّل الإمام ابن قدامة الاختلاف بين صنيع عمر وصنيع الرسول الكريم ، بأن النبي ﷺ فعل ما هو الأصلح في زمنه ، وعمر فعل ما هو الأصلح في زمنه .

وإذا لم يكن فعل الرسول - وهو جزء من سنته - ملزماً لمن بعده ووسع الصحابة أن يخالفوه لاعتبارات رأوها ، فكيف يكون فعل المسلمين من بعده ملزماً لمن بعدهم ؟

إن مجرد السوابق العملية لا تحمل صفة الإلزام التشريعي ، كل ما في الأمر : أنها كانت هي المناسبة لمكانها ، وزمانها ، وحالها ، فإذا تغيرت هذه الأشياء تغير ما بُنيَ عليها .

فموضع القدوة فيها والعبرة منها : أن نتقي من الأنظمة والتشريعات ما يصلح لزماننا وبيئاتنا وأحوالنا ، في إطار النصوص العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية الرحبة .

أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير ، ففي هذا الاحتجاج شيء من المغالطة .

فالإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة ، وهذا لا نزاع فيه ، إذا لم يؤد إلى ضرر أو فساد . أما الأمر الآخر وهو التحديد أو التأقيت ، فلم يبحثوا فيه ، بل هو مسكوت عنه ، وقد قالوا : لا يُنسب إلى ساكت قول ، فلا يجوز أن يُنسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي .

بين السنة والبدعة :

وأما القول بأن تحديد مدة الأمير أو رئيس الدولة ، إحداث أمر مبتدع في الإسلام ، ومن الثابت بالنص والإجماع أن كل بدعة ضلالة .

فإن المقدمة الثانية مُسَلِّمة، وهي أن كل بدعة ضلالة، ولكن لا بد من إثبات المقدمة الأولى، وهي أن هذا الأمر داخل في نطاق البدعة الشرعية.

ومن الخطأ البين، بل من الضلال البعيد، أن يظن أن الإسلام يقاوم كل جديد مستحدث، بإدخاله تحت اسم البدعة.

فالواقع أن البدعة ما كان في أمر الدين المحض، مثل العقائد والعبادات وما يلحق بها، أما ما كان من أمور الحياة المتغيرة من العادات والأعراف والأوضاع الإدارية والاجتماعية والثقافية والسياسية ونحوها فليس هذا من البدعة في شيء، بل هذا يدخل فيما ساء العلماء «المصلحة المرسله» كما بين ذلك الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام». وعلى هذا فعل الصحابة أموراً لم يفعلها النبي ﷺ، مثل كتابة المصحف، وتدوين الدواوين، وفرض الخراج، واتخاذ دار للسجن.

وفعل التابعون أموراً لم يفعلها الصحابة مثل: سك النقود، وتنظيم البريد وغيرهما. . .
وابتكر المسلمون أشياء لم تكن في عهد النبوة ولا الصحابة مثل: تدوين العلوم التي كانت معروفة من قبل، وابتكار علوم جديدة مثل علوم الدين واللغة والعلوم الإنسانية المختلفة.

وفي الحديث الصحيح: «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وقد سجل التاريخ لشاني الراشدين عمر بن الخطاب في مجموعة غير قليلة من (الأوليات) التي ذكروها في مناقب عمر رضي الله عنه. وكلها من ابتكارات عمر، وقد وافقه عليها الصحابة رضي الله عنهم، فغدت من المجمع عليه.

* * *

● موضع الخطأ في الاستدلال المطلق بالسيرة على الأحكام:

ومن أسباب الخطأ والاضطراب في الفقه السياسي: الخلط بين السنة والسيرة في الاحتجاج.

السنة مصدر للتشريع والتوجيه في الإسلام بجوار القرآن الكريم.
فالقرآن هو الأصل والأساس. والسنة هي البيان والتفسير والتطبيق.

ولكن الخطأ الذي يقع فيه البعض هنا أنه يضع « السيرة » موضع « السُّنَّة » ويستدل بأحداث السيرة النبوية على الإلزام كما يستدل بالسُّنَّة والقرآن .

والسيرة ليست مرادفة للسُّنَّة ، فمن السيرة ما لا يدخل في التشريع ولا صلة له به . ولهذا لم يُدخل الأصوليون السيرة في تعريف السُّنَّة ، بل قالوا : السُّنَّة ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، ولم يجعلوها منها السيرة .

أما المحدِّثون فهم الذين أضافوا - إلى القول والفعل والتقرير - الوصف « الخُلُقِي » والخُلُقِي « والسيرة . لأنهم يجمعون كل ما يتعلق به ﷺ مما له علاقة بالتشريع وما لا علاقة له به ، فيروون من حياته ما قبل البعثة من المولد والرضاع والنشأة والشباب والزواج . . إلخ . . ويروون أوصافه الخُلُقِيَّة والخُلُقِيَّة ، ويروون كل ما يتصل بحياته ووفاته ﷺ .

المهم أن بعض الفصائل الإسلامية تتخذ من السيرة دليلاً مطلقاً على الأحكام ، وتعتبرها مُلزِمة لكل المسلمين .

وهنا ملاحظتان مهمتان :

الأولى : أن في السيرة كثيرا من الوقائع والأحداث مروية بغير السند المتصل الصحيح ، فقد كانوا يتساهلون في رواية السيرة ما لا يتساهلون في رواية الأحاديث المتعلقة بالأحكام وأمور الحلال والحرام .

الثانية : أن السيرة تمثل الجانب العملي من حياة النبي ﷺ أي تمثل قسم « الفعل » من السُّنَّة غالباً .

والفعل لا يدل على الوجوب والإلزام وحده ، إنما يدل على الجواز فقط ، أما الوجوب فلا بد له من دليل آخر .

صحيح أننا مطالبون بالافتداء به ﷺ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) .

ولكن الآية تدل على استحباب التأسى والافتداء به ، لا على وجوبه .

على أن اتخاذ الأسوة من سيرته إنما يكون في الأخلاق والقيم والمواقف العامة . لا في المواقف التفصيلية .

(١) الأحزاب : ٢١ .

فليس من الضروري أن نقتدي به بالبده بالدعوة سرّاً، إذا كان الجهر ميسوراً
ومأذوناً به .

وليس من الضروري أن نهاجر كما هاجر، إذا لم يكن لدينا ضرورة للهجرة بأن كنا آمنين
في أوطاننا ، متمكنين من تبليغ دعوتنا .

ولهذا لم تعد الهجرة إلى المدينة فرضاً على كل مسلم بعد فتح مكة ، كما كانت من قبل .
ولهذا قال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »^(١) ، أي
لا هجرة إلى المدينة . وإن بقيت الهجرة من كل أرض لا يتمكن المسلم من إقامة دينه فيها .

وليس من الضروري أن نطلب « النُصرة » من أصحاب السلطة والقوة - كما طلبها
الرسول الكريم من بعض القبائل ، فاستجاب له الأوس والخزرج - إذ لم يعد ذلك أسلوباً
مجدياً في عصرنا .

وليس من الضروري أن نظل ثلاثة عشر عاماً نغرس العقيدة ، وندعو إليها ، لأننا اليوم
نعيش بين مسلمين يؤمنون بأن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فليسوا محتاجين إلى
أن نعلّمهم العقيدة مثل هذه المدة .

وإذا اهتمنا اليوم بالعدالة الاجتماعية ، أو بالشورى والحرية ، أو بالقدس والمسجد
الأقصى ، أو بالجهاد ضد أعداء الأمة ، فليس ذلك مخالفة للهدى النبوي الذي لم يهتم
بهذه الأمور إلا في المدينة ، لأن الرسول ﷺ كان في مكة في مجتمع جاهلي مشرك بالله ،
مكذّب برسالة محمد ، فكانت المعركة الأولى معه حول التوحيد والرسالة .

بخلاف مجتمعنا اليوم ، فقد آمن بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وإن
كان فيه ما فيه من المعصية والانحراف عن شرع الله .

(١) متفق عليه وهو مروى عن عدد من الصحابة

الإسلام السياسي !!

كثرت في السنوات الأخيرة بعض العبارات التي شاعت على ألسنة وأقلام بعض العلماء والمنتخبين من اليساريين واليمينيين، أعني من الذين يتبعون الفكر الماركسي الشرقي أو الفكر الليبرالي الغربي.

ومن هذه التعبيرات: تعبير « الإسلام السياسي » ويعنون به الإسلام الذي يُعنى بشئون الأمة الإسلامية وعلاقتها في الداخل والخارج، والعمل على تحريرها من كل سلطان أجنبي يتحكم في رقابها، ويوجه أمورها المادية والأدبية كما يريد، ثم العمل كذلك على تحريرها من رواسب الاستعمار الغربي الثقافية والاجتماعية والتشريعية، لتعود من جديد إلى تحكيم شرع الله تعالى في مختلف جوانب حياتها.

وهم يطلقون هذه الكلمة « الإسلام السياسي » للتفريق عن مضمونها، ومن الدعاة الصادقين الذين يدعون إلى الإسلام الشامل، باعتباره: عقيدة وشرعة، ودين ودولة.

ويسأل كثيرون هنا: هذه التسمية المحدث « الإسلام السياسي » مقبولة من الناحية الشرعية؟ وهل إدخال السياسة في الإسلام أمر مبتدع من لدن الدعاة المحدثين والمعاصرين؟ أو يعتبر هذا من الدين الثابت بالقرآن والسنة؟

وقد طلب هؤلاء الأخوة منا أن نوضح لهم حقيقة هذا الأمر في ضوء الأدلة الشرعية المحكمة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة.

وجواباً على تساؤلات هؤلاء الأخوة الغيورين أقول:

أولاً: هذه التسمية مرفوضة:

أول ما يجب أن نبيته هنا: أن هذه التسمية في نظرنا - نحن المسلمين - مرفوضة. وذلك لأنها تطبق لخطئة وضعها خصوم الإسلام، تقوم على تجزئة الإسلام وتفتيته بحسب تقسيمات مختلفة، فليس هو إسلاماً واحداً كما أنزله الله، وكما ندين به نحن المسلمين.

بل هو « إسلامات » متعددة مختلفة، كما يجب هؤلاء.

فهو ينقسم أحياناً بحسب الأقاليم : فهناك الإسلام الآسيوي ، والإسلام الإفريقي . .
وأحياناً بحسب العصور : فهناك الإسلام النبوي ، والإسلام الراشدي ، والإسلام
الأموي ، والإسلام العباسي ، والإسلام العثماني ، والإسلام الحديث .
وأحياناً بحسب الأجناس : فهناك الإسلام العربي ، والإسلام الهندي ، والإسلام التركي ،
والإسلام الماليزي . . إلخ .
وأحياناً بحسب المذهب : هناك الإسلام السني ، والإسلام الشيعي ، وقد يقسمون
السني إلى أقسام ، والشيعي إلى أقسام أيضاً .
وزادوا على ذلك تقسيمات جديدة : فهناك الإسلام الثوري ، والإسلام الرجعي ، أو
الراديكالي ، والكلاسيكي ، والإسلام اليميني والإسلام اليساري ، والإسلام المتزمت ،
والإسلام المنفتح .
وأخيراً : الإسلام السياسي ، والإسلام الأصولي ، والإسلام الروحي ، والإسلام الزمني ،
والإسلام اللاهوتي !

ولا ندري ماذا يخترعون لنا من تقسيمات يخبئها ضمير الغد !؟

والحق أن هذه التقسيمات كلها مرفوضة في نظر المسلم ، فليس هناك إلا إسلام واحد لا
شريك له ، ولا اعتراف بغيره ، هو « الإسلام الأول » إسلام القرآن والسنة . الإسلام كما فهمه
أفضل أجيال الأمة ، وخير قرونها ، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، من أثنى الله عليهم
ورسوله .

فهذا هو الإسلام الصحيح ، قبل أن تشوبه الشوائب ، وتلوث صفاءه ترهات الملل
وتطرفات النحل ، وشطحات الفلاسفة ، وابتداعات الفرق ، وأهواء المجادلين ،
وانتحالات المبطلين ، وتعقيدات المتنطعين ، وتعسفات المتأولين الجاهلين .

ثانياً : الإسلام لا يكون إلا سياسياً :

يجب أن أعلنها صريحة مدوية : أن الإسلام الحق - كما شرعه الله - لا يمكن أن يكون إلا
سياسياً ، وإذا جردت الإسلام من السياسة ، فقد جعلته ديناً آخر ، يمكن أن يكون بوذياً أو
نصرانياً ، أو غير ذلك ، أما أن يكون هو الإسلام فلا .

الإسلام يوجه الحياة كلها :

وذلك لسببين رئيسين :

الأول : أن للإسلام موقفاً واضحاً ، وحكماً صريحاً في كثير من الأمور التي تعتبر من صلب السياسة .

فالإسلام ليس عقيدة لاهوتية ، أو شعائر تعبدية فحسب ، أعنى أنه ليس مجرد علاقة بين الإنسان وربه ، ولا صلة له بتنظيم الحياة ، وتوجيه المجتمع والدولة .

كلا . . . إنه عقيدة ، وعبادة ، وخلق ، وشريعة متكاملة ، ويعبارة أخرى : هو منهاج كامل للحياة ، بما وضع من مبادئ ، وما أصل من قواعد ، وما سنن من تشريعات ، وما بين من توجيهات ، تتصل بحياة الفرد ، وشؤون الأسرة ، وأوضاع المجتمع ، وأسس الدولة ، وعلاقات العالم .

ومن قرأ القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وكتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ، وجد هذا واضحاً كل الوضوح .

حتى قسم العبادات من الفقه ليس بعيداً عن السياسة ، فالمسلمون مجتمعون على أن ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والمجاهرة بالفطر في رمضان ، وإهمال فريضة الحج : مما يوجب العقوبة ، والتعزير ، وقد يقتضي القتال إذا تظاهرت عليه فئة ذات شوكة ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة .

بل قالوا : لو ترك أهل بلدة ما بعض السنن التي هي من شعائر الإسلام ، مثل الأذان أو ختان الذكور ، أو صلاة العيدين ، وجب أن يُدعوا إلى ذلك وتقام عليهم الحجة ، فإن أصروا وأتوا وجب أن يقاتلوا ، حتى يعودوا إلى الجماعة التي شدوا عنها .

إن الإسلام له قواعده وأحكامه وتوجيهاته : في سياسة التعليم ، وسياسة الإعلام وسياسة التشريع ، وسياسة الحكم ، وسياسة المال ، وسياسة السلم ، وسياسة الحرب ، وكل ما يؤثر في الحياة ، ولا يقبل أن يكون صفرأ على الشمال ، أو يكون خادماً لفلسفات أو (أيديولوجيات) أخرى ، بل يأبى إلا أن يكون هو السيد والقائد والمتبوع والمخدوم .

بل هو لا يقبل أن تقسم الحياة بينه وبين سيد آخر ، يقاسمه التوجيه أو التشريع ، ولا يرضى المقولة التي تنسب إلى المسيح عليه السلام : « اعط ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله ! » .

فإن فلسفته تقوم على أن قيصر وما لقيصر لله الواحد الأحد ، الذي له من في السموات ومن في الأرض ، وما في السموات وما في الأرض : مَلِكاً وَمُلْكاً .

وفكرة التوحيد في الإسلام تقوم على أن المسلم لا ينبغي غير الله ربا، ولا يتخذ غير الله وليا، ولا يبتغي غير الله حكما، كما بينت ذلك سورة التوحيد الكبرى المعروفة باسم «سورة الأنعام» .

وعقيدة التوحيد في حقيقتها ماهي إلا ثورة لتحقيق الحرية والمساواة والأخوة للبشر، حتى لا يتخذ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون الله، وتبطل عبودية الإنسان للإنسان، ولذا كان الرسول الكريم صلوات الله عليه يختم رسائله إلى ملوك أهل الكتاب بهذه الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران : ٦٤) .

وهذا سر وقوف المشركين وكبراء مكة في وجه الدعوة الإسلامية، من أول يوم، بمجرد رفع راية « لا إله إلا الله »، فقد كانوا يدركون ماذا وراءها، وماذا تحمل من معاني التغيير للحياتين الاجتماعية والسياسية، بجانب التغيير الديني المعلوم بلا ريب .

شخصية المسلم شخصية سياسية :

السبب الثاني : أن شخصية المسلم - كما كونها الإسلام وصنعتها عقيدته وشريعته وعبادته وتربيته - لا يمكن إلا أن تكون سياسية، إلا إذا ساء فهمها للإسلام، أو ساء تطبيقها له .

فالإسلام يضع في عنق كل مسلم فريضة اسمها : الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد يعبر عنها بعنوان : النصيحة لأئمة المسلمين، وعامتهم، وهي التي صح في الحديث اعتبارها الدين كله «الدين النصيحة»^(١)، وقد يعبر عنها بالتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، وهما من الشروط الأساسية للنجاة من خسر الدنيا والآخرة، كما وضحت ذلك «سورة العصر» .

وعناية المسلم بالشأن العام لأمته، هو ما يسمونه الآن : السياسة .

مقاومة الفساد والظلم أفضل الجهاد :

ويحرض الرسول ﷺ المسلم على مقاومة الفساد في السداخل، ويعتبره أفضل من مقاومة

(١) رواه مسلم عن تميم الداري، وهو من أحاديث الأربعين النووية المشهورة .

الغزو من الخارج ، فيقول حين سئل عن أفضل الجهاد : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١) وذلك لأن فساد الداخل هو الذي يمهد السبيل لعدوان الخارج .

ويعتبر الشهادة هنا من أعلى أنواع الشهادة في سبيل الله : « سيد الشهداء حمزة ، ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(٢) .

ويغرس في نفس المسلم رفض الظلم ، والتمرد على الظالمين ، حتى إنه ليقول في دعاء القنوت المروي عن ابن مسعود ، وهو المعمول به في المذهب الحنفي وغيره : « نشكرك اللهم ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك» .

ويرغب في القتال لإنقاذ المضطهدين ، والمستضعفين في الأرض ، بأبلغ عبارات الحث والتحريض ، فيقول : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لَدُنْكَ وليا واجعل لنا من لَدُنْكَ نصيرا» (النساء : ٧٥) .

ويصب جام غضبه ، وشديد إنكاره على الذين يقبلون الضيم ، ويرضون بالإقامة في أرض يهانون فيها ويظلمون ، ولديهم القدرة على الهجرة منها والفرار إلى أرض سواها ، فيقول : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا» (النساء : ٩٧ - ٩٩) .

حتى هؤلاء العجزة والضعفاء قال القرآن في شأنهم : ﴿ عسى الله أن يعفو عنهم﴾ فجعل ذلك في مظنة الرجاء من الله تعالى ، زجرا عن الرضا بالذل والظلم ما وجد المسلم إلى رفضها سبيلا .

وحديث القرآن المتكرر عن المتجبرين في الأرض من أمثال فرعون ، وهامان ، وقارون ، وأعدائهم وجنودهم ، حديث يملأ قلب المسلم بالنقمة عليهم ، والإنكار لسيرتهم ، والبغض لطغيانهم ، والانتصار - فكريا وشعوريا - لضحاياهم من المظلومين والمستضعفين .

(١) قال المنذري في الترغيب : رواه النسائي بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب هو في سننه (١٦١ / ٧) وصححه النووي في رياض الصالحين .

(٢) رواه عن جابر : الحاكم وصححه ورده الذهبي ، ورواه الخطيب عن طريق صححتها الألباني - كما في (الصحيحة : ٣٧٤) .

تغيير المنكر فريضة :

وحديث القرآن والسنة عن السكوت على المنكر، والوقوف موقفَ السلب من مقترفيه - حكاماً أو محكومين - حديث يزلزل كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان .

يقول القرآن : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مَنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (المائدة : ٧٨ - ٧٩) .

ويقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان » (١) .

ومن الخطأ الظن بأن المنكر ينحصر في الزنى، وشرب الخمر، وما في معناهما .

إن الاستهانة بكرامة الشعب : منكر أي منكر، وتزوير الانتخابات : منكر أي منكر، والقعود عن الإدلاء بالشهادة في الانتخابات : منكر أي منكر؛ لأنه كتمان للشهادة، وتوسيد الأمر إلى غير أهله : منكر أي منكر، وسرقة المال العام : منكر أي منكر، واحتكار السلع التي يحتاج إليها الناس لصالح فرد أو فئة : منكر أي منكر، واعتقال الناس بغير جريمة حكم بها القضاء العادل : منكر أي منكر، وتعذيب الناس داخل السجون والمعتقلات : منكر أي منكر، ودفع الرشوة وقبولها والتوسط فيها : منكر أي منكر، وتعلق الحكام بالباطل وإحراق البخور بين أيديهم : منكر أي منكر، وموالة أعداء الله وأعداء الأمة من دون المؤمنين : منكر أي منكر.

وهكذا نجد دائرة المنكرات تتسع وتتسع لتشمل كثيراً مما يعده الناس في صلب السياسة .

فهل يسع المسلم الشحيح بدينه، الحريص على مرضاة ربه، أن يقف صامتاً؟ أو ينسحب من الميدان هارباً، أمام هذه المنكرات وغيرها . . . خوفاً أو طمعاً، أو إيثاراً للسلامة؟

إن مثل هذه الروح إن شاعت في الأمة فقد انتهت رسالتها، وحكم عليها بالفناء، لأنها غدت أمة أخرى، غير الأمة التي وصفها الله بقوله : ﴿ كَتُمَّ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) .

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري .

ولا عجب أن نسمع هذا النذير النبوي للأمة في هذا الموقف إذ يقول : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم فقد تُودَّع منهم »^(١) أي فقدوا أهلية الحياة .

إن المسلم مطالب - بمقتضى إيمانه - ألا يقف موقف المتفرج من المنكر، أيا كان نوعه : سياسيا كان أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا، بل عليه أن يقاومه ويعمل على تغييره باليد، إن استطاع وإلا فباللسان والبيان، فإن عجز عن التغيير باللسان انتقل إلى آخر المراحل وأدناها، وهي التغيير بالقلب، وهي التي جعلها الحديث : « أضعف الإيمان » .

وإنما سماه الرسول ﷺ تغييرا بالقلب؛ لأنه تعبئة نفسية وشعورية ضد المنكر وأهله ومُحاثه، وهذه التعبئة ليست أمرا سلبيا محضا، كما يُتوهم، ولو كانت كذلك ما سماها الحديث «تغيرا» .

وهذه التعبئة المستمرة للأنفس، والمشاعر، والضائير : لا بد لها أن تتنفس يوما ما، في عمل إيجابي، قد يكون ثورة عامة : أو انفجارا لا يبقى ولا يذر، فإنَّ توالي الضغط لا بد أن يولِّد الانفجار، سنة الله في خلقه .

وإذا كان هذا الحديث سمي هذا الموقف «تغيرا بالقلب» فإن حديثا نبويا آخر سماه «جهاد القلب» وهي آخر درجات الجهاد، كما أنها آخر درجات الإيمان وأضعفها، فقد روى مسلم عن ابن مسعود - مرفوعا - : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

بين الفرد والجماعة :

وقد يعجز الفرد وحده عن مقاومة المنكر، وخصوصا إذا انتشر شراره، واشتدُّ أواره، وقوي فاعلوه، أو كان المنكر من قبل الأمراء الذين يفترض فيهم أن يكونوا هم أول المحاربين له، لا أصحابه وحراسه، وهنا يكون الأمر كما قال المثل : حاميتها حراميتها، أو كما قال الشاعر :

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو .

وراعي الشاة بحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئاب ١٩

وهنا يكون التعاون على تغيير المنكر واجبا لا ريب فيه ؛ لأنه تعاون على البر والتقوى ، ويكون العمل الجماعي عن طريق الجمعيات أو الأحزاب ، وغيرها من القنوات المتاحة ، فريضة أوجبها الدين ، كما أنه ضرورة يحتمها الواقع .

بين الحق والواجب :

إن ما يعتبر في الفلسفات والأنظمة المعاصرة « حقا » للإنسان في التعبير والنقد والمعارضة ، يرقى به الإسلام ليجعله فريضة مقدسة يبوء بالإثم ، ويستحق عقاب الله إذا فرط فيها .

وفرق كبير بين « الحق » الذي يدخل في دائرة « الإباحة » ، أو « التخيير » الذي يكون الإنسان في حل من تركه إن شاء ، وبين « الواجب » أو « الفرض » الذي لا خيار للمكلف في تركه أو إغفاله بغير عذر يقبله الشرع .

ومما يجعل المسلم سياسيا دائما : أنه مطالب بمقتضي إيمانه ألا يعيش لنفسه وحدها ، دون اهتمام بمشكلات الآخرين وهمومهم ، وخصوصا المؤمنين منهم ، بحكم أخوة الإيثار : ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (الحجرات : ١٠) .

وفي الحديث : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ناصحا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم ، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله » (١) .

والقرآن كما يفرض على المسلم أن يطعم المسكين ، يفرض عليه أن يحض الآخرين على إطعامه . ولا يكون كأهل الجاهلية الذين ذمهم القرآن بقوله : ﴿كلاب لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ . وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ (الفجر : ١٧ - ١٨) ويجعل القرآن التنفريط في هذا الأمر من دلائل التكذيب بالدين : ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين . فذلك الذي يدعُ اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين﴾ (الماعون : ١ - ٣) .

ويقرنه القرآن الكريم مع الكفر بالله تعالى في استحقاق العذاب الأليم في الآخرة : ﴿إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين﴾ (الحاقة : ٣٣ - ٣٤) .

(١) رواه الطبراني عن حذيفة من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، وهو مختلف فيه ، انظر : مجمع الزوائد (٨٧/١) والمنتقى من الترغيب والترهيب (٩٩٧) .

وهذا في المجتمعات الرأسمالية والإقطاعية والمضيعة لحقوق المساكين والضعفاء تحريض على الثورة ، وحض على الوقوف مع الفقراء في مواجهة الأغنياء .

وكما أن المسلم مطالب بمقاومة الظلم الاجتماعي ، فهو مطالب أيضا بمحاربة الظلم السياسي ، وكل ظلم أيا كان اسمه ونوعه . والسكوت عن الظلم والتهاون فيه ، يوجبان العذاب على الأمة كلها : الظالم والساكت عنه كما قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلّموا منكم خاصّة ﴾ (الأنفال : ٢٥) .

وقد ذم القرآن الأقسام الذين أطاعوا الجبابرة الطغاة وساروا في ركابهم كقوله عن قوم نوح : ﴿ واتبعوا من لم يزيدْه ماله وولده إلا خساراً ﴾ (نوح : ٢١) .

وعن قوم هود : ﴿ واتبعوا أمر كل جبار عنيد ﴾ (هود : ٥٩) .

وعن قوم فرعون : ﴿ فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين ﴾ (الزخرف : ٥٤) .

بل جعل القرآن مجرد الركون والميل النفسي إلى الظالمين موجبا لعذاب الله : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلّموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تتصرون ﴾ (هود : ١١٣) .

ويحمّل الإسلام كل مسلم مسئولية سياسية : أن يعيش في دولة يقودها إمام مسلم يحكم بكتاب الله ، ويبايعه الناس على ذلك ، وإلا التحق بأهل الجاهلية ، ففي الحديث الصحيح : « من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية » (١) .

الصلاة والسياسة :

ثم إن المسلم قد يكون في قلب الصلاة ، ومع هذا يخوض في بحر السياسة ، حين يتلو من كتاب الله الكريم آيات تتعلق بأمور ، تدخل في صلب ما يسميه الناس « سياسة » .

فمن يقرأ في سورة المائدة : الآيات التي تأمر بالحكم بما أنزل الله . وتدمغ من لم يحكم بما أنزل الله سبحانه بالكفر والظلم والفسوق : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (المائدة : ٤٤) ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (المائدة : ٤٥) ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ (المائدة : ٤٧) ،

(١) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر .

يكون قد دخل في السياسة ، وربما اعتبر من المعارضة المتطرفة ؛ لأنه بتلاوة هذه الآيات يوجه الاتهام إلى النظام الحاكم ؛ ويجرّض عليه ؛ لأنه موصوف بالكفر أو الظلم أو الفسق أو بها كلها !

ومثل ذلك : من يقرأ الآيات التي تحذر من موالاته غير المؤمنين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مَبِينًا ﴾ (النساء : ١٤٤) .

﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران : ٢٨) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ ﴾ (المتحنة : ١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ (آل عمران : ١١٨) .

ومن قنت « قنوت النوازل » المقرر في الفقه ، وهو الدعاء الذي يدعى به في الصلوات بعد الرفع من الركعة الأخيرة ، وخصوصا في الصلاة الجهرية ، وهو مشروع عندما تنزل بالمسلمين نازلة ، كغزو عدو ، أو وقوع زلزال ، أو فيضان أو مجاعة عامة ، أو نحو ذلك . .

ومازلت أذكر كيف وظف الإمام الشهيد حسن البنا هذا الحكم الشرعي في تعبئة الشعب المصري ضد الإنجليز ، حين كتب في صحيفة « الإخوان المسلمون » اليومية يطالب المسلمين أن يقتتوا في صلواتهم ضد الإنجليز المحتلين ، واقترح لذلك صيغة يُدعى بمثلها ، ولم يلزم أحداً بها ، ولكننا حفظناها ، وكنا نقنت بها في صلاتنا . ومن هذا القنوت : « اللهم رب العالمين ، وأمان الخائفين ، ومذل المتكبرين ، وقاصم الجبارين . اللهم إنك تعلم أن هؤلاء الغاصبين من الإنجليز قد احتلوا أرضنا ، وغصبوا حقنا ، وطغوا في البلاد ، فأكثروا فيها الفساد ، اللهم رد عنا كيدهم ، وفل حدهم ، وأدل دولتهم ، وأذهب عن أرضك سلطانهم ، ولا تدع لهم سبيلا على أحد من عبادك المؤمنين . اللهم خذهم ومن ناصرهم أو عاونهم أو وادهم ، أخذ عزيز مقتدر . . . » .

وهكذا كنا ندخل في معترك السياسة ، ونخوض غماره ، ونحن في محراب الصلاة متمثلون خاشعون .

فهذه هي طبيعة الإسلام ، لا ينعزل فيه دين عن دنيا ، ولا تنفصل فيه دنيا عن دين ، ولا يعرف قرآنه ولا سنته ولا تاريخه ديناً بلا دولة ، ولا دولة بلا دين . .

دعوى أن لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين :

والذين زعموا أن الدين لاعلاقة له بالسياسة من قبل ، والذين اخترعوا أكذوبة « لا دين في السياسة ، ولا سياسة في الدين » من بعد ، أول من كذبوها بأقوالهم وأفعالهم .

فطلما لجأ هؤلاء إلى الدين ليتخذوا منه أداة في خدمة سياستهم ، والتنكيل بخصوصهم ، وطلما استخدموا بعض الضعفاء والمهازيل من المنسويين إلى علم الدين ؛ ليستصروا منهم فتاوى ضد من يعارض سياستهم : الباطلة دينا ، والعاطلة دُنيا !

مازلت أذكر كيف صدرت الفتاوى ونحن في معتقل الطور سنة ١٩٤٨ م ، ١٩٤٩ م بأننا - نحن الدعاة إلى تحكيم القرآن وتطبيق الإسلام - نحارب الله ورسوله ونسعى في الأرض فسادا ، فحقتنا أن نُقتل أو نصلب ، أو تقطع أيدينا وأرجلنا من خلاف ، أو نُنفى من الأرض !

وتكرر هذا في أكثر من عهد ، تتكرر المسرحية وإن تغيرت الوجوه !

ومازلت أذكر - ويذكر الناس - كيف طُلب من أهل الفتوى أن يصدروا فتاواهم بمشروعية الصلح مع إسرائيل ، تأييدا لسياستهم الإتهامية ؛ بعد أن أصدر هؤلاء الفتوى من قبل بتحريم الصلح معها ، واعتبار ذلك خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين !

ومازال الحكام يلجئون إلى علماء الدين ، ليفرضوا عليهم فتاوى تخدم أغراضهم السياسية ، وآخرها محاولات تحليل فوائد البنوك وشهادات الاستثمار ، فيستجيب لهم كل ربحو العود - ممن قل فقهم أو قل دينهم - ويأبى عليهم العلماء الراسخون : ﴿ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله ﴾ (الأحزاب : ٣٩) .

هل السياسة أمر منكر ؟ :

السياسة - من الناحية النظرية - علم له أهميته ومنزته ، وهي من الناحية العملية - مهنة لها شرفها ونفعها ؛ لأنها تتعلق بتدبير أمر الخلق على أحسن وجه ممكن .

نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي : أن السياسة هي الفعل الذي يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد مادامت لا تخالف الشرع .

وذكر ابن القيم : أن السياسة العادلة لا تكون مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة

لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها (سياسة) تبعا لمصطلحكهم ، وإنما هي عدل الله ورسوله (١) .

وقد نوه علماءنا السابقون بقيمة السياسة وفضلها حتى قال الإمام الغزالي : (إن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، والملك والدين توءمان ، فالدين أصل ، والسلطان حارس ، وما لأصل له فمهدوم ، وما لأحارس له فضائع) (٢) .

وقد عرفوا الإمامة أو الخلافة بأنها : نيابة عامة عن صاحب الشرع - وهو رسول الله ﷺ - في « حراسة » الدين ، و« سياسة » الدنيا به (٣) فالخلافة حراسة وسياسة .

وقد كان النبي ﷺ سياسيا ، بجوار كونه مبلغا ومعلما وقاضيا ، فقد كان هو رئيس الدولة ، وإمام الأمة ، وكان خلفاؤه الراشدون المهديسون من بعده سياسيين على نهجه وطريقته ، حيث ساسوا الأمة بالعدل والإحسان ، وقادوها بالعلم والإيمان .

ولكن الناس في عصرنا وفي أقطارنا خاصة ، من كثرة ما عاثوا من السياسة وأهلها ، سواء كانت سياسة الاستعمار أم سياسة الحكام الخفوة ، أو الحكام الظلمة ، كرهوا السياسة ، وكل ما يتعلق بها ، وخصوصا بعدما أصبحت فلسفة ميكا فيلي هي المسيطرة على السياسة والموجهة لها ، حتى حكوا عن الشيخ محمد عبده أنه - بعد مذاق من مكر السياسة والأعبيها ما ذاق - قال كلمته الشهيرة : « أعوذ بالله من السياسة ، ومن ساس ويسوس ، وسائس ومسوس » !

ومن ثم استغل خصوم الفكر الإسلامي ، والحركة الإسلامية بغض الناس للسياسة ، وضيقهم بها ، ونفورهم منها ، ليصفوا الإسلام الشامل المتكامل الذي يدعو إليه المسلمون اليوم بأنه « الإسلام السياسي » .

ولقد أصبح من المألوف الآن : وصف كل ما يميز به المسلم الملتزم من المسلم المتسيب بأنه « سياسي » ! ويكفي هذا ذما له وتنفيرا منه .

ذهبت بعض الفتيات المسلمات المحجبات في بلد من بلاد المغرب العربي إلى شخصية لها منصب ديني وسياسي ، يشكون إليه : أن بعض الكليات تشترط عليهن - لكسي يقبلن فيها

(١) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣ - ١٥ ط . السنة المحمدية .

(٢) إحياء علوم الدين ١ / ١٧ - باب العلم الذي هو فرض كفاية ، ط . دار المعرفة . بيروت .

(٣) انظر : النظريات السياسية الإسلامية للدكتور / ضياء الدين الريس ص ١٢٥ ط . السادسة .

– أن يخلعن الحجاب ! وهن يستشفعن به في إعفائهن من هذا الشرط الذي يفرض عليهن كشف الرأس ولبس القصير، وهو ما حرم الله ورسوله ، وما كان أشد دهشة هؤلاء الطالبات الملتزمات ، حين قال هن هذا الرجل المشفق : إن هذا الذي ترتدينه ليس مجرد حجاب ، إنه زي سياسي !!

وقبله قال العلماني الأكبر في تونس : إنه زي طائفي !!
وقال آخر عن صلاة العيد في الخلاء : إنها ليست سنة ، إنما هي صلاة سياسية !
والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان : اعتكاف سياسي !
ولا تستبعد أن يأتي وقت تكون فيه صلاة الجماعة في المسجد : صلاة سياسية !
وقراءة الغزوات في كتاب مثل سيرة ابن هشام أو «إمتاع الأسباع» أو المغازي من صحيح البخاري : قراءة سياسية .

وقد تصبح تلاوة القرآن الكريم نفسه - وخصوصاً سوراً معينة منه - تلاوة سياسية .
ولم ننس عهداً كان من الأدلة التي تقدم ضد المتهمين فيه : حفظ سورة الأنفال ؛ لأنها سورة جهاد !! . وفي عهد آخر : سورة آل عمران ، لأنها تتحدث عن المحنة والصبر عليها ، والثبات فيها !

ومن هنا نرى أن الإسلام الذي يسميه هؤلاء المتغربون : (الإسلام السياسي) هو (الإسلام الصحيح) الذي شرعه الله في كتابه وسنته ، وطبقه النبي الكريم وخلفاؤه الراشدون والذي لا يقبل الله ديناً غيره .

الدولة الإسلامية والحكم بما أنزل الله

يدور لغط في هذه الأيام في بعض الصحف من بعض الأقلام المريبة ، حول وجوب الحكم بما أنزل الله على المسلمين ، وسمعتنا أقاويل غريبة من هؤلاء الذين ليسوا من أهل العلم بالإسلام ، والفقہ في شريعته .

شبهات مردودة :

فمنهم من قال : إن الآيات التي أنكرت على من لم يحكم بما أنزل الله ، ودمغتهم بالكفر والظلم والفسوق ، لا يقصد بها المسلمون ، وإنما نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، كما تدل على ذلك أسباب نزول الآيات ، ويدل سياقها نفسه .

وكذلك قوله تعالى لرسوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ (المائدة : ٤٩) قالوا : هذا في الحكم بين أهل الكتاب من غير المسلمين ، لا في الحكم بين المسلمين !!

ومنهم من قال : إن الحكم في الآيات المذكورة - إذا سلمنا أن المسلمين داخلون فيه - إنما يراد به الفصل في الخصومات ومواضع النزاع ، وهو عمل القضاة ، وليس المراد به الحكم بمعنى التصرف السياسي ، أو التشريعي ، الذي تقوم به السلطات السياسية التنفيذية مثل الملوك ورؤساء الجمهوريات والوزراء ونحوهم ، أو السلطات التشريعية مثل المجالس النيابية التي لها صلاحية وضع القوانين أو تعديلها ، أو إلغائها .

ومنهم من قال : إن كلمة « شريعة » لم ترد في القرآن بالمعنى الذي يدعو إليه الداعون إلى تطبيق الشريعة ، وإنما وردت في القرآن المكسي مراداً بها المنهج الإلهي المتمثل في العقائد والأخلاق وأمّهات الفضائل ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ (الجنّة : ١٨) .

وقد طلب إليّ بعض الأئمة أن أدلي بدلوى في هذه القضية الحيوية التي فجرتها كتب مشبوهة ظهرت هذه الأيام .

ملاحظات أساسية :

وأود أن أذكر هنا جملة ملاحظات أساسية :

المعلوم من الدين بالضرورة لا تطلب له أدلة :

أولا : هناك أشياء أطلق عليها علماء أمتنا الكبار اسم « المعلوم من الدين بالضرورة » ، ويقصدون بها الأمور التي يستوى في العلم بها الخاص والعام ، ولا تحتاج إلى نظر واستدلال عليها ، لشيوع المعرفة بها بين أجيال الأمة وثبوتها بالتواتر واليقين التاريخي .

وهذه الأشياء تمثل الركائز أو « الشواهد » التي تجسد إجماع الأمة ، ووحدتها الفكرية والشعورية والعملية .

ولهذا لا تخضع للنقاش والحوار أساسا بين المسلمين ، إلا إذا واجعوا أصل الإسلام ذاته . وأعتقد أن من هذه الأمور: أن الله تعالى لم ينزل أحكامه في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، للتبرك بها ، أو لقراءتها على الموتى ، أو لتعليقها لافتات تزين بها الجدران ، وإنما أنزلها لتتبع وتفقد ، وتحكم علاقات الناس ، وتضبط مسيرة الحياة وفق أمر الله ونهيه ، وحكمه وشرعه . وكان يكفي هذا القدر عند كل من رضي بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا ، وبالقرآن منهاجا ؛ لأن يقول أمام حكم الله ورسوله : سمعنا وأطعنا ، دون حاجة إلى بحث عن دليل جزئي من النصوص المحكمة والقواعد الثابتة .

كثرة الأدلة على فرضية الحكم بما أنزل الله :

ثانيا : مع تنازلنا عن هذا الموقف ، والتبرع بإقامة الأدلة على فرضية الحكم بما أنزل الله ، ووجوب اتباعه من المسلمين . نقول بكل تأكيد :

إن هناك أدلة لا تحصر من القرآن والسنة - غير آيات سورة المائدة التي وصفت من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق - تدل بقوة ووضوح على ضرورة الاحتكام ، إلى ما أنزل الله ، والتزول على حكم الله ، وافق أهواءنا أم خالفها .

ولتقرأ هذه الآيات من سورة النساء :

﴿ ألم تر إلى الذين يَزْعُمُونَ أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا . أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا . وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيبا . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (النساء : ٦٠ - ٦٥) .

ولتقرأ كذلك هذه الآيات من سورة النور :

﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم مُعْرِضُونَ . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُسْئِعِينَ . أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أم يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ (النور : ٤٧ - ٥١) .

وأیضا في سورة الأحزاب :

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخِيارُ من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبینا ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

وهذه الآيات المحكمات من كتاب الله تعالى غنية عن أي تعليق ، فهي واضحة الدلالة على أن الإذعان لحكم الله ورسوله جزء لا يتجزأ من الإيمان ، وأنه لا خيرة لمؤمن ولا مؤمنة أمام مساقضي الله ورسوله ، وأنه لا يتصور من مؤمن يدعى إلى حكم الله ورسوله إلا أن يقول : سمعنا وأطعنا . وقد أقسم الله على نفي الإيمان عن كل من لم يحكم رسول الله ﷺ ، مع الرضا والقبول والتسليم كل التسليم .

وأود أن أشير هنا إلى نقطة مهمة ، وهي : أن ما أنزله الله لا يقتصر على النصوص التي جاء بها الكتاب ، بل يشمل (العدل) الذي جاء به الميزان . وكلاهما أنزله الله ، كما قال تعالى : ﴿ الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ﴾ (الشورى : ١٧) وقال : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . ﴾ (الحديد : ٢٥) .

فهناك إذن نوران : نور الوحي المقتبس من الكتاب ، ونور العقل والفتوة المقتبس من الميزان ، وكلاهما مما أنزل الله ، وهما « نور على نور » .

آيات محكمة صريحة :

ثالثا : أن آيات سورة المائدة - التى دمغت من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق - آيات محكمة صريحة الدلالة على موضوعها .

ولا بأس بأن نسوق هذه الفقرة التى اشتملت على تلك الآيات من كتاب الله - كاملة ، ليتأملها كل من كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد .

يقول تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هُدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوا ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴿ (١) .

أقوال المفسرين في هذه الآيات :

وللمفسرين من السلف في هذه الآيات أقوال :

فمنهم من قال : هي كلها في أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

ومنهم من قال : الآية الأولى - يقصد : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ - في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى .

ومنهم من قال : نزلت في أهل الكتاب ، وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم .

روى الطبرى عن إبراهيم النخعى قال : نزلت هذه الآيات في بنى إسرائيل ، ورضى لهذه الأمة بها .

وعن الحسن : نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبة .

(١) المائدة : ٤٤ - ٤٧ .

وسئل ابن مسعود عن الرشوة في الحكم فقال : ذاك الكفر، ثم تلا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

وعن السدي أيضا ما يدل على العموم .

وعن ابن عباس أيضا ما يفيد العموم ، وذلك حين سئل عن كفر من لم يحكم بما أنزل الله ، فقال : إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا، وكذا .

ومثله قول طاوس : ليس بكفر يتقل عن الملة .

وقول عطاء : كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وهو أيضا مروى عن ابن عباس نفسه، رواه عنه سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه البيهقي في سننه .

ومثله عن : علي بن الحسين ، زين العابدين .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس فرق بين نوعين من الحكام ، فقال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق .

وقفات مع المفسرين :

وأحب أن أقف هنا عدة وقفات لتوضيح موقف المفسرين :

الأولى : أن الذي لا شك فيه أن الآيات نزلت في أهل التوراة والإنجيل كما تدل على ذلك أسباب النزول، والسياق نفسه .

ولكن خواتيم الآيات ﴿ ومن لم يحكم ﴾ . . . ﴿ جاءت بصيغة عامة كما يظهر ذلك بأدنى تأمل ، فما الذي جعل بعض المفسرين يقصر أحكامها ومضمونها على غير المسلمين من أهل الكتاب وأهل الشرك؟

إن السبب يكمن في خوفهم من مسارعة بعض الناس إلى اتهام الأمراء والحكام بالكفر الأكبر بكل جور يحدث ، ولو كان سببه الهوى أو المحاباة، ونحو ذلك ، مما لا يكاد يسلم منه أمير أو حاكم ، إلا من عصم ربك ، وقليل ما هم .

وهذا ما جعل ابن عباس وأصحابه : عطاء وطاوسا وابن جبير وغيرهم ، يؤكدون أنه

ليس بكفر ينقل عن الملة ، كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويقولون : بل كفر دون كفر . إلخ ، وما جعل ابن عباس يفرق بين الجاحد والمقر .

ومن قرأ المحاورة بين أبي مجلز التابعي ومن سأله من بني سدوس من الإباضية عن أمراء زمنهم ، وكيف كانوا يريدونه أن يفتي بكفرهم بناء على الآية ، يتبين له صدق ما أقول .

فقد روى الطبري عن عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ، فقالوا : يا أبا مجلز، أرأيت قول الله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، أحق هو؟ قال : نعم ! قالوا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، أحق هو؟ قال : نعم ! قالوا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، أحق هو؟ قال : نعم ! قال فقالوا : يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا ! فقالوا : لا والله ولكنك تفرق (أي تخاف) ! قال : أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تخرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك ، أو نحو من هذا .

وفي رواية أخرى ، قال أبو مجلز : إنهم يعملون بما يعملون - يعني الأمراء - ويعلمون أنه ذنب ! قال : وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى .

ضرورة التفريق بين نوعين من الحكام :

الثانية : أن من السواجب الحتم أن نفرق - كما فرق الخبر ابن عباس - بين نوعين من الحكام : الحاكم الذي يلتزم بالإسلام منهاجا ودستورا ونظاما للحياة ، يحكم به ويرجع إليه ، ثم ينحرف أو يجور في بعض الأمور الجزئية ، بحكم الضعف أو اتباع الهوى ، والحاكم الذي يرفض تحكيم ما أنزل الله ، يقدم عليه أحكام البشر وقوانينهم . فهذا كأنها يتهم الله تعالى بأنه يجهل مصالح عباده ، أو يعلمها ويشرع لهم ما يضادها مع أنه تعالى يقول : ﴿ إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (الملك : ١٤) .

وهذا ما جعل العلامة محمود محمد شاكر يعقب في تحقيقه لتفسير الطبري على الأثر أو الأثرين المرويين عن أبي مجلز بقوله : من البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية ، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ؛ لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه . ولذلك قال لهم في الخبر الأول رقم :

(١٢٠٢٥): فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا . وقال لهم في الخبر الثاني :
إنهم يعملون بما يعلمون ويعلمون أنه ذنب .

وإذن ، قلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض
والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ،
بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، فهذا الفعل إعراض عن
حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ،
وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه .

والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير
حكمه في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل ببلغ الأمر مبلغ
الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين
لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ، فسقطت
الأحكام كلها بانقضائها ، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز ، والنصر من الإباضية من
بني عمرو بن سدوس ؟

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من
أحكام الشريعة ، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة
للقضاء بها ، هذه واحدة ، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله
فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمر الجاهل بالشريعة ، وإما أن
يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله الثوبة ، وتلحقه المغفرة ، وإما أن يكون
حكم به متأولا حكما خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله
من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله ﷺ .

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحدا
الحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثرا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك
لم يكن قط ، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه . فمن احتج بهذين الأثرين
وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصره سلطان ، أو احتيالا على تسويغ
الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد للحكم من
أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضى بتبديل الأحكام -
فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين (١) . هـ .

(١) من تعليق الأستاذ محمود محمد شاعر على تفسير الطبري .

العبرة بعموم اللفظ :

الثالثة : أن علماء الأصول بحثوا في قضية الأسباب الخاصة لنزول القرآن ، أو ورود الحديث ، والألفاظ العامة التي وردت بناء عليها ، وحققوا : أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب . ولولا ذلك لعطلت أحكام كثيرة نزلت بسبب حوادث خاصة في عهد النبوة « وهذا إذا صحت أسباب النزول ، وكثير منها غير صحيح » .

وفي قضيتنا هذه خاصة « من لم يحكم بما أنزل الله » لا يمكن القول بأنها تخص اليهود والنصارى في كتبهم التي نسخت وانتهى أمدها ، ولا تشملنا نحن المسلمين في كتابنا الخالد الباقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكيف يطلب الله من أهل التوراة أن يحكموا بما أنزل الله فيها ، ويأمر أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيه ، ولا يأمر أهل القرآن أن يحكموا بما أنزل الله فيه ؟

وكنت قد عقبته على هذا القول في بحث لي عن « الفتوى »^(١) ومزالت المتصدين للفتوى في عصرنا ، قلت فيه :

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة ، في شأن من لم يحكم بما أنزل الله ، وهو قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ .

قال هذا القائل : إن هذه الآيات لم تنزل فينا - معشر المسلمين - وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة .

ومقتضى هذا - في زعمه - أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق ، وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافرا ولا ظالما ولا فاسقا . وهذا والله مما لا ينقض منه العجب .

صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب ؛ لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل ولكن يلاحظ أنها جاءت بالألفاظ عامة ، تشمل كل من اتصف بها من كتابي أو مسلم .

(١) نشر أخيرا عن « دار الصحوة » بالقاهرة تحت عنوان : « الفتوى بين الانضباط والتسيب » .

ولهذا حقق الأصوليون مسن علماء المسلمين : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ونظير ذلك أن تقول : فلان مرض ؛ لأنه أساء التغذية والتهوية ، ومن أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض .

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا ، ولكن التعقيب الأخير جاء بلفظ عام يشمل كل من أساء في تغذية بدنه ، أو تهوية مسكنه ، وحكم عليه بأن تصيبه الأمراض .

أو تقول : المدرسة الفلانية ساءت نتيجةها آخر العام لسوء إدارتها ، ومن ساءت إدارته ساءت نتيجته .

فالكلام الأول خاص بمدرسة معينة ، والكلام الأخير عام بالفاظه لكل من أساء الإدارة . بحيث يشمل هذه المدرسة وكل المدارس ، وغير المدارس أيضا على ما يقتضيه عموم اللفظ .

ومن ثم نقول : إن نزول الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقصورة عليهم ؛ لأنها جاءت بالفاظ عامة تشملهم وتشمل كل من شاركهم في الوصف المذكور .

ولا يقبل عقل عاقل أن تكون التعقيبات المذكورة خاصة باليهود أو بالنصارى وحدهم ، بمعنى أن الحكم بغير ما أنزل الله من اليهودي والنصراني كفر وظلم وفسوق ومن المسلم لا يعد كذلك .

هذا الكلام مرفوض لعدة أوجه :

١ - هذا مناف للعادل الإلهي ؛ لأن معناه أن الله يكيل بكيلين ، كيل لأهل الكتاب ، وكيل للمسلمين ، مع أن الله لا يعامل عباده بالعناوين والأسماء ، بل بالإيمان والأعمال . ولهذا قال في سورة النساء : ﴿ ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ﴾ (النساء : ١٢٣) .

وقد روى الطبري في تفسيره (١٢٠٣٠) بسنده عن أبي البخري قال : سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات ؛ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، قال : فقيل : ذلك في بني إسرائيل ؟ قال :

نِعْمَ الْإِخْوَةَ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، إِنْ كَانَتْ لَكُمْ كُلِّ مَرَّةٍ ، وَلَكُمْ كُلِّ حَلْوَةٍ كَلَا وَاللَّهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَى الشَّرَاكِ (١) .

وخبر حذيفة ، رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٣١٢ ، ٣١٣ ، من طريق جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : كنا عند حذيفة ، فذكروا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، فقال رجل من القوم : إن هذه في بني إسرائيل ! فقال حذيفة : نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ، ولهم المرأ كلا والذي نفسي بيده ، حتى تَحْدُوا السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ وَالْقَدَّةَ بِالْقَدَّةِ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، « السنة » : الطريقة المتبعة ، و« القدة » : ريش السهم ، يقدر الريش بعضه على بعض ليخرج متساويا .

٢ - إن هذا القول يعطي أن ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب ؛ لأن ترك الحكم بما أنزل على أهل الكتاب اعتبره كفرا وظلما وفسوقا ، أما ترك الحكم بما أنزل الله على المسلمين فليس كذلك .

هذا مع أن الذي لا ريب فيه أن الله أنزل على المسلمين خير كتبه ، فهو المصدق لها ، المهيمن عليها ، وهو من بينها الكتاب المعجز المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

يقول الله تعالى لرسوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (المائدة : ٤٨) .

٣ - إن العبرة من ذكر قصص أهل الكتاب في القرآن ، وبيان أحوالهم والحكم لهم أو عليهم ، أن يتعظ بها المسلمون ، فيتأسوا بما عندهم من خير ، ويحذروا مما قارفوه من شر . وإلا كان ذكر هذه الأمور عبثا .

والواقع أن علماء المسلمين كافة يستشهدون بالآيات الخاصة التي جاءت في أهل الكتاب ، إيمانا منهم بأنها سيقت للاعتبار والذكرى .

(١) وقوله : ﴿ قَدَى ﴾ بكسر القاف وفتح الدال ، يقال : « هو مني قيد رمح » بكسر القاف وقاد رمح » و« قدي رمح » بمعنى واحد : أي : قدر رمح ، قال هدبة بن الحشرم :
وإني إذا ما الموت لم يك دونه قدي الشبر ، أحمي الأنف أن أتأخرا
و« الشراك » : سير النعل ، ويضرب به المثل في الصغر والقصر ، يریده تشبهونهم : لا يكاد أمركم يختلف إلا قدر كذا وكذا .

ولهذا لم يتوقف أحد عن خطاب علماء المسلمين بما خوطب به بنو إسرائيل في القرآن في قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ . ولا عن خطاب المسلمين عامة بما خوطب به بنو إسرائيل: ﴿أَفْتَوْمُنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٤٤) .

وإذا كان هذا في الخطاب الخاص، فكيف باللفظ العام، كما في الآيات التي معنا؟ وهي آيات ثلاث تتحدى كل متأول، وتدمغ كل حاكم منحرف عن حكم الله بأوصاف ثلاثة: بالكفر والظلم والفسوق .

ولو كان رحما واحدا لاتقيته ولكن رمح وثان وثالث !

الإجماع على وجوب الحكم بما أنزل الله :

رابعاً : إن الذين قالوا : إن الآيات نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهم أهل التوراة ، وأهل الإنجيل ، لا يعنون أن الحكم بما أنزل الله في القرآن ليس بواجب على المسلمين . فهذا غير متصور أن يصدر من مسلم عادي ، ناهيك بفقيه أو مفسر لكتاب الله ، فلماذا أنزل الله كتابه إذن ، إن لم يكن الحكم بما تضمنه من شرائع وأحكام واجبا ملزما؟

كل ما في الأمر أن بعضهم أراد أن يفر من قضية التكفير، فقال ما قال . ولكن لم يخطر ببال أحد منهم أن الحكم بما أنزل الله غير لازم .

ومن هنا قال من قال منهم : نزلت في أهل الكتاب ، وهي علينا واجبة .

ومن الأدلة على ذلك أن الإمام أبا جعفر الطبري ، اختار القول بأنها نزلت في أهل الكتاب ، ولكنه أوجب الحكم بما أنزل الله في النهاية .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب ، قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات في سياق الخبر عنهم ، فكونها خيرا عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصا؟

قيل : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه

جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم ، على سبيل ما تركوه كافرون . وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه ، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي . اهـ .

وبهذا القول انتهى إلى ما انتهى إليه غيره من القائلين بالعموم ، المفرقين بين أنواع الحاكمين ومواقفهم . وهذا ما نقول به وما يقوله كل عالم محقق ، فلا يطلقون الحكم بالتكفير على كل جائر ، بل يفصلون .

رأي السيد رشيد رضا :

يقول العلامة رشيد رضا في تفسيره تعقيبا على الآيات في سورة المائدة :

الكفر والظلم والفسق كلمات تتوارد في القرآن على حقيقة واحدة وترد بمعانٍ مختلفة كما بيناه في تفسير: ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ من سورة البقرة . وقد اصطاح علماء الأصول والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج من الملة ، وما ينافي دين الله الحق ، دون لفظي الظلم والفسق . ولا يسع أحدا منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفر على ما ليس كفرا في عرفهم ، ولكنهم يقولون : « كفر دون كفر » ولا إطلاقه لفظي الظلم والفسق على ما هو كفر في عرفهم ، وما كل ظلم أو فسق يعد كفرا عندهم ، بل لا يطلقون لفظ الكفر على شيء مما يسمونه ظلما أو فسقا : لأجل هذا كان الحكم القاطع بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله محلا للبحث والتأويل عند من يوفق بين عرفه ونصوص القرآن .

وإذا رجعنا إلى المأثور في تفسير الآيات نراهم نقلوا عن ابن عباس رضي الله عنه أقوالا منها قوله : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . ومنها : أن الآيات الثلاث في اليهود خاصة ليس في أهل الإسلام منها شيء . وروى عن الشعبي أن الأولى والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى^(١) . وهذا هو الظاهر ، ولكنه لا يفي أن ينال هذا السعيد كل من كان منا مثلهم ، وأعرض عن كتابه إعراضهم عن كتبهم ، والقرآن عبرة يعبر به العقل من فهم الشيء إلى مثله . واستدل بها ذكرناه من قبل عن حذيفة وابن عباس .

(١) المنقول عن الشعبي كما عند الطبري : أن الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى ، وهو ما اختاره ابن العربي كما في « أحكام القرآن » له ، ونقله القرطبي .

والأوليان منها في سياق الكلام على اليهود، والثالثة في سياق الكلام على النصارى لا يجوز فيها غير ذلك . وعبارتها عامة لا دليل فيها على الخصوصية، ولا مانع يمنع من إرادة الكفر الأكبر في الأولى - وكذا الأخريان - إذا كان الإعراض عن الحكم بما أنزل الله ناشئا عن استقبحه وعدم الإذعان له وتفضيل غيره عليه، وهذا هو المتبادر من السياق في الأولى بمعرفة سبب النزول كما رأيت في تصويرنا للمعنى .

وإذا تأملت الآيات أدنى تأمل تظهر لك نكتة التعبير بوصف الكفر في الأولى، وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسوق في الثالثة، فالألفاظ وردت بمعانيها في أصل اللغة موافقة لاصطلاح العلماء . ففي الآية الأولى كان الكلام في التشريع وإنزال الكتاب مشتملا على الهدى والنور، والتزام الأنبياء وحكام العلماء العمل والحكم به والوصية بحفظه . وختتم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له، رغبة عن هدايته ونوره، مؤثرا لغيره عليه، فهو الكافر به . وهذا واضح لا يدخل فيه من لم يتفق له الحكم به أو من ترك الحكم به عن جهالة ثم تاب إلى الله، وهذا هو العاصي بترك الحكم الذي يتحاشى أهل السنة القول بتكفيره، والسياق يدل على ما ذكرنا من التعليل .

وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام فيها في أصل الكتاب الذي هو ركن الإيمان وترجمان الدين، بل في عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء بالعدل والمساواة: فمن لم يحكم بذلك فهو الظالم في حكمه كما هو ظاهر، وأما الآية الثالثة فهي في بيان هداية الإنجيل وأكثرها مواعظ وأداب وترغيب في إقامة الشريعة على الوجه الذي يطابق مراد الشارع وحكمته لا بحسب ظواهر الألفاظ فقط، فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا بها فهم الفاسقون بالمعصية والخروج من محيط تأديب الشريعة .

وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مدعن له، لاستقبحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعاً . ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط، إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ، فكل كافر وكل ظالم فاسق، ولا عكس . وحكم الله العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره مما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل، فحيثما وجد العدل فهناك حكم الله - كما قال أحد الأعلام .

ولكن متى وجد النص القطعي الثبوت والدلالة لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا عارضه نص آخر اقتضى ترجيحه عليه، كنص رفع الحرج في باب الضرورات . اهـ .

فهذا هو موقف الشيخ رشيد رحمه الله من عدم الحكم بما أنزل الله، ووضحا بينا مفصلا، لمن أراد أن يعرفه، ولا يجوز أخذ بعض كلامه مفصولا عن بعض، واتهامه بالتساهل والمغالطة والانزهاج، فهذا ظلم لهذا المصلح العظيم .

مناقشة حول رأي ابن عباس :

وقد زعم بعضهم أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، هو قصر الآيات على سبب نزولها، وجادلوا في ذلك الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدي، ولا أدري من أين نسبوا هذا إلى ابن عباس؟ وأقوال ابن عباس في تفسير القرآن المروية عنه تنطق بأنه لا يرى هذا الرأي إلا في آيات محدودة يدل سياقها على التخصيص لا على التعميم .

أما فيما عدا ذلك فهو يأخذ بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

وأظهر دليل على ذلك هو رأيه في هذه الآيات نفسها، من سورة المائدة، فقد روى الطبري وغيره - كما ذكرنا من قبل - أنه قال في آية : ﴿ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ هو به كفر وليس كمن كفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله .

كما روي عنه أنه فرق بين الجاحد والمقر، فالأول كافر، والثاني ظالم فاسق .

وروى عنه ابن المنذر: أنه قال ردا على من جعل الآيات خاصة بأهل الكتاب : « نعم القوم أنتم، إن كان ما كان من حلوه فهو لكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب » كأنه يرى أن ذلك في المسلمين^(١) .

دعوى أن الحكم مقصور على الفصل بين المتنازعين :

وأما من قال : إن لفظ الحكم جاء في القرآن بمعنى القضاء والفصل بين الناس فيما يتنازعون فيه من قضايا ولاعلاقة له بالجانب السياسي أو الإداري أو التشريعي، بدليل قوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ ﴾ ولم يقل : « وَأَنْ أَحْكَمَهُمْ » فهذا الادعاء غير مسلم على إطلاقه .

(١) نقله السيوطي في : « الدر المنثور » .

ومن قرأ آيات المائدة كلها وجد فيها ما يشمل القضاء والتشريع والإدارة والسياسة ونحوها .

ففي مقام الحديث عن التوراة يقول :

﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (١) .

فالحكم هنا أعم من الفصل بين المتخاصمين .

وفي مقام الحديث عن الإنجيل يقول : ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ (المائدة : ٤٧) .

ومن المعروف أن الإنجيل ليس كتاب أحكام يرجع إليه القضاء في مسائل النزاع ، بل هو كتاب وصايا ومواعظ وآداب وسلوك ، فالحكم بما أنزل الله فيه لا يقف عند حدود ما ذكره صاحب الادعاء .

وهب أن هذا الزعم كان صحيحاً ، وكان الحكم بمعنى القضاء والفصل في الخصومات ، فهل يعنى هذا الأمراء ورؤساء الدول والسلطات التشريعية والتنفيذية من مسئولية الحكم بما أنزل الله ؟ كلا ، فالمسئولية مشتركة ، كما قرر ذلك المحققون من علماء العصر .

يقول العلامة رشيد رضا : يستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الراضعين للقوانين ، فإنهم وإن لم يكونوا ألقوها بمعارفهم فإنها وضعت بإذنهم وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها .

ومثل ذلك قاله الشيخ شلتوت رحمه الله في « فتاويه » أيضا ، وهو كلام قوي ، يجب أن يراجع .

كلمة (شريعة) في القرآن ودلالاتها :

ومن غرائب ما قاله بعض الناس في عصرنا - وكتبوه في كتب ، ونشروه في صحف ! ! قولهم : إن كلمة « شريعة » لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة في سورة الجاثية : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾ (الجاثية : ١٨) .

(١) المائدة : ٤٤ .

واستدل بهذا على أن القرآن لم يعر قضية الشريعة أهمية واعتباراً، ولو صح هذا الاتجاه في الاستدلال لقلنا: إن الإسلام لا يهتم بقضية الأخلاق؛ لأنه لم يذكر الأخلاق إلا في الشناء على الرسول ﷺ بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ (القلم: ٤).

ولقلنا: إنه لم يهتم بالفضائل؛ لأن كلمة فضيلة لم تذكر فيه.

بل لو صح هذا لكان لنا أن نقول: إن القرآن لا يهتم بالعقيدة؛ لأن كلمة «عقيدة» لم ترد فيه معرفة ولا منكرة. وكذلك لم ترد في السنة المشرفة.

ولو تعاملنا مع المفاهيم والقيم والتعاليم بهذا الفهم القاصر، والمنهج اللفظي الأخرج؛ لاختلطت علينا الأمور، والتبس الحق بالباطل، وتنكبنا سواء السبيل.

إنما الواجب أن نبحث عن مضمون الموضوع في القرآن والسنة، بغض النظر عن الألفاظ والمصطلحات التي استحدثها الناس بعد عصر نزول القرآن.

مشروعية الوصف بما وصف القرآن:

خامساً: أعتقد أنه لا يمنع عالم من العلماء من وصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر؛ لأنه وصفه بما وصفه الله تعالى به في كتابه المبين، كما وصفه بالظلم والفسق. فمن وقف عند نص القرآن ولفظه لا يتهم بالخطأ أو الزيف، كل ما عليه أن يفسر الكفر بما فسره به ابن عباس وغيره. بأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وأنه كفر دون كفر، وأن يفرق بين الجاحد والمقر، كما فرق ترجمان القرآن ومحققو علماء الأمة.

أمران مهمان:

على أن هنا أمرين مهمين يجب أن ننبه عليهما الحاكمين والمحكومين معاً، وهما:

١ - أن اتصاف الإنسان بالظلم والفسوق ليس شيئاً هيناً، بحيث يستخف به ويستهان بأمره، فليس الكفر المخرج من الملة هو المخوف وحده، بل الظلم والفسق من أشد ما يحذره المسلم الحريص على دينه، الخائف على نفسه، الراجي لقاء ربه، قال تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ١٨)، ﴿والله لا يحب الظالمين﴾ (آل عمران: ٥٧)، ﴿إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ (المائدة: ٥١)، ﴿ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً﴾ (الفرقان: ١٩)، ﴿إنه لا يفلح الظالمون﴾ (يوسف: ٢٣)، ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي

منقلب ينقلبون ﴿ (الشعراء : ٢٢٧) ، ﴿ إن الله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ (المنافقون : ٦) ، ﴿ بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ﴾ (الحجرات : ١١) ، ﴿ وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون ﴾ (الاعراف : ١٦٥) .

٢ - أن الحكم بغير ما أنزل الله - وإن لم يكن كفرا مخرجاً من الملة ، لعدم جحود الحاكمين وإنكارهم لشرع الله - هو بالقطع حكم مخالف للإسلام ، وحسب صاحبه أنه رضي لنفسه أن يكون ظالماً وفاسقاً . وهو ليس ظلم ساعة ، ولا فسق يوم ، بل هو ظلم مستمر ، وفسق دائم بدوام الحكم بغير ما أنزل الله . ولهذا كان بقاء هذا الحكم منكراً ييقن وبالإجماع ، وكان السكوت عليه منكراً ييقن وبالإجماع ، وكانت معارضته ومجاهدته واجبين ييقن ، وبالإجماع ، فيتعين على أهل الحل والعقد « مثل المجالس النيابية » تغييره بالوسائل الدستورية ، وإلا فبالقوة العسكرية ، أو الشعبية ، ولكن بشرط الاستطاعة والألا يؤدي إلى فتنة أكبر ، ومنكر أعظم ، فحيث يتركب أخف الضررين ، ويرضى بأهون المفسدتين ، وينتقل الجهاد الواجب من اليد إلى اللسان ، ثم من اللسان إلى القلب ، وذلك أضعف الإيمان . كما سنين ذلك في الموضوع التالي إن شاء الله .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

على أن الاستسلام لهذا الواقع المخالف للإسلام لا يجوز ، بل يجب العمل على تغييره بالطرق المشروعة ، عن طريق الدعوة والتثقيف ، والتربية والتكوين ، حتى يتغير ما بأنفس القوم ، فيغير الله ما بهم .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

مراقب تغيير المنكر ومتى يجوز التغيير بالقوة ؟

س : اشتد الجدل في هذه الأيام حول قضية من أهم القضايا وأشدّها خطراً، وهي قضية تغيير المنكر بالقوة، ومن له الحق في التغيير، ومتى يجوز ذلك ؟

فمن الناس من يقول : إن هذا الحق لولي الأمر فقط، أي هو من وظائف الدولة لا من وظائف الأفراد، وإلا كان الأمر فوضى، وحدث من الفتن ما لا يعلم نتائجه إلا الله تعالى. وآخرون يجعلون ذلك من حق كل مسلم بل من واجبه، استناداً إلى الحديث النبوي الصحيح الذي يقول : « من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيوان »^(١).

فالحديث يجعل التغيير واجباً على كل من رأى المنكر باليد أولاً، فإن عجز فباللسان وإلا فبالقلب، وذلك أضعف الإيوان، فمن قدر على أقوى الإيوان، فلماذا يرضى بأضعفه ؟

وهذا ما حفز بعض الشباب المتحمس لتغيير ما يرونه منكراً بأيديهم بدون مبالاة بالعواقب، على أن ولي الأمر أو الدولة نفسها قد تكون هي فاعلة المنكر، أو حاميته، قد تحمل الحرام، أو تحرم الحلال، أو تسقط الفرائض، أو تعطل الحدود، أو تعادى الحق، أو تروج للباطل، فهنا يكون على الأفراد تقويم عوجها بما استطاعوا من قوة، فإن أودوا ففي ذات الله، وإن قتلوا ففي سبيل الله، وهم شهداء بجوار حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء، كما جاء في الحديث .

وقد اختلط الأمر على كثير من الناس، وبخاصة الشباب المتدينين الغيور.

ولا سيما أن الذي يتبنى القول الأول ويدافع عنه هم بعض العلماء الذين أصبح يطلق عليهم لقب « علماء السلطة وعملاء الشرطة » فلم يعد كلامهم يحظى بالقبول .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري .

وأصحاب القول الآخر ، كلهم - أو جُلهم - من الشباب الذين قد يتهمون بالتهور أو التطرف واتباع العواطف ، والأخذ بظواهر النصوص دون ربط بعضها ببعض .
وأملنا أن تعطوا بعض الوقت لهذه القضية ، حتى يتبين لنا أي الرأيين أصوب ، أو لعل الصواب بينهما أو في غيرهما .
سدد الله قلمكم لبيان الحق من الباطل ، آمين .

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ج : من الفرائض الأساسية في الإسلام ، فريضة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهي الفريضة التي جعلها الله تعالى أحد عنصرين رئيسين في تفضيل هذه الأمة وخيريتها : ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران : ١١٠) .

ومن الصفات الأساسية للمؤمنين في نظر القرآن : ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله﴾ (التوبة : ١١٢) . والمؤمنات هنا كالمؤمنين ، لهن مشاركة في هذه الفريضة العامة ، كما قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة : ٧١) فكل مؤمن له ولاية على أخيه ، بمقتضى الإيثار ، وكذلك كل مؤمنة .

وكما مدح القرآن الأمرين الناهين ، ذم الذين لا يأمرُونَ بالمعروف ، ولا ينهاهون عن المنكر كما قال تعالى : ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَلَّوْهُ لَيُحْسِنُنَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة : ٧٨ ، ٧٩) .

والمسلم بهذا ليس مجرد إنسان صالح في نفسه ، يفعل الخير ، ويدع الشر ، ويعيش في دائرته الخاصة ، لا يبالي بالخير ، وهو يراه يتزوي ويتحطم أمامه ، ولا بالشر وهو يراه يُعشش ويفرخ من حوله .

بل المسلم - كل مسلم - إنسان صالح في نفسه ، حريص على أن يصلح غيره ، وهو الذي صورته تلك السورة الموجزة من القرآن ، سورة العصر : ﴿والعصر . إن الإنسان لضيخسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ .

فلا نجاة للمسلم من خسر الدنيا والآخرة، إلا بهذا التواصي بالحق والصبر، الذي قد يعبر عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حارس من حراس الحق والخير في الأمة.

فكل منكر يقع في المجتمع المسلم، لا يقع إلا في غفلة من المجتمع المسلم، أو ضعف وتفكك منه، ولهذا لا يستقر ولا يستمر، ولا يشعر بالأمان، ولا يتمتع بالشرعية بحال.

المنكر - أي منكر - يعيش «مطاردا» في البيئة المسلمة، كالمجرم المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، إنه قد يعيش ويتنقل، ولكن من وراء ظهر العدالة، وبالرغم من المجتمع.

والمسلم إذن مطالب بمقاومة المنكر ومطاردته، حتى لا يكتب له البقاء بغير حق في أرض ليست أرضه، ودار ليست داره، وقوم ليسوا أهله.

الحديث الصحيح في تغيير المنكر ومراتبه :

ومن هنا جاء الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطيع فبلسانه، فمن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

والحديث واضح الدلالة في أن تغيير المنكر من حق كل من رآه من المسلمين، بل من واجبه.

ودليل ذلك أن «من» في الحديث «من رأى» من ألفاظ العموم، كما يقول الأصوليون، فهي عامة تشمل كل من رأى المنكر، حاكماً كان أو محكوماً، وقد خاطب الرسول الكريم بها المسلمين كافة «من رأى منكم» لم يستثن منهم أحداً، ابتداءً من الصحابة فمن بعدهم من أجيال الأمة إلى يوم القيامة.

وقد كان هو الإمام والرئيس والحاكم للأمة، ومع هذا أمر من رأى منهم - وهم المحكومون - منكر أن يغيروه بأيديهم، متى استطاعوا، حين قال : « من رأى منكم منكراً ».

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه عن أبي سعيد الخدري .

شروط تغيير المنكر :

كل ما هو مطلوب من الفرد المسلم - أو الفئة المسلمة - عند التغيير: أن يراعي الشروط التي لا بد منها، والتي تدل عليها ألفاظ الحديث .

الشرط الأول : أن يكون محرما مجمعا عليه :

أي أن يكون « منكرا » حقا ، ونعني هنا : المنكر الذي يطلب تغييره باليد أولا ، ثم باللسان ، ثم بالقلب عند العجز . ولا يطلق « المنكر » إلا على « الحرام » الذي طلب الشارع تركه طلبا جازما ، بحيث يستحق عقاب الله من ارتكبه . وسواء أكان هذا الحرام فعل محظور، أم ترك مأمور .

وسواء أكان الحرام من الصغائر أم من الكبائر، وإن كانت الصغائر قد يتساهل فيها ما لا يتساهل في الكبائر ، ولا سيما إذا لم يواظب عليها، وقد قال تعالى : ﴿ إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْا عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (النساء : ٣١) .

وقال ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر » (١) .

فلا يدخل في المنكر إذن المكروهات ، أو ترك السنن والمستحبات ، وقد صحح في أكثر من حديث أن رجلا سأل النبي ﷺ عما فرض الله عليه في الإسلام فذكر له الفرائض من الصلاة والزكاة ، والصيام وهو يسأل بعد كل منها : هل عليّ غيرها؟ فيجيبه الرسول الكريم : « إلا أن تطوع » حتى إذا فرغ منها قال الرجل : والله يا رسول الله ، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أفلسح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » (٢) .

وفي حديث آخر : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا » (٣) .

لا بد إذن أن يكون المنكر في درجة « الحرام » ، وأن يكون منكرا شرعيا حقيقيا ، أي ثبت إنكاره بنصوص الشرع المحكمة ، أو قواعده القاطعة ، التي دل عليها استقراء جزئيات الشريعة .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة .

وليس إنكاره بمجرد رأي أو اجتهاد، قد يصيب ويخطئ ، وقد يتغير بتغير الزمان
والمكان والعرف والحال .

وكذلك يجب أن يكون مجمعا على أنه منكر، فأما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قديما
أو حديثا ، بين مجيز ومانع ، فلا يدخل دائرة « المنكر » الذي يجب تغييره باليد ، وخصوصا
للأفراد .

فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بآلة، وبغير آلة، أو في كشف وجه
المرأة وكفيها، أو في تولى المرأة القضاء ونحوه، أو في إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال في
قطر آخر، بالعين المجردة، أو بالمرصد أو بالحساب أو غير ذلك من القضايا التي طال فيها
الخلاف قديما وحديثا . لم يميز لإنسان مسلم، أو لطائفة مسلمة أن تتبنى رأيا من الرأيين،
أو الآراء المختلف فيها، وتحمل الآخرين عليه بالعنف .

حتى رأى الجمهور والأكثرية ، لا يسقط رأي الأقل ، ولا يلغى اعتباره، حتى لو كان
المخالف واحدا، مادام من أهل الاجتهاد، وكم من رأي مهجور في عصر ما ، أصبح
مشهورا في عصر آخر .

وكم ضُغِّف رأي لفتيه، ثم جاء من صححه ونصره وقواه، فأصبح هو المعتمد
والمفتي به .

وهذه آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، في الطلاق وأحوال الأسرة، قد لقي من أجلها ما
لقي في حياته، وظلت تقاوم قرونا عدة بعد وفاته، ثم هيا الله لها من نشرها وأيدها، حتى
غدت عمدة الإفتاء والقضاء والتقنين في كثير من الأقطار الإسلامية .

إن المنكر الذي يجب تغييره بالقوة لا بد أن يكون منكرا بيِّنا ثابتا، اتفق أئمة المسلمين على
أنه منكر، وبدون ذلك يفتح باب شر لا آخر له، فكل من يرى رأيا يريد أن يحمل الناس
عليه بالقوة !

في بعض الأقطار الإسلامية قام مجموعة من الفتيان المتحمسين لتحطيم المحلات التي
تبيع السدمي « العرائس واللعب » للأطفال ؛ لأنها أصنام، وصور مجسمة تعتبر من أكبر
الكبائر !

ولما قيل لهم : إن العلماء من قديم أجازوا لعب الأطفال ، لما فيها من امتهان الصورة،
وانتفاء تعظيمها . . إلخ ، قالوا : كان هذا في صور غير هذه الصور المتقنة التي تفتح عيونها
وتغلقها .

قيل لهم : ولكن الطفل يرمي بها يمينا وشمالا، ويخلع ذراعها ورجلها، ولا يمنحها أي قدر من التعظيم أو التقديس . . لم يجدوا جوابا ا

وفي بلاد إسلامية أخرى قام بعض الشباب يحاول أن يغلط المطاعم ومحلات العصير والقهوة ونحوها بالقوة، حين أعلنت بعض الأقطار الإسلامية بدء الصيام، ورؤية الهلال، فرأى هؤلاء المتحمسون أن رمضان قد ثبت، فلا يجوز المجاهرة بالإفطار.

ومثل ذلك ما قام به بعض الشباب المسلم الغيور في مصر في أحد أعياد الفطر حيث ترجح لدى الجهات الشرعية في مصر عدم ثبوت شوال لاعتبارات شتى، منها: قطع الفلك أن من المستحيل رؤية الهلال تلك الليلة. ولم ير الهلال في مصر، ولكن بعض الأقطار أعلنت رؤية الهلال، فأصر هؤلاء على أن يفطروا وقيموا شعائر العيد وحدهم، ضد الدولة، وأغلبية الأمة، وحدث من جراء ذلك صدام مع أجهزة الأمن لا مبرر له.

ورأى أن هؤلاء وأولئك أخطئوا من جملة أوجه :

الأول : أن الفقهاء مختلفون في طريق إثبات الهلال، فمنهم من اكتفى بشاهد واحد، ومنهم من طلب شاهدين، ومنهم من اشترط في حالة الصحو شهادة الجم الغفير، ولكل أدلته ووجهته.

فلا يجوز إجبار الناس على مذهب واحد، من غير ذي سلطة.

الثاني : أنهم اختلفوا كذلك في مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها، وفي عدد من المذاهب : أن لكل بلد رؤيته، ولا يلزم برؤية بلد آخر، وهو مذهب ابن عباس ومن وافقه، كما هو معروف من حديث كريب في صحيح مسلم.

الثالث : أن من المقرر في الفقه : أن حكم الإمام أو القاضي في الأمور الخلافية يرفع الخلاف، ويلزم الأمة اتباعه.

ولهذا إذا أخذت السلطات الشرعية بقول إمام أو اجتهاد مذهب في هذه القضايا فالواجب اتباعها، وعدم تفريق الصف.

وقد قلت في بعض ما أفتيت به : إذا لم نصل إلى وحدة المسلمين جميعا في الصيام والفطر، فعلى الأقل يجب أن يتحد أهل البلد الواحد في شعائره، فلا يقبل بحال أن ينقسم أهل البلد الواحد إلى فريقين : فريق صائم وفريق مفطر.

ولكن هذا الخطأ في الاجتهاد من شباب مخلصين لا يقاوم بالرصاص، بل بالإقناع.

الشرط الثاني : ظهور المنكر :

أي أن يكون المنكر ظاهرا مرئيا، فأما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه، فلا يجوز لأحد التجسس عليه، بوضع أجهزة التنصت عليه، أو كاميرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبسا بالمنكر .

وهذا ما يدل عليه لفظ الحديث : « من رأى منكم منكرا فليغيره . . . » فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته، ولم ينطه بالسماع عن المنكر من غيره .

وهذا لأن الإسلام يدع عقوبة من استتر بفعل المنكر ولم يتبجح به، إلى الله تعالى بحاسبه في الآخرة، ولم يجعل لأحد عليه سيلا في الدنيا، حتى يبدى صفحته ويكشف ستره .

حتى إن العقاب الإلهي ليخفف كثيرا على من استتر بستر الله، ولم يظهر المعصية كما في الحديث الصحيح : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين » .

لهذا لم يكن لأحد سلطان على المنكرات الخفية، وفي مقدمتها معاصي القلوب من الرياء والنفاق والكبر والحسد والشح والغرور ونحوها . . . وإن اعتبرها الدين من أكبر الكبائر، ما لم تتجسد في عمل ظاهر، وذلك لأننا أمرنا أن نحكم بالظواهر، ونكل إلى الله تعالى السرائر.

ومن الوقائع الطريفة التي لها دلالتها في هذا المقام ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما حكاه الغزالي في كتاب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » من « الإحياء » : أن عمر تسلق دار رجل، فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال : يا أمير المؤمنين، إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال : وما هي ؟ قال : قد قال الله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ (الحجرات : ١٢) ، وقد تجسس، وقال تعالى : ﴿ وأنوا البيوت من أبوابها ﴾ (البقرة : ١٨٩) ، وقد تسورت من السطح ، وقال تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ (١) وما سلمت . فتركه عمر، وشرط عليه التوبة (٢) .

(١) النور : ٢٧ .

(٢) الإحياء ٧/١٢١٨ ط . الشعب ، القاهرة .

والشرط الثالث لتغيير المنكر بالقوة: القدرة الفعلية على التغيير :

أي أن يكون مرید التغيير قادرا بالفعل - بنفسه أو بمن معه من أعوان - على التغيير بالقوة . بمعنى أن يكون لديه قوة مادية أو معنوية تمكنه من إزالة المنكر بسهولة .

وهذا الشرط مأخوذ من حديث أبي سعيد أيضا ؛ لأنه قال : « فمن لم يستطع فبلسانه » أي : فمن لم يستطع التغيير باليد ، فليدع ذلك لأهل القدرة ، وليكتف هو بالتغيير باللسان والبيان ، إن كان في استطاعته .

وهذا في الغالب إنما يكون لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه ، كالزوج مع زوجته ، والأب مع أبنائه وبناته ، الذين يعولهم ويولي عليهم ، وصاحب المؤسسة في داخل مؤسسته ، والأمير المطاع في حدود إمارته أو سلطته ، وحدود استطاعته (١) . . وهكذا .

وإنما قلنا : القوة المادية أو المعنوية ؛ لأن سلطة الزوج على زوجته أو الأب على أولاده ، ليست بما يملك من قوة مادية ، بل بما له من احترام وهيبة يجعلان كلمته نافذة ، وأمره مطاعا .

إذا كان المنكر من جانب الحكومة :

وهنا تظهر مشكلة ما إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة ، التي تملك مقاليد القوتين المادية والعسكرية ، ماذا للأفراد والفتيات أو عليهم أن يعملوا لتغيير المنكر الذي ترتكبه السلطة أو تحميه ؟؟

والجواب : أن عليهم أن يملكوا القوة التي تستطيع التغيير ، وهي في عصرنا إحدى ثلاث :

الأولى : القوات المسلحة التي يستند إليها كثير من الدول في عصرنا - ولا سيما في العالم الثالث - في إقامة حكمها ، وتنفيذ سياستها ، وإسكات خصومها بالحديد والنار ، فالعمدة لدى هذه الحكومات ليس قوة المنطق ، بل منطق القوة ، فمن كان معه هذه القوات استطاع أن يضرب بها كل تحرك شعبي يريد التغيير ، كما رأينا ذلك في بلاد شتى آخرها في الصين ، وإخماد ثورة الطلبة المطالبين بالحرية .

(١) أعني أن من الأمراء من يعجز عن بعض الأشياء في إمارته نفسها ، وقد رأينا عمر بن عبد العزيز يعجز عن رد الأمر شورى بين المسلمين ، بعيدا عن نظام الوراثة ، والنجاشي ملك الحبشة لم يستطع - بعد أن أسلم - أن يحكم الشرع في رعيته ، لأنهم لم يسلموا مثله ، ولو حاول أن يفعل لخلعوه .

الثانية : المجلس النيابي الذي يملك السلطة التشريعية ، وإصدار القوانين وتغييرها ، وفقاً لقرار الأغلبية ، المعمول به في النظام الديمقراطي ، فمن ملك هذه الأغلبية في ظل نظام ديمقراطي حقيقي غير مزيف ، أمكنه تغيير كل ما يرى من منكرات بوساطة التشريع الملزم ، الذي لا يستطيع وزير ، ولا رئيس حكومة ، ولا رئيس دولة أن يقول أمامه : لا .

الثالثة : قوة الجماهير الشعبية العارمة التي تشبه الإجماع ، والتي إذا تحركت لا يستطيع أحد أن يواجهها ، أو يصد مسيرتها ؛ لأنها كموج البحر الهادر أو السيل العرم ، لا يقف أمامه شيء ، حتى القوات المسلحة نفسها ؛ لأنها في النهاية جزء منها ، وهذه الجماهير ليسوا إلا أهلهم وآباءهم وأبناءهم وإخوانهم . كما رأينا ذلك بوضوح في ثورة إيران .

فمن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث ، فما عليه إلا أن يصبر ، ويصابر ويرابط ، حتى يملكها ، وعليه أن يغير باللسان ، والقلم ، والدعوة والتوعية والتوجيه ، حتى يوجد رأياً عاماً قوياً يطالب بتغيير المنكر ، وأن يعمل على تربية جيل طليعي مؤمن يتحمل تبعه التغيير . وهذا ما يشير إليه حديث أبي ثعلبة الخشني حين سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة : ١٠٥) فقال له النبي ﷺ : « بل اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام ، فإن من ورائكم أياماً ، الصابر فيهن مثل القابض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم » (١) . وفي بعض الروايات : « ورأيت أمراً لا يدان - أي لا طاقة - لك به » .

الشرط الرابع : عدم خشية منكر أكبر :

أي ألا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه ، كأن يكون سبباً لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء ، وتنتهك الحرمات ، وتنتهب الأموال ، وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكناً ، ويزداد المتجبرون تجبراً وفساداً في الأرض .

ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم ، ارتكاباً لأخف الضررين ، واحتياطاً لأهون الشرين .

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب صحيح ، وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك . ورواه ابن ماجه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن عتبة بن أبي حكيم .

وفي هذا جاء الحديث الصحيح ، أن النبي ﷺ قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم » .

وفي القرآن الكريم ما يؤيد ذلك ، في قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل ، حين ذهب إلى مواعده مع ربه ، الذي بلغ أربعين ليلة ، وفي هذه الغيبة فتنهم السامري بعجله الذهبي ، حتى عبده القوم ، ونصحهم أخوه هارون ، فلم ينتصحو وقالوا : ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾ (طه : ٩١) .

وبعد رجوع موسى ورؤيته لهذا المنكر البشع - عبادة العجل - اشتد على أخيه في الإنكار ، وأخذ بلحيته يجره إليه من شدة الغضب ، ﴿ قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا . ألا تتبين أفصيت أمرى . قال يا بن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشييت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي﴾ (طه : ٩٢ - ٩٤) .

ومعنى هذا : أن هارون قدم الحفاظ على وحدة الجماعة في غيبة أخيه الأكبر ، حتى يحضر ، ويتفاهما معا كيف يواجهان الموقف الخطير بما يتطلبه من حزم وحكمة .

هذه هي الشروط الأربعة التي يجب أن تتوفر لمن يريد تغيير المنكر بيده ، وبتعبير آخر : بالقوة المادية المرغمة .

تغيير المنكرات الجزئية ليس علاجاً :

وأود أن أنبه هنا على قضية في غاية الأهمية لمن يشتغلون بإصلاح حال المسلمين ، وهي أن التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا ، خلال عصور التخلف ، وخلال عهود الاستعمار الغربي ، وخلال عهود الطغيان والحكم العلماني ؛ تخريب عميق ممتد ، لا يكفي لإزالته تغيير منكرات جزئية ، كحفلة غناء وماجن أو تهرج امرأة في الطريق ، أو بيع أشرطة «كاسيت» أو «فيديو» تتضمن ما لا يليق أو ما لا يجوز .

إن الأمر أكبر من ذلك وأعظم ، لا بد من تغيير أشمل وأوسع وأعمق .

تغيير يشمل الأفكار والمفاهيم ، ويشمل القيم والموازن ، ويشمل الأخلاق والأعمال ، ويشمل الآداب والتقاليد ، ويشمل الأنظمة والتشريعات .

وقبل ذلك لا بد أن يتغير الناس من داخلهم بالتوجيه الدائم ، والتربية المستمرة ، والأسوة الحسنة ، فإذا غير الناس ما بأنفسهم كانوا أهلاً لأن يغير الله ما بهم وفق السنة الثابتة : ﴿ إن

الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴿ (الرعد : ١١) .

ضرورة الرفق في تغيير المنكر :

وقضية أخرى لا ينبغي أن ننساها هنا ، وهي ضرورة الرفق في معالجة المنكر ، ودعوة أهله إلى المعروف ، فقد أوصانا الرسول ﷺ بالرفق ، وبين لنا أن الله يحبه في الأمر كله ، وأنه ما دخل في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه .

ومن القصص التي تروي هنا ما ذكره الغزالي في « الإحياء » أن رجلا دخل على المأمون ليأمره وينهاه ، فأغلظ عليه القول ، وقال له : يا ظالم ، يا فاجر . . إلخ . وكان المأمون على فقه وحلم ، فلم يعاجله بالعقاب ، كما يفعل كثيرون من الأمراء بل قال له : يا هذا ، ارفق ، فإن الله بعث من هو خير منك إلى من هو شر مني . . وأمره بالرفق ، بعث موسى وهارون ، وهما خير : منك ، إلى فرعون وهو شر مني ، فقال لهما : ﴿ اذهبا إلى فرعون إنه طغي . فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ (طه : ٤٣ ، ٤٤) .

وهذا التعليل بحرف الترجي ﴿ لعله يتذكر أو يخشى ﴾ برغم ما ذكره الله تعالى من طغيان فرعون ﴿ إنه طغي ﴾ دليل على أن الداعية لا ينبغي أن يفقد الأمل فيمن يدعوه مهما يكن كفره وظلمه ، ما دام مستخدما طريق اللين والرفق ، لا طريق الخرق والعنف .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(٥)

موقف الدولة المسلمة من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين

الإسلام والديمقراطية

س : لا أخفي على فضيلتكم ما أصابني من الدهشة والعجب حين سمعت من بعض المتحمسين من المتدينين ، ومنهم من ينتمي لبعض الجماعات الإسلامية : أن الديمقراطية تنافي الإسلام ، بل نقل أحدهم عن بعض العلماء : أن الديمقراطية كفر !! وحجته في ذلك : أن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب ، والشعب في الإسلام ليس هو الحاكم ، بل الحاكم هو الله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ (الأنعام : ٥٧) وهذا يشبه ما قاله الخوارج قديما ، ورد عليه سيدنا علي كرم الله وجهه بقوله : « كلمة حق يراد بها باطل » .
وقد أصبح شائعا في أوساط الليبراليين ودعاة الحرية : أن الإسلاميين أعداء الديمقراطية ، وأنصار الديكتاتورية والاستبداد .

فهل صحيح أن الإسلام عدو الديمقراطية ، وأن الديمقراطية ضرب من الكفر أو المنكر ، كما زعم من زعم ؟ . . أو أن هذا تقول على الإسلام ، وهو منه برىء ؟
إن الأمر في حاجة إلى بيان حاسم من « فقهاء الوسطية » الذين لا ينجحون إلى الغلو ولا إلى التفريط ، حتى توضع الأمور في نصابها ، ولا يحتمل الإسلام أوزار تفسيرات غير صحيحة ، وإن صدرت عن بعض العلماء ، الذين هم على كل حال بشر يخطئون ويصيبون .

ندعو الله أن يعينكم على تجلية الحق بأدلته الشرعية ، وبيان الصواب في هذه القضية ورد الشبهة وإقامة الحجة ، ودمتم مشكورين مأجورين .

م . ص

مسلم محب لكم من الجزائر

ج : يؤسفني كل الأسف أن تختلط الأمور ، ويلتبس الحق بالباطل لدى بعض المتدينين عامة ، ولدى بعض المتكلمين باسم الدين خاصة ، إلى الحد الذي يكشف عنه سؤال الأخ السائل ، شكر الله له . . حتى أصبح اتهام الناس بالكفر أو الفسق - على

الأقل - أمراً سهلاً على صاحبه ، كأننا لا يعتبر في نظر الشرع جريمة كبيرة موبقة ، يخشى أن ترد على من ألصقها بغيره ، كما جاء في الحديث الصحيح .

وهذا السؤال الذي طرحه الأخ السائل الكريم ، ليس غريباً عليّ ، فطالما سُئلت من إخوة له في الجزائر مرات متعددة ، وبهذه الصيغة الصارخة : هل الديمقراطية كفر؟

ومنذ أسابيع كنت في لبنان ، وفي مدينة صيدا ، كان لي محاضرة ، سئلت بعدها عدة أسئلة ، منها عن اشتراك (حزب الرفاة) الإسلامي في تركيا في حكم علماني ديمقراطي ، وقلت للسائل : إن الحكم هنا يجب أن يبنى على (فقه الموازنات) فإن وجد أن مصلحة الإسلام والمسلمين تقتضي الاشتراك جاز ذلك . فقال لي السائل : كيف يجوز الاشتراك في حكم ديمقراطي والديمقراطية كفر؟ !! وأعطاني رسالة في ذلك !

الحكم على الشيء فرع عن تصوره :

والغريب أن بعض الناس يحكم على الديمقراطية بأنها منكر صراح ، أو كفر بواح ، وهو لم يعرفها معرفة جيدة ، تنفذ إلى جوهرها ، وتخلص إلى لبابها ، بغض النظر عن الصورة والعنوان .

ومن القواعد المقررة لدى علمائنا السابقين : أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فمن حكم على شيء بجهله فحكمه خاطئ ، وإن صادف الصواب اعتباطاً ، لأنها رمية من غير رام ، لهذا ثبت في الحديث أن القاضي الذي يقضي على جهل في النار ، كالذي عرف الحق وقضي بغيره .

فهل الديمقراطية التي تتنادى بها شعوب العالم ، والتي تكافح من أجلها جماهيرٌ غفيرة في الشرق والغرب ، والتي وصلت إليها بعض الشعوب بعد صراع مرير مع الطغاة ، أريقَت فيه دماء ، وسقط فيه ضحايا بالألوف ، بل بالملايين ، كما في أوروبا الشرقية وغيرها ، والتي يرى فيها كثير من الإسلاميين الوسيلة المقبولة لكبح جماح الحكم الفردي ، وتقليم أظفار التسلط السياسي ، الذي ابتليت به شعوبنا العربية والمسلمة ، هل هذه الديمقراطية منكر أو كفر كما يردد بعض السطحيين المتعجلين؟؟

جوهر الديمقراطية ماهو ؟ :

إن جوهر الديمقراطية - بعيداً عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية - أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم ، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه ، أو نظام يكرهونه ، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ ، وحق عزله وتغييره إذا انحرف ، وألا يساق الناس - رغم أنوفهم - إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها . فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل ، بل التعذيب والتقتيل .

هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية ، مثل الانتخاب والاستفتاء العام ، وترجيح حكم الأكثرية ، وتعدد الأحزاب السياسية ، وحق الأقلية في المعارضة ، وحرية الصحافة ، واستقلال القضاء . . إلخ .

فهل الديمقراطية - في جوهرها الذي ذكرناه - تنافي الإسلام؟ ومن أين تأتي هذه المناقاة؟ وأي دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذه الدعوى؟

جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام :

الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام ، فهو ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه ، ولا يرضون عنه ، وفي الحديث : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً . . » وذكر أوهم : « رجل أمّ قوماً وهم له كارهون . . »^(١) . وإذا كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحياة والسياسة؟ وفي الحديث الصحيح : « خيار أئمتكم - أي حكامكم - : الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم - أي تدعون لهم - ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم : الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم »^(٢) .

حملة القرآن على الحكام المتأهين في الأرض :

لقد شن القرآن حملة في غاية القسوة على الحكام المتأهين في الأرض ، الذين يتخذون عباد

(١) رواه ابن ماجة (٩٧١) وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقة ، وابن حبان في صحيحه - الموارد - (٣٧٧) كلاهما عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم عن عوف بن مالك .

الله عباداً لهم ، مثل « نمرود » الذي ذكر القرآن موقفه من إبراهيم وموقف إبراهيم منه : ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (البقرة : ٢٥٨) .

فهذا الطاغية يزعم أنه يحيي ويميت ، كما أن رب إبراهيم — وهو رب العالمين — يحيي ويميت . فيجب أن يدين الناس له ، كما يدينون لرب إبراهيم !

وبلغ من جرأته في دعوى الإحياء والإماتة : أن جاء برجلين من عُرض الطريق ، وحكم عليهما بالإعدام بلا جريرة ، ونفذ في أحدهما ذلك فوراً ، وقال : ها قد أمته ، وعفا عن الآخر ، وقال : ها قد أحييته ! ألسن بهذا أحيي وأميت !؟

ومثله فرعون الذي نادى في قومه ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ (النازعات : ٢٤) ، وقال في تبجح : ﴿ يأياها الملأ ما علمت لكم من إله غيري ﴾ (القصص : ٣٨) .

وقد كشف القرآن عن تحالف دنس بين أطراف ثلاثة خبيثة :

الأول : الحاكم المتأله المتعبر في بلاد الله ، المتسلط على عباد الله ، ويمثله (فرعون) .

والثاني : السياسي الوصولي ، الذي يسخر ذكائه وخبرته في خدمة الطاغية ، وتثبيت حكمه ، وترويض شعبه للخضوع له ويمثله (هامان) .

والثالث : الرأسمالي أو الإقطاعي المستفيد من حكم الطاغية ، فهو يؤيده ببذل بعض ماله ، ليكسب أموالاً أكثر من عرق الشعب ودمه ، ويمثله (قارون) .

ولقد ذكر القرآن هذا الثلاث المتحالف على الإثم والعدوان ، ووقفه في وجه رسالة موسى ، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر : ﴿ ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مُبين . إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب ﴾ (غافر : ٢٣ - ٢٤) . ﴿ وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الأرض وما كانوا سابقين ﴾ (العنكبوت : ٣٩) .

والعجيب أن قارون كان من قوم موسى ، ولم يكن من قوم فرعون ، ولكنه بغى على قومه ، وانضم إلى عدوهم فرعون ، وقبلة فرعون معه ، دلالة على أن المصالح المادية هي التي جمعت بينهما ، برغم اختلاف عروقهما وأنسابهما .

ربط القرآن بين الطغيان والفساد :

ومن روائع القرآن : أنه ربط بين الطغيان وانتشار الفساد، الذي هو سبب هلاك الأمم ودمارها، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ . إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ . الَّتِي لَمْ يُخَلِّقْ مِثْلَهَا فِي الْبِلَادِ . وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ . وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ . الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ . فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ . فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ . إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمُرْصَادِ ﴾ (الفجر: ٦-١٢) .

وقد يعبر القرآن عن « الطغيان » بلفظ « العلو » ويعني به الاستكبار والتسلط على خلق الله بالإذلال والجبروت . كما قال تعالى عن فرعون : ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الدخان: ٣١) .

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: ٤) .
وهكذا نرى « العلو » و« الإفساد » متلازمين .

ذم القرآن للشعوب المطيعة للجبابة :

ولم يقصر القرآن حملته على الطغاة المتألهين وحدهم ، بل أشرك معهم أقوامهم وشعوبهم الذين اتبعوا أمرهم ، وساروا في ركابهم ، وأسلموا لهم أزممتهم ، وحملهم المسئولية معهم .
يقول تعالى عن قوم نوح : ﴿ قَالَ نُوحُ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مِنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا هَسَارًا ﴾ (نوح: ٢١) .

ويقول سبحانه عن عاد قوم هود : ﴿ وَتِلْكَ عَادُ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ (هود: ٥٩) .

ويقول جل شأنه عن قوم فرعون ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ (الزخرف: ٥٤) ، ﴿ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ . يَقَدِّمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدُهُمُ النَّارَ ، وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمُورِدُ ﴾ (هود: ٩٧-٩٨) .

وإنما حمل الشعوب المسئولية أو جزءا منها؛ لأنها هي التي تصنع الفراعنة والطغاة، وهو ما عبر عنه الناس في أمثالهم حين قالوا: قويل لفرعون: ما فرعنك؟ قال: لم أجد أحدا يردني!

جنود الطاغية وأدواته يتحملون الوزر معه :

وأكثر من يتحمل المسؤولية مع الطغاة هم « أدوات السلطنة » الذين يسميهم القرآن « الجنود » ويقصد بهم « القوة العسكرية » التي هي أنياب القوة السياسية وأظفارها ، وهي السياط التي ترهب بها الجماهير إن هي تمردت أو فكرت في أن تتمرد ، يقول القرآن : ﴿ إن فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ (القصص : ٨) ، ﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانَظَرَ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص : ٤٠) .

حملة السنة النبوية على الأمراء الظلمة :

والسنة النبوية حملت كذلك على الأمراء الظلمة والجبابة ، الذين يسوقون الشعوب بالعصا الغليظة ، وإذا تكلموا لا يرد أحد عليهم قولاً ، فهم الذين يتهافتون في النار تهافت الفراش .

كما حملت على الذين يمشون في ركابهم ، ويحرقون البخور بين أيديهم ، من أعوان الظلمة .

ونددت السنة بالأمة التي ينتشر فيها الخوف ، حتى لا تقدر أن تقول للظالم : يا ظالم .
فمن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إن في جهنم وادياً ، وفي الوادي بشر ، يقال له ههب ، حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد » (١) .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ستكون أئمة من بعدي ، يقولون فلا يُردّ عليهم قولهم ، يتقاحمون في النار ، كما تقاحم القردة » (٢) .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرة : « أعاذك الله من إمارة السفهاء يا كعب ! » . قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : « أمراء يكونون بعدي ، لا يهدون بهديي ، ولا يستنون بنستي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم علي ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون عليّ حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم علي ظلمهم ، فأولئك مني ، وأنا منهم ، وسيردون عليّ حوضي » (٣) .

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن كما قال المنذري في الترغيب ، والهيتمي في : المجموع ١٩٧/٥ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣٣٢/٤ .

(٢) رواه أبو يعلى والطبراني ، وذكره في : صحيح الجامع الصغير ، برقم ٣٦١٥ .

(٣) رواه أحمد والبخاري ، ورجالها رجال الصحيح ، كما في : الترغيب للمنذري ، والزوائد للهيتمي ٢٤٧/٥ .

وعن معاوية مرفوعاً : « لا تُقَدَّس أمة لا يُقَضَى فيها بالحق ، ولا يأخذ الضعيف حقه من القوى غير مُتَمَتِّع » (١) .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ! فقد تُودَّع منهم » (٢) .

الشورى والنصيحة والأمر والنهي :

لقد قرر الإسلام الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية ، وأوجب على الحاكم أن يستشير ، وأوجب على الأمة أن تنصح ، حتى جعل النصيحة هى الدين كله . ومنها : النصيحة لأئمة المسلمين ، أي أمرائهم وحكامهم .

كما جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة ، بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر ، ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي ؛ لأن الأول كثيراً ما يكون سبباً للثاني .

الحاكم في نظر الإسلام :

إن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها ، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء ، وخصوصاً إذا أخل بموجباتها .

فليس الحاكم في الإسلام سلطة معصومة ، بل هو بشر يصيب ويخطئ ، ويعدل ويجور ، ومن حق عامة المسلمين : أن يسددوه إذا أخطأ ، ويقوموه إذا اعوج .

وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله ﷺ : الخلفاء الراشدون المهديون ، الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعص عليها بالنواجذ ، باعتبارها امتداداً لسنة المعلم الأول محمد ﷺ .

يقول الخليفة الأول أبو بكر في أول خطبة له : « أيها الناس ، إني وليت عليكم ولست

(١) رواه الطبراني ورواه ثقة ، كما قال المنذري والهيثمي ، كما رواه من حديث ابن مسعود بإسناد جيد ٢٠٩ / ٥ ورواه ابن ماجة مطولاً من حديث أبي سعيد .

(٢) رواه أحمد في المسند ، وصحح شاكر إسناده (٦٥٢١) ونسبه الهيثمي للبخاري أيضاً بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ٢٦٢ / ٧ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٩٦ / ٤ .

بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني . . أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته، فلا طاعة لي عليكم» .

ويقول الخليفة الثاني عمر الفاروق : «رحم الله امرأ أهدى إليّ عيوب نفسي»، ويقول : «أيها الناس من رأي منكم فيّ اعوجاجاً فليقومنى . . » ، ويرد عليه واحد من الجمهور فيقول : والله يابن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيفونا!

وترد عليه امرأة رأيه وهو فوق المنبر، فلا يجد غضاضة في ذلك، بل يقول : «أصابت المرأة وأخطأ عمر» !

ويقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لرجل عارضه في أمر: أصبت وأخطأت ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف : ٧٦) .

سبق الإسلام تقرير القواعد :

إن الإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفاصيل لاجتهاد المسلمين، وفق أصول دينهم، ومصالح دينهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال الإنسان .

مزية الديمقراطية :

وميزة الديمقراطية : أنها اهتدت - خلال كفاحها الطويل مع الظلمة والمستبدين، من الأباطرة والملوك والأمراء - إلى صيغ ووسائل، تعتبر - إلى اليوم - أمثل الضمانات لحماية الشعوب من تسلط المتجبرين، وإن لم تحل من بعض المآخذ والنواقص، التي لا يكاد يخلو منها عمل بشري .

ولا حجر على البشرية وعلى مفكرها وقادتها، أن تفكر في صيغ وأساليب أخرى، لعلها تهتدى إلى ما هو أوفى وأمثل، ولكن إلى أن يتيسر ذلك ويتحقق في واقع الناس، نرى لزاماً علينا: أن نقبس من أساليب الديمقراطية، ما لا بد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض .

ومن القواعد الشرعية المقررة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد .

ولا يوجد شرعاً ما يمنع من اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي، من غير المسلمين، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بفكرة « حفر الخندق » وهو من أساليب الفرس .

واستفاد من أسرى المشركين في بدر « ممن يعرفون القراءة والكتابة » في تعليم أولاد المسلمين الكتابة، برغم شركهم، فالحكمة ضالة المؤمن أي وجدها فهو أحق بها .

وقد أشرت في بعض كتبي إلى أن من حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب والأنظمة ما يفيدنا . . مادام لا يعارض نصاً مُحْكماً، ولا قاعدة شرعية ثابتة . وعلينا أن نُحَوِّر فيما نقتبسه، ونضيف إليه، ونضفي عليه من روحنا: ما يجعله جزءاً منا، ويفقده جنسيته الأولى (١) .

ومن هنا نأخذ من الديمقراطية: أساليبها وآلياتها وضماناتها التي تلائمنا، ولنا حق التحوير والتعديل فيها، ولا نأخذ فلسفتها، التي يمكن أن تحلل الحرام، أو تحرم الحلال، أو تسقط الفرائض .

الانتخاب نوع من الشهادة :

فإذا نظرنا إلى نظام كنظام الانتخاب أو التصويت، فهو في نظر الإسلام « شهادة » للمرشح بالصلاحية . فيجب أن يتوفر في « صاحب الصوت » ما يتوفر في الشاهد من الشروط بأن يكون عدلاً مرضى السيرة، كما قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) ، ﴿ مَنْ تَرَضَّوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، ويمكننا أن نخفف من شروط العدالة وأوصافها هنا بما يناسب المقام، ويمكن أكبر عدد من المواطنين من الشهادة . ولا يستبعد إلا من أثبت عليه القضاء جريمة مخلة بالشرف، ونحوها .

ومن شهد لغير صالح بأنه صالح، فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور، وقد قرنها القرآن بالشرك بالله، إذ قال : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (الحجج : ٣٠) .

ومن شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده، أو لمنفعة شخصية يرنجها منه، فقد خالف أمر الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق : ٢) .

(١) انظر : كتابي : الحل الإسلامي فريضة وضرورة، فصل : « شروط الحل الإسلامي » تحت عنوان : « مشروعية الاقتباس وحدوده » .

ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي ، حتى رسب الكفء الأمين ، وفاز بالأغلبية من لا يستحق ، ممن لم يتوفر فيه وصف « القوى الأمين » فقد خالف أمر الله في أداء الشهادة ، وقد دُعي إليها ، وكنتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها . وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٣) .

ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى .

إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الانتخاب ، نجعله في النهاية نظاماً إسلامياً ، وإن كان في الأصل مقتبساً من عند غيرنا .

حكم الشعب وحكم الله :

والذي نريد التركيز عليه هنا : هو مانوّهنا به في أول الأمر ، وهو : جوهر الديمقراطية ، فهو بالقطع متفق مع جوهر الإسلام ، إذا رجعنا إليه في مصادره الأصلية ، واستمددناه من بناييعه الصافية ، من القرآن والسنة ، وعمل الراشدين من خلفائه ، لا من تاريخ أمراء الجور ، وملوك السوء ، ولا من فتاوى الهالكين المحترقين من علماء السلاطين ، ولا من المخلصين المتعجلين من غير الراسخين .

وقول القائل : إن الديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب ، ويلزم منها رفض المبدأ القائل : إن الحاكمية لله — قول غير مسلم ، فمبدأ (الحكم للشعب) الذي هو أساس الديمقراطية : ليس مضادا لمبدأ (الحكم لله) الذي هو أساس التشريع الإسلامي . إنها هو مضاد لمبدأ (الحكم للفرد) الذي هو (أساس الدكتاتورية) .

فليس يلزم من المناذاة بالديمقراطية رفض حاكمية الله للبشر ، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخطر هذا ببالهم ، وإنما السذي يعنونه ويحرصون عليه هو : رفض الدكتاتورية المتسلطة ، رفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت . وهو السذي سماه الحديث : (الملك القاص) أو (ملك الجبرية) أي ملك التجبر والطغيان .

أجل ، كل ما يعنى هؤلاء من الديمقراطية أن يختار الشعب حكامه كما يريد ، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم ، وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأمة ، وبعبارة إسلامية : إذا أمروا بمعصية ، وأن يكون له الحق في عزلهم إذا انحرفوا وجاروا ، ولم يستجيبوا لنصح أو تحذير .

المراد بمبدأ (الحاكمية لله) :

وأحب أن أنبه هنا على أن مبدأ « الحاكمية لله » مبدأ إسلامي أصيل ، قرره جميع الأصوليين في مباحثهم عن « الحكم » الشرعي ، وعن « الحاكم » فقد اتفقوا على أن « الحاكم » هو الله تعالى ، والنبي مبلغ عنه ، فالله تعالى هو الذي يأمر وينهي ، ويحلل ويحرم ، ويحكم ويشرع .

وقول الخوارج : « لا حكم إلا لله » قول صادق في نفسه ، حق في ذاته ، ولكن الذي أنكر عليهم هو وضعهم الكلمة ، في غير موضعها ، واستدلالهم بها على رفض تحكيم البشر في النزاع ، وهو مخالف لنص القرآن الذي قرر التحكيم في أكثر من موضع ، ومن أشهرها التحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينهما .

ولهذا رد أمير المؤمنين على رضي الله عنه على الخوارج بقوله : « كلمة حق أريد بها باطل » فقد وصف قولهم بأنه « كلمة حق » ، ولكن عابهم بأنهم أرادوا بها باطلاً .

وكيف لا تكون كلمة حق وهي مأخوذة من صريح القرآن : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف : ٤٠ ، الأنعام : ٥٧) .

فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة بيقين ، وهي نوعان :

١ - حاكمية كونية قدرية ، بمعنى أن الله هو المتصرف في الكون ، المدير لأمره الذي يجري فيه أقداره ، ويحكمه بسنته التي لا تتبدل ، ما عرف منها وما لم يعرف ، وفي مثل هذا جاء قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (الزمر : ٤١) ، فالمتبادر هنا أن حكم الله يراد به : الحكم الكوني القدري لا التشريعي الأمري .

٢ - حاكمية تشريعية أمرية ، وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي ، والإلزام والتخيير ، وهي التي تجلت فيما بعث الله به الرسل ، وأنزل الكتب ، وبها شرع الشرائع وفرض الفرائض ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام . .

وهذه لا يرفضها مسلم رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً .

والمسلم الذي يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعو إليها باعتبارها شكلاً للحكم ، يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم ، وإقرار الشورى والنصيحة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومقاومة الجور ، ورفض المعصية ، وخصوصاً إذا وصلت إلى « كفر بواح » فيه من الله برهان .

وبما يؤكد ذلك : أن الدستور ينص .. مع التمسك بالديمقراطية .. على أن دين الدولة هو الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين ، وهذا تأكيد لحاكمية الله ، أي حاكمية شريعته ، وأن لها الكلمة العليا .

ويمكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة : أن كل قانون أو نظام يخالف قطعياً الشرع ، فهو باطل ، وهي في الواقع تأكيد لا تأسيس .

لا يلزم - إذن - من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلاً عن حكم الله ، إذ لا تناقض بينهما .

ولو كان ذلك لازماً من لوازم الديمقراطية ، فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام : أن لازم المذهب ليس بمذهب ، وأنه لا يجوز أن يكفر الناس أو يفسقوا أخذاً لهم بلوازم مذاهبهم ، فقد لا يلتزمون بهذه اللوازم ، بل قد لا يفكرون فيها بالمرّة .

تحكيم الأكثرية هل ينافي الإسلام ؟

ومن الأدلة عند هذا الفريق من الإسلاميين ، على أن الديمقراطية مبدأ مستورد ، ولا صلة له بالإسلام : أنها تقوم على تحكيم رأي الأكثرية ، واعتبارها صاحبة الحق في تنصيب الحكام ، وفي تسيير الأمور ، وفي ترجيح أحد الأمور المختلف فيها ، فالنصويت في الديمقراطية هو الحكم والمرجع ، فأى رأي ظفر بالأغلبية المطلقة ، أو المقيدة في بعض الأحيان ، فهو الرأي النافذ ، وربما كان خطأ أو باطلاً .

هذا مع أن الإسلام - في نظرهم - لا يعتد بهذه الوسيلة . ولا يرجح الرأي على غيره ، لموافقة الأكثرية عليه ، بل ينظر إليه في ذاته : أهو صواب أم خطأ؟ فإن كان صواباً نفذ ، وإن لم يكن معه إلا صوت واحد ، أو لم يكن معه أحد ، وإن كان خطأ رفض ، وإن كان معه (٩٩) من الـ (١٠٠) !!

بل إن نصوص القرآن تدل على أن الأكثرية دائمة في صف الباطل ، وفي جانب الطاغوت . كما في مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الأنعام : ١١٦) ، ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (يوسف : ١٠٣) ، وتكرر في القرآن مثل هذه الفواصل القرآنية : ﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف : ١٨٧) ، ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (العنكبوت : ٦٣) ، ﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (هود : ١٧) ، ﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة : ٢٤٣) .

كما دلت على أن أهل الخير والصلاح هم الأقلون عدداً ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ

عبادي الشُّكُور» (سبأ : ١٣) ، ﴿إلا الذين آمنوا وَعَمِلُوا الصالحات وَقَلِيلٌ ما هم﴾ (ص : ٢٤) .

وهذا الكلام مردود على قائله ، وهو قائم على الغلط أو المغالطة .
فالمفروض أننا نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع مسلم ، أكثره ممن يعلمون ويعقلون
ويؤمنون ويشكرون . ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله .

الثواب لا يتدخل فيها التصويت :

ثم إن هناك أموراً لا تدخل مجال التصويت ، ولا تُعرض لأخذ الأصوات عليها ؛ لأنها
من الثواب التي لا تقبل التغيير، إلا إذا تغير المجتمع ذاته ، ولم يعد مسلماً .
فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع ، وأساسيات الدين ، وما علم منه بالضرورة
وإنما يكون التصويت في الأمور « الاجتهادية » التي تحتمل أكثر من رأي ، ومن شأن الناس
أن يختلفوا فيها ، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما ، ولو كان هو منصب رئيس الدولة ،
ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور ، أو لتنظيم بناء المحلات التجارية أو
الصناعية أو المستشفيات ، أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء « المصالح المرسله »
ومثل اتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها ، وبفرض ضرائب معينة أو عدمها ، وإعلان
حالة الطوارئ أولاً ، وتحديد مدة رئيس الدولة ، وجواز تجديد انتخابه أولاً ، وإلى أي حد .
إلخ . . إلخ .

فإذا اختلفت الآراء في هذه القضايا ، فهل تترك معلقة أو تحسم ، هل يكون ترجيح بلا
مرجح ؟ أو لا بد من مرجح ؟

الكثرة العددية مرجح معتبر ودليل ذلك :

إن منطق العقل والشرع والواقع يقول : لا بد من مرجح . والمرجح في حالة الاختلاف هو
الكثرة العددية ، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد .
الشیطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد :

وفي الحديث : « إن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » (١) .

(١) رواه الترمذي في « الفتن » ، عن عمر (٢١٦٦) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . قال : وقد روي هذا
من غير وجه عن عمر . ورواه الحاكم (١/١١٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

حديث « لو اجتمعنا على مشورة » :

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر : « لو اجتمعنا على مشورة ما خالفناكم » (١) .
إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتاً واحداً ، وإن كان هو صوت النبي ﷺ ، مادام ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبليغ عن الله تعالى .

النزول على رأي الكثرة في أحد :

كما رأيناه ﷺ ينزل على رأي الكثرة في غزوة أحد ، ويخرج للقاء المشركين خارج المدينة ، وكان رأيه ورأي كبار الصحابة البقاء فيها ، والقتال من داخل الطرقات .

الستة أصحاب الشورى :

وأوضح من ذلك موقف عمر في قضية الستة أصحاب الشورى ، الذين رشحهم للخلافة وأن يختاروا بالأغلبية واحداً منهم ، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا ، فإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة ، اختاروا مرجحاً من خارجهم وهو عبد الله بن عمر ، فإن لم يقبلوه ، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .

حديث « السواد الأعظم » :

وقد ثبت في الحديث التنويه « بالسواد الأعظم » والأمر باتباعه ، والسواد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم ، حديث زوي من طرق ، بعضها قوي (٢) .
ويؤيده اعتداد العلماء برأي الجمهور في الأمور الخلافية ، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه ، إذا لم يوجد مرجح يعارضه .

(١) ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري (٢٢٧/٤) وفي سننه شهر بن حوشب ، وقال ابن حجر في

التقريب : صدوق كثير الإرسال والأوهام . وقد وثقه الشيخ أحمد شاکر في تخريج المسند .

(٢) الحديث رواه الطبراني مرفوعاً عن أبي أمامة ، وفيه : « إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة - أو قال :

اثنتين وسبعين فرقة - وإن هذه الأمة ستزيد عليهم فرقة ، كلها في النار ، إلا السواد الأعظم » المعجم الكبير جـ ٨

(٨٠٣٥) وذكره الهيثمي في : مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقة ٢٣٣/٦ ، ٢٣٤ ، وفي موضع آخر

قال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره ، وبقية رجال الأوسط

ثقة ، وكذلك أحد إسنادي الكبير (٢٥٨/٧) ورواه الطبراني وأحمد في المسند موقوفاً على ابن أبي أوفى ، قال :

« يابن جهمان عليك بالسواد الأعظم » ، قال الهيثمي : ورجال أحمد ثقة ٢٣٢/٦٥ ، كما رواه ابن أبي عاصم في

السنة عن ابن عمر رقم ٨٠ بلفظ : « ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة

هكذا ، فعليكم بالسواد الأعظم ، فإنه من شد شد في النار » وقال الألباني : إسناده ضعيف . ورواه الحاكم

بنحوه من طرق عن المعتمر بن سليمان ١/١١٥ ، ١١٦ وقال : إن المعتمر أحد أركان الحديث وأتمته فلا بد أن

يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد .

وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة، عندما تتساوى وجهتا النظر^(١).

وقول من قال: إن الترجيح إنما يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه (٩٩ من المائة)، إنما يصدق في الأمور التي نص عليها الشرع نصاً ثابتاً صريحاً يقطع النزاع، ولا يحتمل الخلاف، أو يقبل المعارضة، وهذا قليل جداً. وهو الذي قيل فيه: الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك.

أما القضايا الاجتهادية، مما لانص فيه، أو مافيه نص يحتمل أكثر من تفسير، أو يوجد له معارض مثله أو أقوى منه، فلا مناص من اللجوء إلى مرجح يحسم به الخلاف، والتصويت وسيلة لذلك، عرفها البشر، وارتضاها العقلاء، ومنهم المسلمون، ولم يوجد في الشرع ما يمنع منها، بل وجد في النصوص والسوابق ما يؤيدها.

الاستبداد السياسي المسبب الأول لما أصاب الأمة قديماً وحديثاً:

إن أول ما أصاب الأمة الإسلامية في تاريخها هو التفریط في قاعدة الشورى، وتحول «الخلافة الراشدة» إلى «ملك عضوض» ساء بعض الصحابة «كسروية» أو «قيصرية» أي أن عدوى الاستبداد الإمبراطوري انتقلت إلى المسلمين من الممالك التي أورثهم الله إياها، وكان عليهم أن يتخذوا منهم عبرة، وأن يجتنبوا من المعاصي والردائل ما كان سبباً في زوال دولتهم. ولكنهم - وأسفاه - نقلوا أسوأ ما في حياتهم السياسية - وهو الاستبداد والعلو في الأرض - إلى دولتهم، التي يجب أن يقردها الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً.

وما أصاب الإسلام وأمتة ودعوته في العصر الحديث إلا من جراء الحكم الاستبدادي المتسلط على الناس بسيف المعز وذهبه، وما عطلت الشريعة، ولا فرضت العلمانية، وألزم الناس بالتخريب، إلا بالقهر والجبروت، واستخدام الحديد والنار، ولم تضرب الدعوة الإسلامية والحركة الإسلامية، ولم ينكّل بدعاتها وأبنائها، ويشردّ بهم كلّ مشرد، إلا تحت وطأة الحكم الاستبدادي السافر حيناً، والمقتنع أحياناً، بأغلفة من دعاوي الديمقراطية الزائفة، الذي تأمره القوى المعادية للإسلام جهراً، أو توجهه من وراء ستار.

الحرية السياسية أول مانحتاج إليه اليوم:

ولم يتعش الإسلام، ولم تنتشر دعوته، ولم تبرز صحوته، وتعل صيحته، إلا من خلال

(١) انظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري.

ما يتاح له من حرية محدودة، يجد فيها الفرصة ليتجاوب مع فطر الناس التي تترقبه، وليُسمع الأذان التي طال شوقها إليه، وليقنع العقول التي تهفو إليه .

إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية، والصحوة الإسلامية، والحركة الإسلامية في عصرنا هي معركة الحرية، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقضوا صفاً واحداً للدعوة إليها، والدفاع عنها، فلا غنى عنها ولا بديل لها .

ويهمني أن أؤكد أنني لست من المولعين باستخدام الكلمات الأجنبية الأصل «كالديمقراطية ونحوها» للتعبير عن معانٍ إسلامية . بل إنني أؤثر استعمال المصطلحات الإسلامية للتعبير عن القيم والمفاهيم الإسلامية، فهذا هو الأليق بالتعبير عن ذاتيتنا وتميزنا .

ولكن إذا شاع المصطلح واستخدمه الناس، فلن نُصمَّ سمعنا عنه، بل علينا أن نعرف المراد منه إذا أطلق، حتى لا نفهمه على غير حقيقته، أو نُحمّله ما لا يحتمله، أو ما لا يريده الناطقون به، والمتحدثون عنه، وهنا يكون حكمنا عليه حكماً سليماً متزناً، ولا يضيرنا أن اللفظ جاء من عند غيرنا، فإن مدار الحكم ليس على الأسماء والعناوين، بل على المسميات والمضامين .

على أن كثيراً من الدعاة والكتاب استخدموا كلمة «الديمقراطية» ولم يجدوا بأساً في استعمالها، وكتب الأستاذ عباس العقاد - رحمه الله - كتاباً ساء «الديمقراطية الإسلامية» وبالغ الأستاذ خالد محمد خالد حين اعتبر الديمقراطية هي الإسلام ذاته !

وقد عقبنا على ذلك في كتابنا : «الصحوة الإسلامية وهموم الوطنين العربي والإسلامي» فليرجع إليه .

وكثير من الإسلاميين يطالبون بالديمقراطية شكلاً للحكم، وضماناً للحرية، وصيماً للأمان من طغيان الحاكم، على أن تكون ديمقراطية حقيقية تمثل إرادة الأمة، لا إرادة الحاكم الفرد وجماعته المنتفعين به . فليس يكفي رفع شعار الديمقراطية في حين تزهد روحها، بالسجون تُفتح للأحرار، وبالسياسة تُلهب ظهور الأبطال، وبالمحاكمات العسكرية تحكم الأطواق، وتقطع الأرزاق، وتضرب الأعناق، وبأحكام الطوارئ تلاحق كل ذي رأي حر، وكل من يقول للحاكم: لم ۹ بلة أن يقول: لا .

وأنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة المسورة، والمنضبطة، لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة، التي نستطيع فيها أن ندعو إلى الله وإلى الإسلام، كما نؤمن به، دون أن يزعج بنا في ظلمات المعتقلات، أو تنصب لنا أعواد المشائق . كما أنها تحقق لشعبنا كذلك حياة الحرية والكرامة، وحققها في اختيار حكامها، ومحاسبتهم، وتغييرهم إن انحرفوا، دون

حاجة إلى انقلابات أو اغتيالات أو نحوها . على أن تكون هذه الديمقراطية المنشودة .
الشورى ملزمة وليست مجرد معلمة :

بقى أن أذكر أن بعض العلماء ، مازالوا يقولون إلى اليوم : إن الشورى مُعلِّمة لا ملزمة ،
وأن على الحاكم أن يستشير ، وليس عليه أن يلتزم برأي أهل الشورى ، الذين هم أهل الحل
والعقد .

وقد رددت على هذا في مقام آخر ، مبيناً أن الشورى لا معنى لها ، إذا كان الحاكم
يستشير ثم يفعل ما يخلو له ، وما تزيته له بطانته ، ضارباً برأي أهل الشورى عُرض
الحائط ، وكيف يسمّى هؤلاء « أهل الحل والعقد » كما عرفوا في تراثنا ، وهم في الواقع لا
يحلون ولا يعقدون !؟

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره نقلاً عن ابن مردويه عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن
العزم في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ (آل عمران :
١٥٩) فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم .

وإذا كان في المسألة رأيان ، فإن ما أصاب أمتنا - ولا يزال يصيبها إلى اليوم - من جزاء
الاستبداد ، يؤيد الرأي القائل بالزامية الشورى .

ومهما يكن من خلاف ، فإذا رأت الأمة أو جماعة منها أن تأخذ برأي الإلزام في الشورى ،
فإن الخلاف يرتفع ، ويصبح الالتزام بما اتفق عليه واجباً شرعاً ، فإن المسلمين عند
شروطهم ، فإذا اختير رئيس أو أمير على هذا الأساس وهذا الشرط ، فلا يجوز له أن ينقض
هذا العقد ، ويأخذ بالرأي الآخر ، فإن المسلمين - كما قلت ولما جاء في الحديث - على
شروطهم ، والسوفاء بالعهد فريضة . « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد
توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » (النحل : ٩١) .

وحين عرّض سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، على سيدنا عليّ - رضي الله
عنه - أن يسابعوه على الكتاب والسنة وعمل الشيخين - أبي بكر وعمر - قبله ، رفض هذا
أعنى : الالتزام بعمل الشيخين ؛ لأنه إذا قبله يجب أن يلتزم به ، وإنما رفضه لأنه إمام له
اجتهاده ونظيره المستقلة عن نظرة الشيخين قبله وقد تغير الزمان والحال . . وقبل ذلك
سيدنا عثمان فبويح على ذلك والشاهد هنا : أن من تبايعه الأمة على شرط يجب أن يوفي به ما
استطاع .

وبهذا تقترب الشورى الإسلامية من روح الديمقراطية ، وإن شئت قلت : يقترب جوهر
الديمقراطية من روح الشورى الإسلامية .

والحمد لله رب العالمين .

تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية

س : تدور أحاديث ومناقشات كثيرة في جلسات خاصة، وندوات عامة، بين الإسلاميين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم من الفئات الأخرى .

فقد اشتهر بين بعض الفصائل الإسلامية: أن الإسلام يوجب الوحدة، ويمنع التفرق والاختلاف، وتعدد الأحزاب لا يأتي من ورائه إلا اختلاف الكلمة، وتفرق الأمة .

وقد ذكر الإمام الشهيد حسن البنا : أن لا حزبية في الإسلام، وبهذا تمسك الكثيرون في رفضهم لفكرة التعدد . ولهم في ذلك شبهات يذكرونها، وأدلة يسوقونها .

فما هو رأي فضيلتكم في هذا الموضوع الذي يثار اليوم في أكثر من بلد عربي وإسلامي، وخصوصاً في الأقطار التي تتيح الفرصة للتعددية السياسية وتنادي بالديمقراطية، فهم يقولون: القوى الإسلامية تنادي بالحرية والتعدد، حتى إذا قبضت على زمام الحكم، انفردت هي بالديمقراطية، وألغت كل ما سواها، واعتبرت نفسها هي الحق الذي لا يحتمل الباطل، وغيرها هو الباطل الذي لا يحتمل الحق .

فبينوا لنا الموقف الشرعي في ذلك مؤيدا بالأدلة، جزاكم الله خيراً وأيدكم بروح من عنده .

ج : رأيي الذي أعلنته من سنين في محاضرات عامة، ولقاءات خاصة : أنه لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية، إذ المنع الشرعي يحتاج إلى نص ولانص .

بل إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر؛ لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلسلها على سائر الناس، وتحكمها في رقاب الآخرين، وفقدان أيّ قوة تستطيع أن تقول لها: لا، أو: لم؟ كما دل على ذلك قراءة التاريخ، واستقراء الواقع .

كل ما يشترط لتكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان :

١ - أن تعترف بالإسلام - عقيدة وشريعة - ولا تعاديه أو تنتكسر له ، وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه ، في ضوء الأصول العلمية المقررة .

٢ - ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته ، أيا كان اسمها وموقعها .

فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية ، أو يطعن في الأديان السماوية عامة ، أو في الإسلام خاصة ، أو يستخف بمقدسات الإسلام : عقيدته أو شريعته أو قرآنه ، أو نبيه عليه الصلاة والسلام .

واجب النصح والتقويم للحاكم :

وذلك أن من حق الناس في الإسلام - بل من واجبهم - أن ينصحوا للحاكم ، ويقوموه إذا عوج ، ويأمروه بالمعروف ، وينهوه عن المنكر ، فهو واحد من المسلمين ؛ ليس أكبر من أن ينصح ويؤمر ، وليسوا هم أصغر من أن ينصحوا أو يأمروا .

وإذا ضيعت الأمة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقدت سر تميزها ، وسبب خيريتها ، وأصابها اللعنة كما أصابت من قبلها من الأمم ، ممن ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (المائدة : ٧٩) .

وفي الحديث : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تودع منهم »^(١) .

وفي الحديث الآخر : « إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »^(٢) .

وعندما ولى أبو بكر الخلافة قال في أول خطبة له : « أيها الناس إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني . . أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » .

وقال عمر : « أيها الناس من رأي منكم في أعوجاجا فليقومني » ، فقال له رجل : والله لو رأينا فيك أعوجاجا لقومناه بحد سيفونا ! فقال عمر : « الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم أعوجاج عمر بحد سيفه » !

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو وصححه الشيخ شاكر ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي : ٩٦/٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي بكر كما رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي : حسن صحيح .

ولكن علمنا التاريخ، وتجارب الأمم، وواقع المسلمين: أن تقويم اعوجاج الحاكم ليس بالأمر السهل، ولا بالخطب اليسير، ولم يعد لدى الناس سيوف يُقوّمون بها العوج، بل السيوف كلها يملكها الحاكم!

تنظيم النصح والتقويم في صورة قوى سياسية :

والواجب هو تنظيم هذا الأمر لتقويم عوج الحكام بطريقة غير سَلّ السيوف، وشهر السلاح.

وقد استطاعت البشرية في عصرنا - بعد صراع مرير، وكفاح طويل - أن تصل إلى صيغة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقويم عوج السلطان، دون إراقة للدماء . وتلك هي وجود « قوى سياسية» لا تقدر السلطة الحاكمة على القضاء عليها بسهولة، وهي : ما يطلق عليها « الأحزاب » .

إن السلطة قد تتغلب بالقهر أو بالحيلة على فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد، ولكنها يصعب عليها أن تقهر جماعات كبيرة منظمة، لها امتدادها في الحياة وتغلغلها في الشعب، ولهامنابرها وصحفها وأدواتها في التعبير والتأثير.

فإذا أردنا أن يكون لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناها وقوتها وأثرها في عصرنا، فلا يكفي أن تظل فريضة فردية محدودة الأثر، محدودة القدرة، ولا بد من تطوير صورتها، بحيث تقوم بها قوة تقدر على أن تأمر وتنهى، وتندّر وتحذّر، وأن تقول عندما تؤمر بمعصية : لا سمع ولا طاعة . وأن تؤلّب القوى السياسية على السلطة إذا طغت، فتسقطها بغير العنف والدم .

إن تكوين هذه الأحزاب أو الجماعات السياسية، أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها، وردها إلى سواء الصراط، أو إسقاطها ليحل غيرها محلها، وهي التي يمكن بها الاحتساب على الحكومة، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

تصور غير صحيح للدولة الإسلامية :

وربما يتصور بعض المخلصين أن الدولة التي تحكمهم بشرع الله، وترجع في كل أمورها إلى حكمه، لا تحتاج إلى كل هذا، فهي دولة ملتزمة وتقف عند حدود الله تعالى .

فعلى العاملين أن يجاهدوا حتى تقوم هذه الدولة المنشودة : فإذا قامت كانت كما وصفها الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (الحج : ٤١) .

وحيتذ عليهم أن يسلموا لها الزمام ، وأن يمنحوها كامل الولاء والطاعة والتأييد . وأحب أن أقول لهؤلاء : إن « الدولة الإسلامية » ليست هي « الدولة الدينية » التي عرفت في مجتمعات آخر ، أعني : أنها دولة مدنية تحتكم إلى الشريعة ، رئيسها ليس « إماما معصوما » ، وأعضاؤها ليسوا « كهنة مقدسين » بل هم بشر يصيبون ويخطئون ، ويحسنون ويسئون ، ويعدلون ويجورون ، ويطيعون ويعصون ، وعلى الناس أن يعينوهم إذا أحسنوا وعدلوا ، ويقوموهم إذا أساءوا ، ويرفضوا أمرهم إذا أمروا بمعصية ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطابه الأول ، بل كما قال النبي ﷺ : « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (١) .

وإذا انتفت العصمة والقداصة فكل الناس بشر ، لا يؤمن أن تغرهم الحياة الدنيا ويغرمهم بالله الغرور ، فيستبدوا ويظلموا ، وأشد أنواع الاستبداد خطرا : ما كان باسم الدين ، فإذا لم توضع الضوابط ، وتبين السبل لمنعه من الوقوع ، وإزالته إذا وقع ، حاق الضرر بالأمة ، وأصاب شره الدين أيضاً .

ولهذا كان إيجاد قوى منظمة تعمل في وضوح النهار ، وتقدر على أن تعين المحسن وتقوم المسيء ، أمرا يرحب به الشرع ويؤيده ، لما وراءه من جلب المصالح ودرء المفاسد .

وأكبر الخطأ أن تظن الدولة ، أو يظن بعض الموالين لها : أن الحق معها وحدها ، والصواب دائما في جانبها ، وأن من خالفها فهو على خطأ ، بل على باطل .

ولقد رأينا المعتزلة حين استقلوا بالحكم ، وانفردوا بالسلطان في عهد الخليفة المأمون بن الرشيد ، وفي عهدى الواثق والمعتصم من بعده ، أرادوا أن يفرضوا رأيهم على الكفاة ، وأن يمنحوا الرأي الآخر ، من خريطة الفكر ، وقاوموا بالسوط والسيف رأي الفئسات الأخرى ، التي لا ترى رأيهم في القضية الكبرى التي أثاروها ، والمعروفة في تاريخ العقيدة والفكر باسم قضية « تحلق القرآن » .

وكانت محنة عنيفة شديدة العنف ، أودى فيها رجال كبار ، وأئمة عظام ، على رأسهم الإمام الرباني التقي الورع : أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

(١) متفق عليه عن ابن عمر . انظر : اللؤلؤ والمرجان (١٢٠٥) .

وسجل التاريخ على القوم الذين زعموا أنهم أهل العقل وأحرار الفكر، هذه الجريمة المخزية التي يندى لها الجبين، وهي : جريمة اضطهاد المعارضين في الرأي، إلى حد السجن والضرب والتعذيب، ولو كانوا من كبار العلماء، وأئمة الأمة العظماء !

تعدد الأحزاب في السياسة كتعدد المذاهب في الفقه :

وعندما نجزم مبدأ التعدد الحزبي داخل الدولة الإسلامية، فليس معناه أن تتعدد الأحزاب، والتجمعات بتعدد أشخاص معينين، يختلفون على أغراض ذاتية، أو مصالح شخصية، فهذا حزب فلان، وذاك حزب علان، وآخر حزب هيان بن بيان. جمعوا الناس على ذواتهم، وأداروهم في أفلاكهم.

ومثل ذلك : التعدد المبني على أساس عنصري، أو إقليمي، أو طبقي، أو غير ذلك من إفرزات العصبية، التي يبرأ منها الإسلام.

إنما التعدد المشروع هو : تعدد الأفكار والمناهج والسياسات، يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والأسانيد، فيناصرها من يؤمن بها، ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها. ويرفضها من يرى الصلاح أو الأصلح في خلافها.

وتعدد الأحزاب في مجال السياسة : أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه .

إن المذهب الفقهي هو مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم الشريعة، والاستنباط من أدلتها التفصيلية في ضوئها، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة، يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها، وأهدى سبيلا، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح وأولى، وإن كان ذلك لا يعني بطلان ما عداها.

ومثل ذلك الحزب : إنه مذهب في السياسة، له فلسفته وأصوله ومناهجه المستمدة أساسا من الإسلام الرحب. وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي، كل يؤيد ما يراه أولى بالصواب، وأحق بالترجيح .

قد تلتقي مجموعة من الناس على أن الشورى ملزمة، وأن الخليفة أو رئيس الدولة ينتخب انتخاباً عاماً، وأن مدة رئاسته مقيدة بسنوات محددة، ثم يعاد انتخابه مرة أخرى، وأن أهل الشورى هم الذين يرضاهم الناس عن طريق الانتخاب، وأن للمرأة حق

الانتخاب وحق الترشيح للمجلس ، وأن للدولة حق التدخل لتسعير السلع ، وإيجار الأرض والعقار وأجور العاملين ، وأرباح التجار، وأن الأرض تستغل بطريق المزارعة لا بطريق المؤاجرة، وأن في المال حقوقا سوى الزكاة ، وأن الأصل في العلاقات الخارجية السلم ، وأن أهل الذمة مواطنون في دار الإسلام يعفون من الجزية إذا أدوا الخدمة العسكرية ، وضرورة التكافل ، وهي ما يقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلم . . وأنهم يمثلون في المجلس النيابي . . . الخ .

وقد تلتقى مجموعة أخرى من « المحافظين » يعارضون أولئك « المجددين » أو (أدعياء التجديد) في نظرهم ، فيرون الشورى معلمة لا ملزمة ، وأن رئيس الدولة يختاره أهل الحل والعقد، ويختار مدى الحياة ، وأنه هو الذي يعين أهل الحل والعقد! وأن الانتخاب ليس وسيلة شرعية ، وأن المرأة ليس لها حق الترشيح ولا حق التصويت ، وأن الاقتصاد حر ، والملكية مطلقة ، وأن الأصل في العلاقات الخارجية هو الحرب ، وأن الخليفة أو الرئيس هو صاحب الحق في إعلان الحرب أو قبول السلم ، وغير ذلك من الأفكار والمفاهيم التي تشمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية وغيرها .

وقد توجد مجموعة أخرى لا هي مع هؤلاء ولا مع أولئك ، بل توافق هؤلاء في أشياء وأولئك في أشياء .

فإذا انتصرت فئة من هذه الفئات ، وأصبحت مقاليد السلطة بيدها ، فهل تلغي الفئات الأخرى من الوجود ، وتميل على أفكارها التراب ، لمجرد أنها صاحبة السلطان؟ هل الاستيلاء على السلطة هو الذي يعطي الأفكار حق البقاء؟ والحرمان من السلطة يقضي عليها بالفناء؟

إن النظر الصحيح يقول : لا ، فمن حق كل فكرة أن تعبر عن نفسها مادام معها اعتبار وجيه يسندها ، ولها أنصار يؤيدونها .

الأحزاب مذاهب في السياسة والمذاهب أحزاب في الفقه :

أما ما ننكره في ميدان السياسة فهو ما ننكره في ميدان الفقه : التقليد الغبي والعصبية العمياء ، وإضفاء القداسة على بعض الزعامات كأنهم أنبياء ، وهذا هو منبع السوء والخبال .

ولهذا قلت في بعض اللقاءات الفكرية حول هذا الموضوع : إن الأحزاب هي مذاهب في السياسة ، كما أن المذاهب هي أحزاب في الفقه !

التعدد والاختلاف :

ومن الشبهات التي أثرت هنا : أن مبدأ « التعدد » أو « التعددية » - كما هو المصطلح السائد - يتنافى مع الوحدة التي يفرضها الإسلام ، ويعتبرها صنو الإيوان ، كما يعتبر الاختلاف أو التفرق أخوا للكفر والجاهلية .

وقد قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران : ١٠٣) وقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران : ١٠٥) .

وفي الحديث : « لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » (١) .

وأود أن أنبه هنا على حقيقة مهمة ، وهي أن التعدد لا يعني بالضرورة التفرق ، كما أن بعض الاختلاف ليس عمقوتا ، مثل الاختلاف في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد ؛ ولهذا اختلف الصحابة في مسائل فروعية كثيرة ، ولم يضرهم ذلك شيئا . بل اختلفوا في عصر النبي ﷺ في بعض القضايا مثل اختلافهم في صلاة العصر في طريقهم إلى بني قريظة . وهي قضية مشهورة ، ولم يوجه الرسول الكريم لوما إلى أي من الفريقين المختلفين .

وقد اعتبر بعضهم هذا النوع من الاختلاف من باب الرحمة التي وسع بها على الأمة وفيها ورد الأثر « اختلاف أمتي رحمة » وفيه ألف كتاب « رحمة الأمة باختلاف الأئمة » .

ونقلوا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه لم يكن يود أن الصحابة لم يختلفوا ؛ لأن اختلافهم فتح باب السعة والمرونة واليسر للأئمة ، بتعدد المشارب وتنوع المنازع .

وبعضهم جعل اختلاف الرحمة يتمثل في اختلاف الناس في علومهم وصناعاتهم ، وبذلك تُسد الثغرات وتلبى الحاجات المتعددة والمتنوعة للجماعات .

والقرآن يعتبر اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تعالى في خلقه ، يعقلها العالمون منهم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأْنِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الروم : ٢٢) .

(١) متفق عليه .

فليس كل الاختلاف شرًا ، بل الاختلاف بين الناس قسمان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد ، والأول محمود ، والآخر مذموم^(١) .

تعدد الجماعات العاملة للإسلام :

ولطالما ذكرت في كتبي ومحاضراتي أنه لا ممانع أن تتعدد الجماعات العاملة للإسلام مادامت الوحدة متمذرة عليهم ، بحكم اختلاف أهدافهم ، واختلاف مناهجهم ، واختلاف مفاهيمهم ، واختلاف ثقفتهم بعضهم ببعض .

على أن يكون هذا التعدد تنوع وتخصص ، لا تعدد تعارض وتناقض ، وأن يقف الجميع صفاً واحداً في كل القضايا المصيرية التي تتعلق بالسجود الإسلامي ، وبالعقيدة الإسلامية ، وبالشريعة الإسلامية ، وبالأمة الإسلامية .

وعلى أية حال ، يكون حسن الظن والتماس العذر : فضيلة يتصف بها جميع الأطراف ، فلا تأثيم ولا تضليل ولا تكفير ، بل تواص بالحق ، وتواص بالصبر ، وتناصح في الدين ، مع التزام الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن .

ومثل هذا التعدد أو الاختلاف - اختلاف التنوع - لا يؤدي إلى تفرق ولا عداوة ، ولا يلبس الأمة شيعاً ، ويذيق بعضها بأس بعض ، بل هو تعدد واختلاف في ظل الأمة الواحدة ، ذات العقيدة الواشجة . فلا خوف منه ، ولا خطر فيه ، بل هو ظاهرة صحية .

نقول هذا قبل قيام الدولة الإسلامية ، ونقوله بعد قيام الدولة الإسلامية ، فهي دولة لا تضيق بالخلاف ذرعاً ، ولا تحكم بالإعدام على كل الأفكار التي تبنتها جماعات قبلها ؛ لأن الأفكار لا تموت ، ولا تقبل حكم الإعدام ، ما لم تمت هي من نفسها بظهور أفكار أقوى منها .

التعدد مبدأ مستورد ! :

ومن الشبهات التي تثار هنا أيضاً : ما يقال : إن التعدد الحزبي مبدأ مستورد من الديمقراطية الغربية ، وليس مبدأ إسلامياً أصيلاً نابعا منا ، وصادراً عنا ، وقد نهينا أن نتشبه بغيرنا ، ونفقد ذاتيتنا « ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

(١) انظر في ذلك : كتابي « الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم » ، ط . دار الوفاء .

والواجب أن يكون لنا استقلالنا الفكري والسياسي ، فلا نتبع سنن غيرنا شبرا بشبر،
وذراعا بذراع .

ونحن نقول : إن الذي نهينا عنه ، وحذرتنا منه ، هو : التقليد الأعمى لغيرنا بحيث
نفدو مجرد ذيول تتبع ولا تُتبع ، وتمضي خلف غيرها في كل شيء « حتى لو دخلوا جحر
ضب لدخلتموه » ! كما صور ذلك الحديث النبوي الصحيح .

والتشبه الممنوع بغير المسلمين هو : ما كان تشبها فيما هو من علامات تميزهم الديني ،
كلبس الصليب للنصارى ، والزنار للمجوس ، ونحو ذلك ، مما يدخل صاحبه في زمرة
المتشبه بهم ، ويحيله كأنه واحد منهم .

أما الاقتباس منهم فيما عدا ذلك ، مما هو من شؤون الحياة المتطورة ، فلا حرج فيه ، ولا
جناح على من فعله ، والحكمة ضالة المؤمن أي وجدها فهو أحق الناس بها .

وقد حفر الرسول ﷺ خندقا حول المدينة ، ولم تكن مكيدة تعرفها العرب ، إنما هي من
أساليب الفرس قيل : إن سلمان رضي الله عنه أشاد بها .

واتخذ الرسول ﷺ خاتما يختم به كتبه ، حين قيل له : إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا
كان مختوما .

واقتبس عمر نظام الخراج ، ونظام الديوان .

واقتبس معاوية نظام البريد .

واقتبس من بعده أنظمة مختلفة .

وعلى هذا لا غضاضة ولا حرج من اقتباس مبدأ التعدد الحزبي من الديمقراطية الغربية
بشرطين :

أولهما : أن نجد في ذلك مصلحة حقيقية لنا ، ولا يضرنا أن نخشى من بعض المفاسد
من جرائه ، المهم أن يكون نفعه أكبر من ضرره ، فإن مبنى الشريعة على اعتبار المصالح
الخالصة أو الغالبة ، وعلى إلغاء المفاسد الخالصة أو الراجحة . وقوله تعالى في الخمر والميسر :
﴿ قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ﴾ (البقرة : ٢١٩) أصل في هذا
الباب .

وثانيهما : أن نُعدّل ونُطوّر فيما نقتبسه ، حتى يتفق مع قيمنا الدينية ومثلنا الأخلاقية ،
وأحكامنا الشرعية ، وتقاليدنا المرعية .

ولا يجبرنا أحد أن نأخذ النظام بحذافيره وتفاسيله ، ومنها : التعصب للحزب بالحق وبالباطل ، ونصرته ظلما أو ومظلوما ، على ظاهر ما كان يقوله العرب في الجاهلية : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قبل أن يعدل الرسول عليه الصلاة والسلام مفهومها ، ويفسرهما تفسيراً يجعل لها معنى آخر ، فنصره ظلما بأن تأخذ فوق يديه ، وتمنعه من الظلم ، بذلك تنصره على هوى نفسه ، ووسوسة شيطانه .

لمن الولاة ؟ :

ومن الشبهات التي أثرت كذلك : ما قيل من أن وجود أحزاب داخل الدولة الإسلامية يقسم ولاء الفرد بين حزبه الذي ينتمي إليه ، ودولته التي بايعها على السمع والطاعة والنصرة والمعونة .

هذا صحيح إذا كان الفرد سيتخذ موقف المعارضة للدولة في كل شيء ، والتأييد لحزبه في كل شيء . وهذا ما لا نقول به .

إن ولاء المسلم إنما هو لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ (المائدة : ٥٥ ، ٥٦) .

وانتماء الفرد المسلم إلى قبيلة أو إقليم ، أو جمعية ، أو نقابة ، أو اتحاد أو حزب : لا ينافي انتماءه للدولة وولائه لها .

فإن هذه الولاءات والانتماءات كلها مشدودة إلى أصل واحد ، هو الولاة لله ولرسوله وللمؤمنين ، والمحظور كل المحظور : هو اتحاد الكافرين أولياء من دون المؤمنين : ﴿أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا﴾ (النساء : ١٣٩) ، ﴿يأياها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء﴾ (المتحنة : ١) .

وإذا كان النمط الحزبي المعهود هو تأييد الفرد لحزبه في مواقفه ، وإن اعتقد أنه مبطل بيقين ، ومعارضة الدولة وإن اعتقد أنها على حق ، فهذا ما لا نقره ولا ندعو إليه ، وما ينبغي تعديله إلى صيغة تتفق وقيم الإسلام وأحكامه وآدابه .

الإمام عليّ يقر وجود حزب الخوارج :

وإذا رجعنا إلى تراثنا الخصب، وإلى سنة الراشدين خاصة - وهم الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ونعص عليها بالنواجذ - نجد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه : سمح بوجود حزب مخالف له في سياسته ومنهجه إلى حد انتهى به إلى اتهامه بالكفر والمروق، وهو ابن الإسلام البكر، ولم يكتفوا بهذا الموقف النظري الفكري، فسلبوا عليه السيوف، وأعلنوا عليه الحرب، واستحلوا دمه ودم من ناصره، بدعوى أنه حَكَم الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله بنص القرآن الكريم: ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ (يوسف : ٤٠) .

وحين سمع الإمام علي رضي الله عنه هذه الكلمة، رد عليهم بجملته التي أصبحت مثلاً يرويه التاريخ، وذلك قوله : كلمة حق يراد بها باطل !

ومع هذا لم يُلغ وجودهم، ولم يأمر بمطاردتهم وملاحقتهم، حتى لا يبقى لهم أثر، بل قال لهم في صراحة وجلاء: لكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم مساجد الله، ولا نحرّمكم من الفىء مادامت أيديكم في أيدينا، ولا نبدأكم بقتال .

هذا وهم الخوارج، الذين يمثلون المعارضة المسلحة، والقوة التي بلغت بها الشجاعة حد التهور .

حسن البناء والأحزاب :

أنا أعلم أن الإمام الشهيد حسن البناء، أنكر قيام الحزبية وتعدد الأحزاب في الإسلام .

وهو اجتهاد منه رضي الله عنه، لما رآه في زمنه من حزبية فرقت الأمة في مواجهة عدوها، وهي أحزاب اجتمعت على أشخاص لا على أهداف واضحة، ومناهج محددة، وقد قال عن رجال الأحزاب، وزعمائها في بعض رسائله: إن المستعمر يفرقهم بعضهم عن بعض، ويجمعهم عليه، فلا يقصدون إلا داره، ولا يجتمعون إلا زوّاره!

ولا بأس أن يخالف اجتهادنا اجتهاد إمامنا رحمه الله، فهو لم يجبر على من بعده أن يجتهدوا كما اجتهد، وخصوصاً إذا تغيرت الظروف، وتطورت الأوضاع والأفكار. ولعله لو عاش إلى اليوم لرأى مسارينا، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. ولا سيما في أمور السياسة الكثيرة التغيير.

والعارفون بحسن البناء يعلمون أنه لم يكن جامدا ولا متحجرا، بل كان يتطور، ويطور أفكاره وسياسته ، وفقاً لما يتبين له من الأدلة والاعتبارات .

والعلمانيون يصورون الدولة الإسلامية المبتغاة بأنها الدولة التي لا تسمح بصوت يرتفع، أو برأي يعارض ، أو بجماعة تقول : لم ؟ بله : لا !

والواقع ينطق بأن في الساحة قوى مختلفة، وجماعات متعددة، تنطلق من الإقرار بالإسلام ، والانقياد له ، ولكنها مختلفة الرؤى والمفاهيم ، والبرامج والخطط ، فإذا قدر لبعضها أن يمتلك زمام السلطة بوسيلة أو بأخرى ، فهل يأذن لسائر الجماعات والقوى بالبقاء والاستمرار أو يقضي عليها بأن تختفي من المسرح ، وتتوارى إلى الأبد ؟

إن الأرشد والأوفق : أن تظل هذه القوى في الساحة داعية موجهة ، أمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، ناصحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

تعدد الأحزاب والقوى قبل قيام الدولة :

وإن كان تعدد الأحزاب والقوى السياسية مشروعاً في ظل الدولة الإسلامية، الملتزمة بأحكام الإسلام، فمن باب أولى أن يكون تعدد الجماعات والأحزاب مشروعاً قبل قيام دولة الإسلام، فلا مانع أن يوجد في ساحة العمل الإسلامي أكثر من جماعة تسعى لإقامة المجتمع المسلم، والدولة المسلمة، وتجاهد في سبيل الله بكل وسيلة مشروعة .

فتوى جريئة بتحريم تكوين الجماعات لنصرة الإسلام :

ومما يجب التنبيه عليه ، ولا يحسن السكوت عنه هنا : ما يشيعه بعض الأفراد وبعض الفئات التي تحمل النسب الإسلامي ، من أفكار تتعلق بهذا الجانب .

من ذلك ما صدر لبعضهم من حكم أو فتوى تجعل أي تكوين لجماعة ، أو انتساب إليها : عملاً محرماً ، وابتداعاً في الدين لم يأذن به الله ، سواء سميت هذه المؤسسة جماعة أم جمعية أم حزباً ، أو ما شئت من الأسماء والعناوين .

وهذه جراءة غريبة على دين الله ، وتهجم على الشرع بغير بينة ، وتحريم لما أحل الله بغير سلطان . فالأصل في الأشياء والتصرفات المتعلقة بعبادات الناس ومعاملاتهم الإباحة . وتكوين الجماعات العاملة للإسلام منها .

بل الصواب أن تكوين هذه الجماعات مما توجهه نصوص الشرع العامة، وقواعده الكلية . فالله تعالى يقول : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (المائدة : ٢) ، ويقول : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ (آل عمران : ١٠٣) .

والرسول ﷺ يقول : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »^(١) ، « يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار »^(٢) .

والقاعدة الفقهية تقول : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » . ومن المؤكد أن خدمة الإسلام في هذا العصر، والمحافظة على كيان أمته، والعمل لإقامة دولته، لا يمكن أن يتم بجهود فردية متناثرة هنا وهناك، بل لا بد من عمل جماعي يضم القوى المتشعبة، والجهود المبعثرة، والطاقات المعطلة، ويجند الجميع في صف منظم، يعرف هدفه، ويحدد طريقه .

يؤكد هذا أن القوى المعادية للإسلام، والتي تعمل لأهداف مضادة لأهدافنا، لا تعمل متفرقة، بل في صورة كتل قوية، ومؤسسات جماعية كبرى، تملك أضخم القوى المادية والبشرية .

فكيف نواجهها فرادى متفرقين، والمعركة تقتضى رصّ الجميع في صف واحد، كما قال الله تعالى : ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ (الصف : ٤) .

إن العمل الجماعي لنصرة الإسلام، وتحرير أرضه، وتوحيد أمته، وإعلاء كلمته : فريضة وضرورة . فريضة يوجبها الدين، وضرورة يجتمها الواقع، والعمل الجماعي يعني : تكوين جماعات أو أحزاب تقوم بهذا الواجب .

جماعات من المسلمين ، لاجتماع المسلمين :

وهناك على النقيض من هذه الفكرة فكرة أخرى : ترى العمل الجماعي فريضة، وتخصر هذه الفريضة في جماعة معينة ترى أنها وحدها تمثل الحق الخالص، وما سواها هو الباطل : ﴿فإذا بعد الحق إلا الضلال﴾ (يونس : ٣٢) .

(١) متفق عليه عن أبي موسى . رواه أيضا الترمذي والنسائي كما في صحيح الجامع الصغير (٦٦٥٤) .

(٢) رواه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر .

وبعبارة أخرى : تصف هذه الفئة نفسها بأنها « جماعة المسلمين » ، وليست مجرد « جماعة من المسلمين » وما دامت هي جماعة المسلمين ، فكل من فارقتها فقد فارق الجماعة ، وكل من لم يدخل فيها ، فليس في جماعة المسلمين !
وكل ما جاء من أحاديث عن « الجماعة » ولزوم « الجماعة » ، ومفارقة « الجماعة » تنزل على جماعتها .

وهذا النوع من الاستدلال ، وتنزيل النصوص على غير ما جاءت له ، يفتح باب شر وفتنة على الأمة ؛ لأنه يضع الأدلة في غير مواضعها .

ومن هؤلاء من يجعل الحق مع جماعته أو حزبه دون غيره ، لمبررات موضوعية ، يسبغها على حزبه أو جماعته وحدها ، وينفيها عن سواها .

وكثيراً ما يضع بعضهم أوصافاً فكرية وعملية ، عقديّة وخلقية ، يحدد بها « جماعة الحق » أو « حزب الحق » لتنتطبق على جماعته دون غيرها ، وهذا نوع من التكلف والتعسف لا يقبله منطق العلم .

وتمت آخرون يجعلون التقدم الزمني هو المعيار الأوحده ، فمن سبق غيره فهو الجدير بأن يكون هو صاحب الحق ، أو محتكر الحق والحقيقة .

حتى زعم بعض الأحزاب في بعض البلاد الإسلامية أنه وحده يمثل الحق ؛ لأنه الحزب الأول الذي أخذ زمام المبادرة ، وكل حزب يشكل بعد ذلك يجب أن يلغى نفسه ، ولا حق له في البقاء ، لأن قبول الجماهير له بمثابة المبايعة له ، وفي الحديث : « إذا بويع لخليقتين ، فاقتلوا الآخر منهما » (١) !!

إن هذه الفتاوى الجاهلة الجريئة من أناس لم ترسخ أقدامهم في علوم الشريعة . هي التي تورد الأمة شر الموارد ، وتوقعها في شر المهالك . ولقد قال بعض الفقهاء في العصور الماضية حين رأى فتاوى بعض من ينتسبون إلى العلم : لبعض من يفتى الناس اليوم أحق بالسجن من السراق ! وذلك لأن السراق يفسدون دنيا الناس ، وهؤلاء يفسدون دينهم .

فكيف لو رأى أولئك الفقهاء ما نقرأ أو نسمع من فتاوى زماننا ؟ ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٢١) .

ترشيح المرأة للمجالس النيابية بين الإجازة والمنع

المرأة إنسان مكلف مثل الرجل ، مطالبة بعبادة الله تعالى ، وإقامة دينه ، وأداء فرائضه ، واجتناب محارمه ، والوقوف عند حدوده ، والدعوة إليه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكل خطابات الشارع تشملها ، إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال ، فإذا قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ أو ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع .

ولهذا لما سمعت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ يقول : « أيها الناس » وكانت مشغولة ببعض أمرها ، هرعت لتلبية النداء ، حتى استغرب بعضهم سرعة إجابتها ، فقالت لهم : أنا من الناس .

والأصل العام : أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثنى ؛ لقوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ^(١) وقوله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والدارمي .

والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعا ، مسؤولة تقويم المجتمع وإصلاحه ، وهو ما يعبر عنه إسلاميا بعنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . يقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٢) .

ذكر القرآن في هذا المقام سيئات أهل الإيمان ، بعد أن ذكر سيئات أهل النفاق بقوله : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٣) .

فإذا كانت المنافقات يقمن بدورهن في إفساد المجتمع ، بجانب الرجال المنافقين فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع ، بجانب الرجال المؤمنين .

(٣) التوبة : ٦٧ .

(٢) التوبة : ٧١ .

(١) آل عمران : ١٩٥ .

وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي ﷺ ، حتى إن أول صوت ارتفع في تصديق النبي عليه الصلاة والسلام وتأييده ، كان صوت امرأة هي خديجة رضي الله عنها ، وأول شهيد في سبيل الإسلام كان امرأة ، هي سمية أم عمار ، رضي الله عنها .

حتى إن منهن من قاتل مع النبي ﷺ في « أحد » و« حنين » . . . وغيرهما . وحتى جاء في تراجم البخارى : « باب غزو النساء وقتالهن » .

والناظر في أدلة القرآن والسنة يجد أن الأحكام فيها عامة للجنسين ، إلا ما اقتضته الفطرة في التمييز بين الزوجين : الذكر والأنثى ، وما أعد له كل منهما . فللمرأة أحكامها الخاصة بالحيض والتفاس والاستحاضة والحمل والولادة والإرضاع والحضانة ونحوها .

وللرجل درجة القوامة والمسئولية عن الأسرة ، ولها عليه حق الإنفاق والرعاية .

وهناك أحكام تتعلق بالميراث ، جعل فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، والحكمة فيها واضحة ، وهي مبنية على تفاوت الأعباء والتكاليف المالية بين الرجل والمرأة .

وأحكام أخرى تتعلق بالشهادة في المعاملات المالية والمدنية ، وقد جعلت شهادة المرأتين فيها كشهادة رجل . وهي أيضا مبنية على اعتبارات واقعية وعملية روعى فيها الاستيثاق في البيئات ، احتياطا لحقوق الناس وحرمانهم .

لذلك وجد من الأحكام ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة ، كما في الولادة والرضاع .

تنبيهات مهمة :

وأود أن أنه هنا على جملة أمور مهمة :

الأول : أننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة .

أما ما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة ، أو ما كان محتملا في فهمه لأكثر من وجه ، وأكثر من تفسير - مثل ما جاء في شأن نساء النبي - فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر ، وخصوصا في الأمور الاجتماعية العامة التي تعم بها البلوى ، وتحتاج إلى التيسير .

الثاني : أن هناك أحكاما وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها . ومثلها قابل للتغير بتغير موجباته . ولهذا قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف .

وكثير مما يتصل بالمرأة من هذا النوع ، قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الذهاب إلى المسجد ، برغم معارضة ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة . ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص ، بناء على تغير الزمان !

الثالث : أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة ، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه ، وهو أنه جار على المرأة ، وعطل مواهبها وقدراتها ، ويحتجون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة ، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين .

نظرة في الأدلة :

على هذا الأساس يجب أن ننظر في موضوع دخول المرأة في « مجلس الشعب » أو الشورى ، ومشروعية ترشيحها ، ومشروعية انتخابها لهذه المهمة في ضوء الأدلة الشرعية .

فمن الناس من يرى ذلك حراما وإثما مبينا ، ولكن التحريم لا يثبت إلا بدليل لا شبهة فيه . والأصل في الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة ، إلا ما قام الدليل على حرمة ، فما الدليل على التحريم ، الذي يسوقه هؤلاء ؟

آية : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ :

بعضهم يستدل هنا بقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة .

وهذا الدليل غير ناهض :

أولا : لأن الآية تخاطب نساء النبي كما هو واضح من السياق ، ونساء النبي هن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن . ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحا مضاعفا ، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا .

وثانيا : أن أم المؤمنين عائشة ، مع هذه الآية ، خرجت من بيتها ، وشهدت « معركة الجمل » استجابة لما تراه واجبا دينيا عليها ، وهو القصاص من قتلة عثمان . وإن أخطأت التقدير فيما صنعت .

وثالثا : أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل ، وذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت في مجالات الحياة المختلفة ، طيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها ، دون نكير من أحد يعتقد به ، مما يعتبره الكثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه .

ورابعاً : أن الحاجة تقتضي من « المسلمات الملتزمات » أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحولات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي ، والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تميز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة .
وخامساً : أن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات - قبل استقرار التشريع - عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة : ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً﴾^(١) . فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية ؟

سد الذرائع :

وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخرى ، هي زاوية « سد الذرائع » . فالمرأة عندما ترشح للبرلمان ، ستعرض في أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم ، وهذا حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ولاشك أن سد الذرائع مطلوب ، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها ، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة ، أكبر بكثير من المفاصد المخوفة .

وهذا السدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد ، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة ، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين . . ولا سيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحولات من الدين .

وقد وقف بعض العلماء يوماً في وجه تعليم المرأة ، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى قال بعضهم : تعلم القراءة لا الكتابة ! حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها ! ولكن غلب التيار الآخر ووجد أن التعلم في ذاته ليس شراً ، بل ربما قادها إلى خير كثير .

ومن هنا نقول : إن المسلمة الملتزمة - إذا كانت ناخبة أو مرشحة - يجب أن تحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام ، من الخضوع بالقول ، أو التبرج في الملابس ، أو الخلوة بغير محرم ، أو الاختلاط بغير قيود . وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات .

(١) النساء : ١٥ .

المرأة والولاية على الرجل :

وهناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية على الرجال، وهي ممنوعة منها . بل الأصل الذي أثبتته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال ؟

وأود أن أبين هنا أمرين :

الأول : أن عدد النساء اللاتي يرشحن للمجلس النيابي محدود، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال، وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار، وهي التي تحل وتعقد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال .

الثاني : أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء، إنها قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسئول عنها، بدليل قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾^(١) . فقوله : ﴿ بما أنفقوا من أموالهم ﴾ يدلنا على أن المراد القوامية على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى : ﴿ وهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾^(٢) .

ومع قوامية الرجل على الأسرة، ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع : ﴿ فإن أرادوا فصلا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما ﴾^(٣) .

وكما جاء في الحديث الذي رواه أحمد : « أمروا النساء في بناتهن » أي استشيروهن في أمر زواجهن .

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال - خارج نطاق الأسرة - فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال .

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعا : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة، كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة . أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(١) النساء : ٣٤ .

للمرأة ولاية فيه ، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد ، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها ، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع ، وقد مارسته على توالى العصور. حتى القضاء أجازة أبو حنيفة فيما تشهد فيه ، أي في غير الحدود والقصاص ، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص ، كما ذكر ابن القيم في « الطرق الحكيمة » . وأجازة الطبري بصفة عامة ، وأجازة ابن حزم ، مع ظاهره ، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء ، وإلا لتمسك به ابن حزم ، وحمد عليه ، وقاتل دونه كعادته .

وسبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة ، فقد بلغ النبي ﷺ أن الفرس بعد وفاة إمبراطورهم ، ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى ، فقال : « لن يفلح قوم . . » الحديث .

شبهة وردها :

ومن الشبهات التي أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي قولهم : إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها ، بل من رئيس الدولة نفسه ، لأنها - بحكم عضويتها في المجلس - تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها . ومعنى هذا : أننا منعناها من الولاية العامة ، ثم مكناها منها بصورة أخرى .

وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس الشورى أو النيابي .

مهمة عضو المجلس النيابي :

ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين ، هما : المحاسبة والتشريع .

وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي :

معنى المحاسبة :

المحاسبة أو المراقبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية ، ترجع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـ « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وبـ « النصيحة في الدين » وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم .

والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعا . والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (التوبة : ٧١) .

والرسول ﷺ حين قال - فيما رواه مسلم - « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » لم يجعل ذلك مقصورا على الرجال وحدهم .

ولقد رأينا المرأة ترد على أمير المؤمنين عمر في المسجد ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ، ويقول : « أصابت المرأة وأخطأ عمر » . كما رواه ابن كثير وجوّد إسناده .

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة في غزوة الحديبية فأشارت عليه بالرأي السديد ، وقد بادر إلى تنفيذه ، فكان من ورائه الخير .

وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابا من الرأي ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقول : هذا صواب وهذا خطأ ، بصفتها الفردية ، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل في أمور العادات والمعاملات : الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح . وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية ، لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى ، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع ، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال . والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيما دقيقا لا للرجال ولا للنساء ، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة ، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين ، حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية .

وإذا كان فعل الرسول ﷺ بمجرده لا يدل على أكثر من الإباحة ، فكيف بفعل غيره ممن لا عصمة له ؟

ونحن الآن نتيج للمرأة أعمالا لم تكن معروفة من قبل ، وانشئ لها المدارس والكليات ، تضم الملايين من الفتيات ، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات ، وبعضهن مديرات لمؤسسات فيها رجال ، فكسمن معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة ، وكسمن من أستاذ في كليات بنات عميدتها امرأة ، وكسمن من موظف في شركة أو مؤسسة تديرها امرأة ، أو تملكها امرأة ، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرعوسا لها في المدرسة أو الكلية أو المستشفى ، أو المؤسسة التي تديرها ، وهي مرعوسة له إذا عادت إلى البيت .

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة - حسب تسمياته المختلفة - أعلى مرتبة

من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها، ومنها رئيس الدولة، لأنه هو الذى يحاسبها، قول غير مسلم على إطلاقه .

فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه .

فما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة أعلى منزلة، وأعلى سلطة في الدولة، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد في رعيته أن ينصح له ويحاسبه ويأمره وينهاه، على نحو ما قاله الخليفة الأول: « إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني » .

وما قال الخليفة الثاني: « من رأي منكم في أعوجاجا فليقومني » .

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها - وهو القوام عليها - في شئون البيت والنفقة، وتقول له: لم اشترت هذا؟ ولم أكثرت من هذا؟ وكيف لا ترعى ولدك؟ ولم لا تصل رحمك؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة - بوصفه الذي يشرع لها ويحاسبها - فذلك باعتبار مجموعته لا باعتبار كل فرد فيه، والأغلبية في المجموع للرجال .

جانب التشريع في المجلس :

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع .

وبعض المتحمسين يببالغون في تضخيم هذه المهمة، زاعما أنها أخطر من الولاية والإمارة، فهي التي تشرع للدولة، وتضع لها القوانين، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها .

والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل . فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى . وأصول التشريع الأمرة الناهية هي من عند الله سبحانه، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه . أو تفصيل ما فيه نصوص عامة . وبعبارة أخرى عملنا هو « الاجتهاد » في الاستنباط والتفصيل والتكييف .

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعا، ولم يقل أحد : إن من شروط الاجتهاد - التي فصل فيها الأصوليون - الذكورة . وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد .

وقد كانت أم المؤمنين عائشة من مجتهدات الصحابة ومن المفتيات بينهن ، ولها مناقشات واستدراكات على علماء الصحابة ، جمعت في كتب معروفة (١) .

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء في تاريخنا انتشاره في الرجال ، وذلك راجع إلى عدم انتشار العلم بين النساء ، لظروف تلك العصور وأوضاعها ، على خلاف ما عليه الحال اليوم ؛ فقد أصبح عدد المتعلقات من النساء مساويا أو مقاربا لعدد المتعلمين من الرجال ، وفيهن من التوايح ما قد يفوق بعض الرجال . والنبوغ ليس صفة للذكور ، فرب امرأة أوتيت من المواهب ما يعز على بعض الرجال الحصول عليه .

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبأ ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة ، في موقفها من سليمان عليه السلام ، منذ تلقت رسالة من الهدهد ، وكيف استشفت من رسالته الموجزة الجدية والالتزام ، وكيف جمعت الملا من أشرف قومها ، على طريقتهما في الحكم : ﴿ ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ﴾ وكيف فوض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين ، لتتصرف فيه بحكمتها : ﴿ قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين ﴾ (١) .

وكيف تصرفت بعد ذلك بمنتهى الذكاء والأناة ، مع نبي الله سليمان ، وحتى انتهى أمرها إلى أن أسلمت : ﴿ مع سليمان لله رب العالمين ﴾ .

وحكاية هذه القصة في القرآن الكريم ليس عبثا . بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبير ، في شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال .

ومما لا جدال فيه أن ثمت أمورا في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها ، وبالأسرة وعلاقتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها ، وألا تكون غائبة عنها ، ولعلها تكون أنفذ بصرا في بعض الأحوال من الرجال .

والمرأة التي ردت على عمر رضي الله عنه في المسجد ، كان ردها متصلا بأمر تشريعي يتعلق بالأسرة ، وهو تحديد المهور بحد أقصى ، وكانت مناقشة المرأة سببا في عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق .

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضي الله عنه كان للمرأة يد في إصدارها مثل قانون عدم تغييب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر . فقد سأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت أربعة أشهر أو ستة أشهر .

(١) مثل كتاب الإمام الزركشي « الإجابة لاستدراكات عائشة على الصحابة » وخصه السيوطي في كتابه « عين الإصابة » .

(٢) النمل : ٣٣ .

وكان قد أفزعه شعر تلك المرأة التي أرقتها الوحدة ، وأقلقتها الوحشة ، فأشدت وهي نائمة على سريرها :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب الأعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه كحُرك من هذا السرير جوانبه ا

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام ، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه . كانت الأمهات يعجلن بفظام أطفالهن قبل الأوان ، رغبة في العطاء ، فلما سمع يوماً بكاء طفل متواصلاً شديداً ، وسأل أمه عن سر هذا البكاء ، فقالت له وهي لا تعرفه : إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفتيم . لذا فطمته مبكراً فهو يبكي .
فقال عمر : ويح عمر، كم قتل من أطفال المسلمين ! وأعلن بعدها تعميم العطاء لكل مولد .

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها ، بلا حدود ولا قيود ، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها ، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشى والحركة والكلام ، بل كل ذلك يجب أن يراعي بلا ريب ولا نزاع من أحد .

وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب ، والمرأة في مجلس الجامعة ، والمرأة في مجلس الكلية ، والمرأة في عملها خارج البيت أيا كان هذا العمل .

ومن المطلوب في دولة تراعي آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص في المجلس : صفوف خاصة ، أو ركن خاص لهن ، أو نحو ذلك ، مما يوفر لهن جواً من الطمأنينة والبعد عن أي فتنة يخافها المتوجسون .

مناقشة فتوى بتحريم الحقوق السياسية على المرأة

بعد كتابة الصفحات السابقة حول ترشيح المرأة للمجالس النيابية ، أطلعني بعض الفضلاء على فتوى قديمة لبعض علماء الأزهر ، انتهت إلى تحريم الحقوق السياسية كلها على المرأة ، وأولها حق الانتخاب ، والشهادة لمرشح بقول «نعم» أو «لا» ، ومن باب أولى منعها عن الترشيح للمجالس النيابية ، مادامت قد منعت من مجرد التصويت .

موقف نساء النبي وتطلعهن إلى الزينة :

ومما استندت إليه فتوى هؤلاء المانعين للمرأة من مزاوله الحقوق السياسية قولهم :
إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة .

ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها .

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسى بيثة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة .

آيات من سورة الأحزاب : تشير إلى ما كان من نساء النبي ﷺ وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتعتها، ومطالبتهن الرسول أن يغدق عليهن مما آتاه الله من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم .

لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب : ٢٩) .

آية أخرى من سورة التحريم : تتحدث عن غيرة بعض نساءه عليه الصلاة والسلام وما كان لها من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل، مما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على الرسول ﷺ، وقد ردهن القرآن إلى الجادة : ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (التحريم : ٤) .

هذه هي المرأة في أسى البيئات النسوية لم تسلم من التأثير الشديد بدواعي العاطفة، ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازغ الغيرة مع كمال إيمانها ونشاطها في بيت النبوة والوحى، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها ولم تنشأ نشاطها وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأنها أو تقارب منزلتها؟! . اهـ .

هذا ما ذكره من ذكره في شأن نساء النبي .

ولكن فاته أن يذكر أنهن - حين خيرن - اخترن جميعا الله ورسوله والدار الآخرة .

على أن تطلعهن إلى الزينة ومتاع الحياة كسائر النساء وبخاصة نساء العظماء، لا يدل على

قصور عقولهن ، ولا على عدم صلاحيتهن للتفكير في الأمور العامة ، بل هو تطلع بحكم الفطرة البشرية ، والطبيعة النسوية ، سرعان ما تقشعت سحايبته عندما نزلت آية التخيير .

وهل برئ الرجال تماما من مثل هذه المواقف التي يركنون فيها فترة إلى الدنيا ، ثم تدرکهم الصحوة ، حينما ينبههم الوحي إلى خطئهم أو غفلتهم؟

ألم يقل القرآن في شأن الصحابة مخاطبا الرسول الكريم : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (الجمعة : ١١) .

ألم ينزل الله تعالى عقب غزوة أحد آيات يعاتب فيها أصحاب رسوله - أفضل أجيال البشر - على ما بدر منهم من عصيان أمره ، وترك مواقعهم والنزول لجمع الغنائم . . . مما كان من عواقبه ما كان؟ يقول عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ أَخَذْتُم مِّنْهُم مَّيثَاقًا أَنِ إِذَا قَاتَلْتُم وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ (آل عمران : ١٥٢) .

قال ابن مسعود : « ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا ، حتى نزلت هذه الآية » | هل يمكن أن يؤخذ من مثل هذه المواقف التي يضعف فيها بعض الرجال الأخيار وتغلب فيها أهواؤهم عقولهم : أن الرجال لا يصلحون للمهمات الكبار!؟

وفي غزوة بدر يسجل القرآن على بعض المؤمنين مثل هذه المواقف قبل المعركة وبعدها ، يقول تعالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ . يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ . وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوكَةِ تَكُونُ لَكُمْ . ﴾ (الأنفال : ٥ - ٧) .

وبعد المعركة يقول في شأن موقفهم من الأسرى : ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (الأنفال : ٦٧ ، ٦٨) .

إن الضعف البشري يعترى الرجال والنساء جميعا ، والعبرة بالعاقبة .

ولماذا لا يذكر هنا مشورة أم سلمة للنبي ﷺ في يوم الحديبية ، وقد كان من ورائها الخير والمصلحة؟

بل لماذا لم يذكر ما ذكره القرآن عن امرأة حكمت قومها بالعقل ، وساستهم بالحكمة وقادتهم في أحرج الأوقات إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة؟ ألا وهى ملكة سبأ ، التى

لخصت لقومها ما يصنعه الفاتحون المستعمرون إذا دخلوا بلدا بعبارة في غاية الوجازة والبلاغة : ﴿ قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة ﴾ (النمل : ٣٤) .

العوارض الطبيعية للمرأة :

ويستند المانعون للنساء من الترشيح بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها ، والحمل وأوجاعه ، والولادة وأسقامها ، والإرضاع ومتاعبه ، والأمومة وأعبائها . . . كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنيا ولا نفسيا ولا فكريا ، على تحمل تبعه العضوية في مجلس يسن القوانين ، ويراقب الحكومة .

ونقول : إن هذا صحيح ، وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة ، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام ، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها : لا ، أطفالك أولى بك .

ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء ، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت ، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة ، وتزوج أبناؤها وبناتها ، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت ، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام . ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي ، إذا توفرت فيها الشروط الأخرى ، التي يجب أن تتوفر في كل مرشح ، رجلا كان أو امرأة ؟

آية : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ :

وقد استدللت الفتوى على منع المرأة من الترشيح للانتخاب بقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ (الأحزاب : ٣٣) . وقد ناقشنا ذلك من قبل ونزيده بيانا ، فنقول :

من المعلوم الذي لا ينازع فيه أحد أن الآية خطاب لنساء النبي ، كما يدل على ذلك السياق . ونساء النبي هن أحكام خاصة من حيث مضاعفة العذاب لمن تأتي بفاحشة معينة ، ومضاعفة الأجر لمن تعمل صالحا ، وتحريم نكاحهن بعد رسول الله ﷺ . وقد قال القرآن في نفس السياق : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ (الأحزاب : ٣٢) .

ولهذا أجاز المسلمون من غير تكبير للمرأة في عصرنا أن تخرج من بيتها للتعلم في المدرسة ، ثم في الجامعة ، وأن تذهب إلى السوق ، وأن تعمل خارج بيتها معلمة وطبيبة ومحاضرة ، وغير ذلك من الأعمال المشروعة ، في إطار الشروط والضوابط الشرعية .

على أن الآية الكريمة : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ لم تمنع أم المؤمنين ، أفضه نساء الأمة ، عائشة رضي الله عنها ، أن تخرج من بيتها ، بل من المدينة المنورة ، وأن تسافر إلى البصرة على رأس جيش فيه الكثير من الصحابة ، وفيهم اثنان من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الستة المرشحين للخلافة ، أصحاب الشورى : طلحة والزبير ، تطالب بما تعتقد أنه حق و صواب ، من المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه .

وما يقال من أنها ندمت على هذا الخروج ، فهذا ليس لأن خروجها كان غير مشروع ، بل لأن رأيها في السياسة كان خطأ . وهذا أمر آخر .

على أن بعضهم اتخذ من آية : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ حجة عامة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة ، حتى التعليم في المدرسة والجامعة توقفوا فيه ! ولا عجب أن حرموا عليها أن تشارك في الانتخابات بالتصويت ، بأن تقول : « نعم » أو « لا » .

وبهذا يعطل نصف الأمة عن الشهادة في هذا الجانب المهم . وإن شئت التعبير عن الواقع ، قلت : تعطل الصالحات من النساء عن أداء هذه الشهادة ، على حين تذهب الأخرى لإعطاء أصواتهن للعلمانيين والمعادين لشريعة الإسلام .

وقد نسي هؤلاء أن بقية الآية الكريمة تدل بمفهومها على شرعية الخروج للمرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى ، فالنهي عن التبرج يفيد أن ذلك خارج البيت ، فالمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتزين وتتبرج ، فالتبرج المنهي عنه إذن لا يكون إلا خارج البيت .

حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » :

وبما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع المرأة أن تكون ناخبة أو عضواً في مجلس نيابي الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبي بكر أن النبي ﷺ حين بلغه أن الفرس ولوا على ملكهم بنت كسرى بعد موته ، قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ولنا مع هذا الاستدلال وقفات :

الأولى : هل يؤخذ الحديث على عمومته أو يوقف به عند سبب وروده ؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس ، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور ، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة ؟

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين^(١).
فدل هذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولى سبب ورود الحديث، يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

يؤكد هذا في هذا الحديث خاصة: أنه - لو أخذ على عمومته - لعارض ظاهر القرآن، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال، ولا يجنون من ورائها شيئا. وكان حكمها يقوم على الشورى «ماكنت قاطعة امرا حتى تشهدون» ومع هذا فوضوا إليها الأمر ﴿قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد، والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين﴾ (النمل: ٣٣).

تلك هي بلقيس - ملكة سبأ - التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت: ﴿رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾ (النمل: ٤٤). فقادت تومها إلى خيري الدنيا والآخرة.

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم: الواقع الذي نشهده، وهو أن كثيرا من النساء قد كن لأوطانهن خيرا من كثير من الرجال.

وإن بعض هؤلاء «النساء» هو أرجح في ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين «الذكور» ولا أقول «الرجال»!

الثانية: أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من السيادة الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث، ودل عليها سبب ورودها، كما دل عليها لفظه «ولوا أمرهم» وفي رواية «تملكهم امرأة» فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت خليفة لعموم المسلمين! وهو ما لا يوجد اليوم، بعد أن هدمت قلعة الخلافة على يد أتاتورك سنة ١٩٢٤ م. وقد يرى بعض العلماء أن يقيس على ذلك ما إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة

(١) للشاطبي بحث مفيد في ذلك في كلامه عن (القرآن) في (المواقفات): انظر: كتابنا (كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟).

نافذة في قومها ، لا يرد لها حكم ، ولا يبرم دونها أمر ، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة ، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها ، ورهن إشارتها .

وقد يخالفهم آخرون بأن رئاسة (الدولة القُطرية) في عصرنا : أشبه ما تكون بولاية الولاية قديما على أحد الأقاليم كما كان الولاية على مصر والشام والحجاز واليمن وغيرها .

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناهما من رئاسة الدولة - فهو مما اختلف فيه وهو يتسع للاجتهاد والنظر .

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة ، ويمكن أن تكون قاضية ، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابا عاما .

وقد ولي عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب ، وهو ضرب من الولاية العامة .

ويتبني الأخذ بالتدرج في هذا ، وفق ظروف المجتمع ودرجة نموه وتطوره ، فتعطي المرأة مايناسبها من الوزارات ، ونقضي في مجال الأسرة أولا ، ثم في الأمور المدنية . وهكذا .

الثالثة : أن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصبا عاما كالوزارة أو الإدارة أو النيابة ، أو نحو ذلك ، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل ، وقلدها المسئولية عنه كاملة .

فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية والولاية مشتركة ، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة ، والمرأة إنما تحمل جزءا منها مع من يحملها .

وبهذا نعلم أن حكم « تاتشر » في بريطانيا ، أو « أنديرا » في الهند ، أو « جولدا مائير » في فلسطين المحتلة ، ليس هو - عند التحقيق والتأمل - حكم امرأة في شعب ، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة المحكمة ، وإن كان فوق القمة امرأة ! . إن الذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية وليست رئيسة مجلس الوزراء . (ومثل ذلك : مجلس الشورى أو مجلس النواب ، ونحوهما .)

فليست هي الحاكمة المطلقة التي لا يعصى لها أمر ، ولا يرفض لها طلب ، فهي إنما تترأس حزبا يعارضه غيره ، وقد تجري هي انتخابات فتسقط فيها بجدارة ، كما حدث لأنديرا في الهند ، وهي في حزبا لا تملك إلا صوتها ، فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كراي أي إنسان في عرض الطريق .

المشاركة في حكم غير إسلامي

س - هل يجوز للفرد المسلم الملتزم ، أو للجماعة المسلمة الملتزمة : المشاركة في حكم غير إسلامي؟ سواء كان هذا الحكم مدنيا أم عسكريا؟ ملكيا أم جمهوريا؟ ديمقراطيا أم دكتاتوريا؟ ليبراليا أم اشتراكيا؟ علمانيا صريحا أم متسترا برداء الدين ظاهريا أم بين بين ؟ . . . ومعنى المشاركة في الحكم : تحمل بعض المسئوليات السياسية ، مثل منصب الوزير أو المحافظ ، أو غير ذلك مما له صفة سياسية .

نرجو بيان ذلك ، فقد اختلف في هذا الأمر الإسلاميون أنفسهم ما بين مجيز ومانع ، واختلف أهل الفتوى أيضا ما بين محلل ومحرم ومفضل .

والأمر من الخطورة بحيث يحتاج إلى بيان يضيء الطريق أمام المتحيرين والمترددin ، وخصوصا أن بعض الإسلاميين في عدد من البلاد قد شاركوا في الحكم في بلادهم ، مثل الأردن واليمن وتركيا أخيرا . وبعضها بلاد علمانية صريحة ، مثل تركيا ، وبعضها ليست بهذه الصراحة في العلمانية ، بل منها ما نرى دستوره أقرب ما يكون إلى الإسلام مثل اليمن .

فهل هؤلاء الإسلاميون ضلوا الطريق أو هم اجتهدوا فأصابوا أو أخطئوا؟ نعتي ؛ أهذه قضية محتملة قابلة للاجتهاد أم هي قضية بيّنة محسومة محرمة ، فلا مجال فيها للاجتهاد مجتهد ، كما يقول ذلك بعض الإسلاميين المتحمسين ، الذين قد يعجب حماسهم وتشددهم بعض الشباب الذين أصبحوا يلتزمون (فلسفة الرفض) لكل ما حولهم ، والذين ينتهي بهم لامحالة إلى (العنف) عاجلا أو آجلا .

نرجو ألا تبخلوا علينا بتجلية هذا الأمر بما يفتح الله عليكم به ، مؤيدا بالأدلة الشرعية الناصعة كالعهد بكم .

وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به العلماء الصادقين .

(جماعة من شباب الأردن الملتزمين)

الأصل عدم المشاركة :

ج - لا ريب أن الأصل في هذه القضية : ألا يشارك المسلم إلا في حكم يستطيع فيه أن ينفذ شرع الله فيما يوكل إليه من مهام الولاية أو الوزارة ، وألا يخالف أمر الله تعالى ورسوله ، الذي يجب أن يخضع لها بمقتضى إيمانه ، كما قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللا مبينا ﴾ (الأحزاب : ٣٦) وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (التور : ٦٣) .

فإذا كان الحكم غير إسلامي ، بمعنى : أنه لا يلتزم بتطبيق شريعة الإسلام وأحكامه في شؤون الحياة المختلفة : تشريعية وتربوية ، ثقافية وإعلامية ، اقتصادية وسياسية ، إدارية ودولية ، وإنما يتخذ له مصادر أخرى من غير الإسلام ، يستوردها من الغرب أو الشرق ، من اليمين أو اليسار ، من الفلسفة الليبرالية أو الفلسفة الماركسية ، أو غيرها ، أو يتخذ بعض مصادره من الإسلام ، ويشرك معه مصادر أخرى قد يقدمها على الإسلام الصريح المحكم ، فهذا كله مرفوض في نظر الإسلام ، الذي يوجب على المسلمين الاحتكام إلى ما أنزل الله عز وجل - كل ما أنزل الله - لا يجوز أخذ بعضه وترك بعضه ، كما قال تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون ﴾ (المائدة : ٤٩) .

وأنكر القرآن بشدة على بني إسرائيل الذين أخذوا ببعض كتابهم المنزل وأعرضوا عن بعضه ، فقال سبحانه : ﴿ افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون . أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، فلا يخفف عنهم العذاب ، ولا هم ينصرون ﴾ (البقرة : ٨٥ ، ٨٦) .

وإذا كان المستول الأول عن هذا الانحراف عن شرع الله هو رئيس الدولة ، ملكا كان أم رئيس جمهورية أم حاكما عسكريا ، فإن الدين يعاونونه شركاء له في الإثم بقدر معاونتهم . حتى إن القرآن الكريم أشرك جنود فرعون معه في الإثم واستحقاق العذاب في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين ﴾ (القصص : ٨) وقال سبحانه : ﴿ فأخذناه و جنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين .

جعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا يبصرون . وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم
قيامة هم من المقبوحين ﴿ (القصص : ٤٠ ، ٤٢) .

بل نجد القرآن يشرك الشعوب التي اتبعت زعماءها الطغاة الظالمين معها في الإثم
العذاب .

ذم القرآن قوم نوح فقال : ﴿ قال نوح : رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزد ماله وولده
(خساراً) ﴿ (نوح : ٢١) .

وذم عاداً قوم هود فقال : ﴿ وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل
عبار عنيد ﴿ (هود : ٩٥) .

وذم قوم فرعون فقال : ﴿ فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد . يقدّم قومه يوم
القيامة فأوردتهم النار وبئس الورد المورود ﴿ (هود ٩٧-٩٨) .

وفي سورة أخسرى قال : ﴿ فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين ﴿
الزخرف : ٥٤) .

وكل عمل يقدم خدمة أو عوناً للفراغة والطغاة يعتبر مجزماً ومحرمًا في نظر الشرع ، الذي
مر بالتعاون على البر والتقوى ، ونهي عن التعاون على الإثم والعدوان ، كما قال تعالى :
﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (المائدة : ٢) .

والتعاون على البر والتقوى درجات بعضها فوق بعض . كما أن التعاون على الإثم
والعدوان درجات - أو دركات - بعضها دون بعض .

والله تعالى يقول : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من
'ولياء ثم لاتنصرون' ﴿ (هود : ١١٣) .

والركون هنا معناه : الميل ، فلا يجوز للمسلم أن يكون هواه ، أو تكون ميوله مع
لظالمين ، حتى لا تمسه النار ، ويفقد ولاية الله تعالى ونصرته . فكيف بالقرب المادي ،
والمعاونة المادية ؟

وكان بعض السلف شديدي الحذر من هذا الجانب .

الخروج عن الأصل لاعتبارات شرعية :

هذا الذي ذكرناه في تحريم التعاون مع الذين ظلموا ، هو الأصل . وقولنا : (هو

الأصل) أى القاعدة الأساسية أو الأعم الأغلب ، ومفهومه : أن هناك حالات يخرج فيها عن الأصل لاعتبارات يقدرها الشرع قدرها .

ومن هذه الاعتبارات :

تقليل الشر والظلم المطلوب بقدر الاستطاعة :

١- إن من استطاع أن يقلل من الظلم والشر والعدوان ، ويقلم من أظافرها ، بوسيلة أو بأخرى ، فينبغي له أن يفعل . إغاثة للملهوف ، وإعانة للمظلوم ، وتقوية للضعيف ، وتضييقا لدائرة الإثم والعدوان بقدر الإمكان .

قال الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (التغابن : ١٦) وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه . وقال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (البقرة : ٢٨٦) وقد رأينا النجاشي ملك الحبشة أسلم في زمن الرسول ﷺ ، ومع هذا لم يستطع أن يقيم حكم الإسلام في مملكته ، لأنه لو فعل ذلك خلعه قومه . ولم ينكر عليه الرسول الكريم .

أما فلسفة : كل شيء أو لا شيء ، فهي مرفوضة شرعا وواقعا .

ارتكاب أخف الضررين :

٢- يؤكد ذلك الاعتبار الثاني ، وهو ما قرره الشرع ، من ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين ، دفعا لأعلاهما ، وتفويت أدنى المصلحتين ، تحصيلاً لأعلاهما .

ولهذا أجاز الفقهاء السكوت على المنكر مخافة أن يجبر إنكاره إلى منكر أكبر منه .

ويستدلون لذلك بقوله ﷺ لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبيت الكعبة على قواعد إبراهيم » متفق عليه .

فترك ما يراه واجبا ، خشية أن تثور فتنة من التغيير في بناء الكعبة ، وهم لم ترسخ أقدامهم في الإسلام بعد .

وأنا أستدل لذلك بما جاء في القرآن في قصة موسى ، حين ذهب لمناجاة ربه ، حين واعد ربه ثلاثين ليلة ، أتمها بعشر ، فتم ميقات ربه أربعين ليلة . وفي غيابه ضللمهم السامري ، وصنع لهم العجل الذهبي ، وقال لهم : هذا إلهكم وإله موسى ، فصدقوه

وأتبعوه ، وحذرهم هارون عليه السلام قائلا : ﴿ يا قوم إن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري . قالوا : لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴾ (طه : ٩٠ ، ٩١) .

فلما رجع موسى ، ووجد قومه على هذه غضب أشد الغضب ، وقال لقومه : بثسا خلفتموني من بعدى ! وألقى الألواح من شدة غضبه ، وأخذ برأس أخيه يجره إليه ، ويلومه بعنف ﴿ قال : يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا . ألا تتبعم ، أفعصيت أمري ؟ . قال : يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي ، إني خشيت أن تقول : فرقت بين بني إسرائيل ، ولم ترقب قولي . ﴾ (طه : ٩٢ ، ٩٤) .

ومعنى هذا : أن نبي الله هارون سكت - على مضض - على ما صنعه قومه ، وهو منكر شنيع ، بل هو أشنع منكر ، وهو عبادة العجل ؛ لأنه رأى الحفاظ على وحدة الجماعة في هذه المرحلة ، حتى يأتي موسى ، ويتفاهما على علاج المشكلة بالطريقة المناسبة .

النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى :

٣ - ثم إن هناك مثلا عليا ، نصبها الشرع للإنسان المسلم ليرنو إليها بعينه ، ويهفو إليها بقلبه ، ويسعى إليها بحركته ، ولكن الواقع كثيرا ما يغلبه ، فيعجز عن الوصول إليها ، فيضطر إلى النزول عنها إلى مادونها ، تحت ضغط الضرورة ، وعملا بالممكن الميسور ، بعد تعذر الصعود إلى المثل المعسور .

ومن هنا تقررت القاعدة الشهيرة : الضرورات تبيح المحظورات . وقاعدة : المشقة تجلب التيسير . وقاعدة : لا ضرر ولا ضرار . وقاعدة : رفع الحرج .

ومن قرأ القرآن واستقرأ السنة : وجد ذلك واضحا كل الوضوح . فقد بين القرآن أن الله تعالى أقام أحكام شرعه على اليسر لا على العسر ، وعلى التخفيف لا التغليف ، وعلى رعاية الظروف المخففة ، والضرورات القاهرة ، والحاجات الملحة .

كما قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (البقرة : ١٨٥) ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ (النساء : ٢٨) ، ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ (البقرة : ١٧٨) ﴿ هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (الحج : ٧٨) . ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (البقرة : ١٧٣) ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (النحل : ١٠٦) .

وفي الصحيح : « يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا^(١) » « إنها بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين^(٢) » « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » .

ولهذا نجد الفقهاء يميزون للفرد المسلم وللمجتمع المسلم : النزول للضرورة من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى ، حتى لاتتعطل مصالح الخلق ، ولاتضيع حقوقهم ، ويذهب دينهم وديناهم : مثال ذلك : إجازة شهادة الفاسق إذا لم يوجد (العدل) الذي هو الأصل في الشهادة .

وإجازة ولاية القاضي المقلد إذا لم يوجد القاضي المجتهد ، الذي هو الأصل في تولي القضاء . ومثله الإمام (رئيس الدولة) ، فالأصل فيه أن يكون مجتهداً ، ولكنهم أجازوا إمامة المقلد ، بل الجاهل على أن يستعين بأهل العلم .

وكذلك أجازوا الجهاد مع البار الفاجر ، مع أن الأصل هو البار الصالح .

بل سئل الإمام أحمد : عن أمير قوي ولكنه فاجر ، وآخر صالح ولكنه ضعيف ، مع أيهما يجاهد؟ فقال رضى الله عنه : أما القوي الفاجر ، ففجوره على نفسه ، وقوته للمسلمين . وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ! يجاهد مع القوي وإن كان فاجراً .

وهي نظرة واقعية من هذا الإمام الرباني الورع .

فإذا نظرنا إلى واقع المسلمين ، وماهم فيه من وهن وتمزق وتخلف ، وإلى واقع أعدائهم وما يملكون من قوة وأسباب ، نرى هذا الواقع يفرض علينا أن نقبل في حال الضعف ما يجب أن نرفضه في حال القوة ، ونقبل في حال التفرد ما يجب أن نرفضه في حال الوحدة . وقد قال تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ (الأنفال : ٦٦) .

فأشار إلى أن الضعف من أسباب التخفيف ، وإن كان على المسلم أن يتطلع أبداً إلى القوة . والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

ومن لم يستطع أن يصل إلى الحكم وينفرد به من الجماعات الإسلامية - كما هو الحال في أكثر البلاد الإسلامية اليوم - فلا مانع أن ينزل على حكم الواقع ، ويرضى بالمشاركة مع غيره إن كان من وراء ذلك خير للأمة .

(١) متفق عليه عن أنس .

(٢) رواه البخاري والترمذي والنسائي عن أبي هريرة في كتاب الطهارة .

سنة التدرج :

٤ - يضاف إلى مسابق : أن لله تعالى سنة من سننه في خلقه ، لا ينبغي لنا أن نغفلها ، وهي : سنة التدرج .

فكل شيء يبدأ صغيراً ، ثم يكبر ، ضعيفاً ثم يقوي .

نرى هذه السنة في النبات والحيوان والإنسان .

فالإنسان لا يولد بالغاً عاقلاً ، بل يبدأ وليداً فريضياً ، فقطيباً ، فصيباً ، فمراهقاً ، فشاباً ، فكهنلاً . . . إلخ .

وقبل ذلك يبدأ في بطن أمه نطفة ، فعلقة ، فمضغة ، فعظاماً ، يكسوها الله لحماً ، ثم ينشئه خلقاً آخر ، تبارك الله أحسن الخالقين .

والشرع الحنيف قد راعي هذه السنة ، فتدرج مع المكلفين في فرض الفرائض ، كما تدرج معهم في تحريم المحرمات ، رحمة بهم ، وتيسيراً عليهم .

وقد لا يستطيع الإنسان رغم طموحه الوصول إلى أهدافه الكبيرة مرة واحدة ، ولكنه قد يمكنه الوصول إلى شيء منها بعد شيء ، وفق قدراته وظروفه ، فلا يرفض ذلك ، ولا يمنعه منه شرع ولا عرف ولا عقل . فقد اتفق العقلاء على أن ما لا يدرك كله ، لا يترك كله .

والوصول إلى الحكم الإسلامي الكامل هدف كبير ولا ريب ، يجب أن يكون نصب الأعين ، وملء القلوب ، ولكن قد يتعسر الوصول إليه دفعة واحدة ، فما المانع أن يصل إلى بعضه من يستطيع الوصول ، ليعطي للناس الأسوة ، ويضرب المثل ، ويحقق ما أمكنه من إقامة الحق ، وإشاعة الخير ، ونشر العدل ، فيفتح الباب لغيره ، ويرغب الناس في تشجيع مثله .

وفي تاريخنا الإسلامي أمثلة ونماذج فيها أسوة حسنة ، يقتدي بها فيهتدي .

نجد ذلك في سيرة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز . رضي الله عنه ، فقد أحيا من سنن الهدى ، وأقام من معالم العدل ، ونشر من معاني الخير ، ما لا يجهله أحد ، ولا ينساه التاريخ . ولكنه لم يستطع أن يفعل كل ما يريد . بدليل أنه لم يعد الخلافة شورى ، كما هو الأصل في الإسلام ، ويخرجها من بني أمية .

كما أنه فعل ما فعل متدرجاً بحكمة وأناة ، حتى إن ابنه عبد الملك - وكان شاباً تقياً متحمساً - قال له يوماً : يا أبا ، مالي أراك متباطئاً في إنفاذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله !

يريد الابن المتوقد حماسة أن يعجل أبوه بالإصلاح المنشود، ولايبالي بما يحدث بعد ذلك من عواقب، مادام ذلك في سبيل الله !

فقال له الأب الحكيم: لا تعجل يا بني! فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن في آيتين، ثم حرمها في الثالثة! وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة، فيكون من وراء ذلك فتنة! (١).

شروط لا بد منها للمشاركة :

ومن اللازم : أن تتوفر شروط لا بد من وجودها، لإجازة المشاركة شرعا، وإلا عاد الحكم إلى أصل المنع .

أولها : أن تكون ثمة مشاركة فعلا لا قولاً ولا مجرد دعوى . فلا يكون المشارك محض آلة في يد غيره، ينفذ به الحاكم الفعلي ما يريد هو ، وليس لديه صلاحيات أو اختصاصات معقولة، تجعله قادرا على أن يقيم العدل، ويطارد الظلم، ويحقق الحق، ويبطل الباطل، في دائرة اختصاصه، ولو بصورة جزئية . وإلا لم يكن لمشاركته معنى ولا أثر .

ثانيها : ألا يكون الحكم موسوما بالظلم والطغيان، معروفا بالتعدي على حقوق الإنسان، فإن المطلوب من المسلم الملتزم بالنسبة إلى هذا الحكم : أن يقاومه ويغيره بما أمكنه من وسيلة، بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيوان . إن المطلوب من المسلم الملتزم إزاء هذا الحكم : أن يقاومه ويغيره لا أن يدعمه ويشارك فيه .

ولو أن سيدنا يوسف عليه السلام طلب منه فرعون - الذي علا في الأرض وجعل أهلها شيعا - أن يجعله لديه مكينا آمينا، لرفض ذلك، ولم يسأله أن يجعله على خزائن أرض مصر. فقد كان ملك مصر في عهده غير فرعون في عهد موسى .

ومن هنا لا يجوز للمسلم الملتزم، ولا للجماعة المسلمة الملتزمة : أن يشاركها في حكم دكتاتوري متسلط على رقاب الخلق، سواء كان حكم فرد مطلقا، أم حكما عسكريا معتسفا .

(١) انظر : الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٩٤ نقلا عن كتابنا (فتاوى معاصرة) جـ ٢ فترى : عمر بن عبد العزيز وهل كان جاهلا بالسياسة ؟

إنها تكون المشاركة في حكم يقوم على الديمقراطية، ويحترم مقدرات البشر.
ثالثها : أن يكون له حق معارضة كل ما يخالف الإسلام مخالفة بينة، أو على الأقل :
التحفظ عليه . فالوزير قد يقيم العدل الممكن في وزارته ، ولكنه يطلب منه في مجلس الوزراء
باعتباره واحدا منهم : أن يوافق على قوانين أو اتفاقيات أو مشروعات ، مخالفة لقواطع
الإسلام ، فهنا يجب عليه أن يعترض أو يتحفظ ، بقدر نوع المخالفة وحجمها .

وهناك مخالفات شديدة الخطر، بعيدة الأثر، كبيرة الحجم، عظيمة الجرم، فهذه
لا يكفي فيها التحفظ ولا الاعتراض ، بل يجب الانسحاب من الحكم، ولا يسجل التاريخ
على المسلم أو الجماعة المسلمة : الموافقة على هذا الإثم المين .

وأوضح مثل ذلك : الاتفاق مع إسرائيل ، والاعتراف بما اغتصبته من فلسطين، وترك
القدس لها لتعلنها في كل مكان وزمان : أنها العاصمة الأبدية الموحدة لدولتهم . وعدم
السماح للملايين المشردين من أبناء فلسطين بالعودة إلى ديارهم ، في حين يسمح لليهود
القادمين من أوطان غريبة باستيطان فلسطين .

رابعاً : أن يقوّم المشاركون في الحكم تجربتهم بين الحين والحين ، ويخضعوها للاختبار
والمراجعة ، ويتبينوا : هل استفادوا من التجربة أو لا ؟ هل حققوا ما ينشدون من إقامة
العدل والمصلحة ، وإلى أي مدى ؟

وقد تؤدي هذه الدراسة إلى ترجيح الانسحاب من المشاركة أو الاستمرار فيها .

فتاوى الأئمة الأعلام :

وفي هذه القضية وجدنا فتاوى قيمة لعلمائنا الأعلام ، من شيوخ الإسلام ، وفقهائه
العظام . الذين أجازوا تولى الوظائف السياسية ، والقضائية ، والقيادية ، للأمرء والسلاطين
الظلمة ، إذا ترتب على توليها تحقيق مصالح راجحة ، أو دفع مفسدات جاثمة .

وفتاويهم هذه مؤسسة على ما نسميه (فقه الموازنات) القائم على الموازنة والترجيح بين
المصالح بعضها وبعض إذا تعارضت : أيها أولى بالاعتبار، وأيها أولى بالإسقاط ، أيها أحق
بالتقديم ، وأيها أحق بالتأخير .

وكذلك الموازنة بين المفسد والمضار بعضها وبعض إذا تعارضت .

ومثلها : المعارضة بين المصالح والمفسد : أيها يرجح الآخر في ميزان الشريعة ؟

وهذه الموازنات والترجيحات تحتاج إلى نوعين من الفقه :

- ١ - فقه الأحكام والأدلة ، من خلال النصوص الجزئية ، والمقاصد الكلية .
 - ٢ - فقه الواقع على ما هو عليه ، دون تهويل ولا تهوين ، سواء واقع المسلمين أم واقع أعدائهم . الواقع المحلي ، والواقع الإقليمي ، والواقع الدولي .
- وفي ضوء هذا الفقه - فقه الموازنات - صدرت هذه الفتاوى المرموقة .

فتوى عز الدين بن عبد السلام :

من ذلك فتوى سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام ، في كتابه : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) فقد قال رضي الله عنه :

« ولو استولى الكفار على إقليم عظيم ، فولوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة ، فالذي يظهر : إنفاذ ذلك كله ، جلباً للمصالح العامة ، ودفعاً للمفاسد الشاملة ؛ إذ يبعد من رحمة الشرع ، ورعايته لمصالح العباد : تعطيل المصالح العامة ، وتحمل المفاسد الشاملة ، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها . . . » (١) .

وما استظهره الشيخ هنا : ظاهر معقول ، موافق للحكمة وتحقيق المصلحة ، ودرء المفسدة بقدر الإمكان .

فتوى ابن تيمية :

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه : فتوى مؤصلة معروفة في جواز تولي بعض الولايات في دولة ظالمة ، إذا كان المتولي سيعمل على تخفيف بعض الظلم ، أو تقليل حجم الشر والفساد . وقد نشرنا هذه الفتوى في كتابنا : (أولويات الحركة الإسلامية) في الملحق رقم (١) للكتاب . هذا نصها :

سئل الشيخ قدس الله روحه :

عن رجل متولٍ ولايات ، ومُقطَّع إقطاعات ، وعليها من الكُلف السلطانية ما جرت به العادة ، وهو يختار أن يسقط الظلم كله ، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه ، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطَّعها غيره ووليَّ غيره ، فإن الظلم لا يترك منه شيء ؛ بل ربما يزداد ، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه ، فيسقط النصف ، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه ، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها ، وهو عاجز عن

(١) انظر : قواعد الأحكام : ٨٥ .

ذلك ، لا يمكنه ردها . فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه ؟ وقد عُرِفَتْ نيته ، واجتهاده ، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه ، أم عليه أن يرفع يده عن هذه السولاية والإقطاع ، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم ، بل يبقى ويزداد . فهل يجوز له البقاء على السولاية والإقطاع كما ذُكِرَ؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل ؟ أم لا ؟ وإذا لم يكن عليه إثم ، فهل يُطالب على ذلك ؟ أم لا ؟ وأي الأمرين خير له : أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله ، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة؟ وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها من المنفعة به ، ورفع ما رفعه من الظلم ، فهل الأولى يبقى ويزداد برفع يده .

فأجاب : الحمد لله . نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره ، كما قد ذُكِرَ: فإنه يجوز له البقاء على السولاية والإقطاع ، ولا إثم عليه في ذلك ؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بها هو أفضل منه .

وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادراً عليه . فنشر العدل ، بحسب الإمكان ، ورفع الظلم بحسب الإمكان - فرض على الكفاية ، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطلب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم .

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها ، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف ، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات ، والسولية لمن يقرر الظلم أو يزيده ، ولا يخففه ، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها ، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره ، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من الظلم ، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم ، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم ، يُثاب ، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ، ولا ضمان عليه فيما أخذه ، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان .

وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك ، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم السولية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعض من أموالهم للظالم : فإنه محسن في ذلك غير مسيء ، وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسب وغيرهم في الطرقات ، والأشغال ، والأموال التي ائتمنوا ؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار ، والوظائف المرتبة على ما يُباع ويُشترى ؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه

الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف ، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم .

والذي ينهي عن ذلك - لئلا يقع ظلم قليل - لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم ، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قُطَاع الطريق ، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم . فمن قال لتلك القافلة : لا يحل لكم أن تعطوا هؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس ، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهي عن دفعه ، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك ، فهذا مما لا يشير به عاقل ، فضلاً أن تأتي به الشرائع ، فإن الله تعالى بعث الرُّسُل لتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيل المفساد وتقليلها ، بحسب الإمكان .

فهذا المتولّي المقطع الذي يدفع بها يوجد من الوظائف ، ويصرف إلى من نسبه مستقراً على ولايته وإقطاعه ظليماً وشرّاً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك ، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك ، إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئاً ، وهو مثاب على ذلك ، ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة .

وهذا بمنزلة وصي اليتيم ، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية ، إذا رفع يده تولى من يجور ويزيد الظلم ، فولايته جائزة ، ولا إثم عليه فيما يدفعه ؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية .

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ، ولا يمكنه دفعها كلها ؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف ، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد . فإذا قيل له : لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا ؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع . فتركه وأخذه من يريد الظلم ، ولا ينفع المسلمين : كان هذا القاتل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين ؛ بل بقاء الجنود من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم ، وأنفع للمسلمين ، وأقرب للعدل على إقطاعهم ، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان ، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً .

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير ، ولا يعاقبه على ما عجز عنه ، ولا يؤاخذ به يأخذ ويصرف إذا لم يمكن إلا ذلك : إذا كان ترك ذلك يوجب شرّاً أعظم منه . . . والله أعلم^(١) .

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٣٠ ص ٣٥٦ - ٣٦٠ .

كلمة أخرى مهمة لابن تيمية :

فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية من فصل في تعارض الحسنات والسيئات :

إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة : كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما : فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما : بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة .

فالأول : كالواجب والمستحب، وكفرض العين، وفرض الكفاية، مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع .

والثاني : كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على مواقيتها » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين »، قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله »، وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة، متعين على متعين، ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليها إذا شاركتها في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع .

والثالث : كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا تحريم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (المتحنة : ١٠) .

إنَّ اللَّيْبَ إِذَا بَدَا مِنْ جِسْمِهِ مَرْضَانٌ مُخْتَلِفَانِ دَاوِي الْأَخْطَرَا

وهذا ثابت في سائر الأمور .

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجذب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى - بما ينبتة - أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان - مع ظلمه - على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان !

ثم السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان، ويُفَرِّط فيه من الحقوق، مع التمكن، لكن أقول هنا: إذا كان المتولي للسلطان العام، أو بعض فروعها، كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة، جازت له الولاية، وربما وجبت، وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاهما أقيم الظلم، حتى تولاهما شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً .

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره ألا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن، كان محسناً، ولو تَوَسَّط إعانة للظالم كان مسيئاً .

وكذلك في « باب الجهاد » وإن كان قتل من لم يقا تل من النساء والصبيان وغيرهما حراماً، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك، كما جاء في السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق .

وكذلك « مسألة التترس » التي ذكرها الفقهاء، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بها يفضى (إلى) قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن إلا بها يفضى إلى قتلهم ففيه قولان .

وأما الرابع : فمثل أكل الميتة عند المخمصة ، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة ، وعكسه الدواء الخبيث ، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج ، لقيام غيره مقامه ، ولأن البُزء لا يتيقن به ، وكذلك شرب الخمر للدواء .

فتبين أن السيئة تُحتمل في موضعين : دفع ما هو أسوأ منها ، إذا لم تُدفع إلا بها ، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها . والحسنة تترك في موضعين : إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها : أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة . هذا فيما يتعلق بالموازات الدينية .

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا ، وإباحة المحرم لحاجة الدنيا ، كسقوط الصيام لأجل السفر ، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض . فهذا باب آخر يدخل في سعة السدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع ، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه ، وإن اختلفت في أعيانه ، بل ذلك ثابت في العقل ، كما يقال : ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ، وينشد :

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فبقصده السلطان والمال ، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات ، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب ، أو أحب ، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة ، واستحباً أخرى .

ومن هذا الباب : تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض ، لملك مصر ، بل ومسالته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً^(١) كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ ﴾ . الآية (غافر : ٣٤) ، وقال تعالى عنه : ﴿ يَا صَاحِبِي السُّجْنِ أَرْيَا أَبَ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ﴾ . الآية (يوسف : ٣٩) . ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته . ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل

(١) وهذا يدل على جواز تولى المسلم المنصب السياسي أو الإداري في دولة كافرة ، بالشروط التي ذكرناها .

كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعها فقدّم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرّم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها - كما بيّنته فيما تقدم - العفو عند الأمر والتهني في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نبيه عن بعض المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر^(١). أ. هـ.

(١) مختصر من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٠ ص ٤٨ - ٦١.

ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية

س - نرجو أن تفضلوا بالإجابة عن هذا السؤال المهم والخطير في الحياة السياسية ، في ظل دولة إسلامية تلتزم بأحكام الإسلام ، وتطبيق شريعته .

هذا السؤال يقول : هل يجوز لغير المسلمين ممن يعيشون داخل (دار الإسلام) وبالتعبير المعاصر: داخل (الدولة الإسلامية) - هل يجوز لهم أن يرشحوا أنفسهم للمجالس النيابية أو الشورية ، بمعنى : هل يمكنون من الترشيح؟ وإذا مكّنوا منه هل يجوز للمسلمين أن ينتخبوهم ويعطوا لهم أصواتهم أو يعتبر ذلك حراماً؛ لأنه تولية لغير المسلم على المسلم ، والله تعالى يقول : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (النساء : ١٤١) .

هذا ما أفتى به بعض الإخوة الذين سألناهم في هذا الأمر .

وربما يعتبره البعض من ولاء المسلم لغير المسلم ، والله تعالى قد نهي عن هذا الولاء أو هذه الموالاتة ، في آيات عدة في كتاب الله ، مثل قوله سبحانه ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير ﴾ (آل عمران : ٢٨) وقوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ، تلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي ، تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ (المتحنة : ١) .

إن هذا الأمر يشوبه الغموض ، وتعتريه التباسات شتى في أذهان كثير من الملتزمين بالإسلام ، ولا سيما بين الشباب . وهو يتطلب من أهل الفقه - وخصوصاً الذين يتبنون منهج الوسطية الإسلامية - أن يعطونا الجواب الصحيح مؤيداً بأدلته الشرعية المقنعة ، حتى لا نضيق بين إفراط الغلاة المتشددين ، وتفريط المقصرين المتسيبين .

سدّد الله خطاكم ، ونفع بكم أبناء الإسلام في كل مكان .

مجموعة من الشباب المسلم الغيور

جـ - الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه

(أما بعد)

فإن آفة كثير من الدارسين ، وخصوصاً في جيل الشباب : التسرع في الفتوى في الأمور الكبيرة والخطيرة ، قبل التأني والمراجعة ، والمشاورة مع أهل العلم ، ممن هم أكبر منهم سناً ، أو أرسخ منهم قدماً ، وهذا قد يجعله يحرم الحلال أو يحلل الحرام ، أو يسقط الواجبات ، أو يرقى ببعض المستحبات إلى الواجبات ، أو يصعد ببعض المكروهات إلى المحرمات . أو ببعض الصغائر إلى الكبائر . وقد نجد بعض هؤلاء يعسرون ما يسر الله ، أو يُعقّدون ما (بسطه) الشرع ، أو يضيّقون على الناس فيما وسع الله فيه . وهو ما أنكره النبي ﷺ على بعض الصحابة رضي الله عنهم ، حين تسرعوا فأفتوا بما لم يعلموا ، وتسببت فتواهم في قتل مسلم بغير حق . وذلك حين أصابت رجلاً جراحة ، ثم أصابته جنابة ، فأفتاه هؤلاء بضرورة الاغتسال ، فاغتسل الرجل ، فتفاقت الجراحة ، ومات . وبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه ويقيم . . . » .

ولانعجب إذا وجدنا من يحرم ترشيح غير المسلمين لدخول المجلس النيابي أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى - أو غير ذلك من التسميات - ويحرم إعطاءهم أصوات المسلمين فقد وجدنا من يحرم على المسلمين ذواتهم : أن يرشحوا أنفسهم لهذه المجالس ! وحثتهم في ذلك : أن من رشح نفسه لهذه النيابة ، فقد طلب الولاية لنفسه ، وطالب الولاية لا يولي ، كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «إننا لا نولي هذا الأمر أحداً سألناه أو حرص عليه» وقال لعبد الرحمن بن سمرة : « لا تسأل الولاية ، أو الإمارة ، فإنك إن سألتها ، وكُلت إليها ، وأن لم تسألها أعنت عليها » فإذا كان هؤلاء يمنعون المسلم من ترشيح نفسه ، فلا عجب أن يمنعوا غير المسلمين من هذا الترشيح . والذي أراه : أن هذه النيابة عن جزء من الشعب في دائرة معينة أو التمثيل له ، لا يعتبر من باب الإمارة أو الولاية ، التي ذم الحديث الشريف طلبها أو الحرص عليها . فالنائب ليس أميراً ولا وزيراً ، ولا والياً ، بل هو يمثل دائرته في هذا المجلس الذي يقوم على محاسبة الأمراء والولاة والوزراء . ولهذا هو يحاسب ولا يحاسب ، لأنه لا يوجد ما يليه ويحاسب عليه .

ثم هو يساهم في التشريع للأمة فيما ليس فيه نص محكم ، وذلك في (منطقة العفو) التي ليس بها أي نص ، أو ما فيه نص ظني محتمل في ثبوته أو دلالة أو فيها . وإذا كان غير المسلمين من (أهل دار الإسلام) وبالتعبير الحديث (مواطنين) في الدولة الإسلامية ، فلا

بوجود مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة، ما دام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين. وكما قلنا في شأن ترشيح المرأة وإعطائها أصوات المسلمين والمسلمات: إن هذا لا حرج فيه مادامت الأغلبية للرجال: نقوله في شأن الأقلية من غير المسلمين، التي تعيش في المجتمع الإسلامي، ويرى الفقهاء: أن لها ما للمسلمين، وعليها ما عليهم، وأن القرآن الكريم قال: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم: أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ (المتحنة: ٨).

ومن برهم والإقساط إليهم: أن يمثلوا في هذه المجالس، حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم، كما يعبر النساء عن مطالب جنسهن، وألا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين، ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين. وفي هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين.

وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة، أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة: وزارة التنفيذ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء ذلك، إلا إذا طغوا وتجبروا على المسلمين، وهو ما حدث كثيرا للأسف. ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها بحجة: أن لا ولاية لكافر على مسلم. لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم. فهم أولياء في وزارتهم أو ولايتهم، ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين.

كما شرع الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية، فتصبح ربة بيته، وأم أولاده. وهذا يعطيها قدرا من الولاية والمسئولية على البيت والأولاد، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر « كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته. وفيه: والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيته. » ولكن ولاية المرأة ورعايتها في بيتها تقعان تحت رعاية الرجل وولايته، وتحت الولاية العامة للمجتمع المسلم.

أما دعوى بعضهم المنع من تمكين غير المسلم من عضوية المجلس النيابي، بأنه داخل في موالاة غير المسلمين، وهي منهي عنها بشدة في كتاب الله. فنقول لهؤلاء: يجب علينا - لكي يكون حكمنا صحيحا - أن نحدد معنى الموالاة المحرمة، فان تحديد المفاهيم أمر ضروري لإصدار الأحكام، حتى لا تختلط الأمور، وتضطرب الموازين.

لقد فهم بعض الناس من الآيات الناهية عن موالاة غير المسلمين، والمحرمة منها: أنها

تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكرامية لغير المسلمين ، وإن كانوا من (أهل دار الإسلام)
والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم ، والمشاركين لهم في المواطنة ، والواقفين معهم في
صف واحد في مواجهة المعادين والمعتدين .

والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصاً ، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه
وملابساته يتبين له ما يأتي :

أولاً : إن النهي الذي تضمنته الآيات ، إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم
جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها ، أى بوصفهم يهوداً أو نصارى أو
مجوساً أو نحو ذلك ، لا بوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين . والمفروض أن يكون ولاء
المسلم للأمة المسلمة وحدها ، ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم
أولياء : ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ كما في قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا ﴾ (آل
عمران : ٢٨) . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أتريدون أن
تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ﴾ (النساء : ١٤٤) ، ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً .
الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتنون عندهم العزة؟ فإن العزة لله
جميعاً ﴾ (النساء : ١٣٨ ، ١٣٩) أي أنه يتوحد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته . ولا
يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها ، ويعيش
بها ، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها . وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة .

ثانياً : إن المادة التي نهت عنها الآيات ليست هي مادة أي مخالف في الدين ، ولو كان
سليماً للمسلمين وذمة لهم ، إنما هي مادة من آذي المسلمين وعاداهم وحاربهم ، وبلغته
القرآن : حاد الله ورسوله . وما يدل لذلك :

(أ) قوله تعالى في سورة المجادلة : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة : ٢٢) ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما ، بل
محاربه دعوتيهما ، والوقوف في وجهها ، وإيذاء أهلها ، والتصدي لها بكل سبيل .

(ب) قوله تعالى في مستهل سورة المتحنة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي
وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ ، تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ
أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ (المتحنة : ١) .

فالآية تعلق تحريم الموالاتة - أو الإلقاء بالموادة إلى المشركين - ليس بمجرد كفرهم بالإسلام ،

بل بأمرين مجتمعين : كفسرهم بالإسلام ، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق .

(ج) قوله تعالى في نفس السورة : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ (المتحنة : ٨ ، ٩) فقَسَمَ المخالفين في الدين إلى فريقين : فريق كان مسلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم ، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم .

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحاذاة للمسلمين - بالقتال أو الإخراج من الديار ، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك - فهؤلاء يحرم موالاتهم . مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات . ومنه فهم هذا النص أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته .

ثالثاً : إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب ، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة ، كما دَلَّ على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (الروم : ٢١) .

وهذا يدل على أن مودة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها ، وكيف لا يوادُّ الرجل زوجته وشريكة حياته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يوادُّ أصهاره وقد قال تعالى : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ (الفرقان : ٥٤) وكيف لا يوادُّ الولد جده وجدته وخاله وخالته ، ولا يصل أرحامهم ، إذا كانت أمه ذمية؟ وكذلك أولاد الأحرار والحالات ، فهم من (ذوي القربى) الذين أوجب القرآن وأكدت السنة حقوقهم .

رابعاً : إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها ، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية ، فالمسلم أخو المسلم ، والمؤمنون إخوة ، والمسلمون أمة واحدة ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه ، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه .

وهذا ليس في الإسلام وحده . . بل هي طبيعة كل دين ، وكل عقيدة ، ومن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف .

ولكن ينبغي أن يعلم : أن هناك ألوانا من الأخوة يعترف بها الإسلام غير الأخوة الدينية .

فهناك الأخوة الوطنية ، والأخوة القومية ، والأخوة الإنسانية . ومن هنا وجدنا القرآن

يقول : ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ، إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون ﴾ (الشعراء : ١٠٥ ، ١٠٦) ، ﴿ كذبت قوم لوط المرسلين ، إذ قال لهم أخوهم لوط . . . ﴾ (الشعراء : ١٦٠ ، ١٦١) وفي (عاد) قال : ﴿ إذ قال لهم أخوهم هود ﴾ (١٢٤) أو في (نمود) قال : ﴿ إذ قال لهم أخوهم صالح ﴾ (١٤٢) فأثبت هؤلاء الرسل الأخوة لأقوامهم مع تكذيبهم لهم ، وكفرهم بهم ، فهي ليست أخوة دينية وإنما هي أخوة قومية .

وفي الحديث الذي رواه أحمد عن زيد بن أرقم « أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة » فهذه أخوة بشرية . فلا غرو أن تكون بين المسلمين والأقباط في مصر أخوة وطنية ، وكذلك بين المسلمين والمسيحيين في لبنان وسورية والأردن أخوة وطنية ، وبين المسلمين والمسيحيين في الوطن العربي كله : أخوة قومية .

أما دعوات الغلاة من الفريقين فهي مرفوضة ، وهي في الواقع ضد الوطن وضد الدين كليهما ، ولا تخدم إلا أعداء الأمة الذين يترصون بها الدوائر ، ويريدون أن يمزقوها شرمزق . وكل بلد يخترعون له من الوسائل والآليات ما يفرق بين أبنائه . ففي بعض الأقطار يشيرون قضية : سنة وشيعة ، وفي بعضها يشيرون قضية : عرب وبربر ، أو عرب وأكراد . وفي بعضها يشيرون قضية : مسلمين وغير مسلمين . وإذا لم يجدوا شيئا من هذا فلا بد أنهم سيبتكرون شيئا يفرق بين الأخ وأخيه . ﴿ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ . (الأنفال : ٣٠) .

الفهرس

٧	مقدمة
١١	(٥) مكانة الدولة في الإسلام
٢٩	(٢) معالم الدولة التي ينيها الإسلام
٥٥	(٣) طبيعة الدولة في الإسلام
٧٩	(٤) نحو فقه سياسى رشيد
٨٨	الإسلام السياسي ١١
١٠١	الدولة الإسلامية والحكم بما أنزل الله
١١٨	مراتب تغيير المنكر ومتى يجوز التغيير بالقوة؟
١٢٩	(٥) موقف الدولة المسلمة من الديمقراطية ولتعددية والمرأة وغير المسلمين
١٣٠	الإسلام والديمقراطية
١٤٧	تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية
١٦١	ترشيح المرأة للمجالس النيابية بين الإجازة والمنع
١٧٧	المشاركة في حكم غير إسلامي
١٨٩	كلمة أخرى مهمة لابن تيمية : فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات
١٩٣	ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية

رقم الايداع: ٩٧/٢٧٢٦
I.S.B.N. 977 - 09 - 0375 -2

مطابع الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصرى - ت. ٤١٢٢٢٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت: ص.ب: ٨٠٢٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

من فقه الدولة في الإسلام

هذه فصول (في فقه الدولة في الإسلام) ، وهو فقه قصر فيه المسلمون كثيرا في الأمانة الأخيرة ، ولم يعطوه حقه من البحث والاحتماد ، كما أعطوا مجالات الفقه الأخرى ، التي توسعت وتضخمتم ، وخصوصا فقه العبادات

ولقد شكك الإمام ابن القيم في عصره (القرن الثامن الهجري) من جمود فقهاء زمنه ، حتى إنهم اضطروا أسراء عصرهم إلى أن يستحدثوا (قوانين سياسية) بمعزل عن الشرع ، وحمل ابن القيم الفقهاء الجامدين تبعه انحراف الأراء والحكام ، وشرودهم عن منهج الشريعة السمحة ، وربما يعتبر هذا أول تسلسل للقوانين الوضعية لتحل محل أحكام الشريعة الإسلامية .

سازال لهؤلاء الجامدين من أهل الفقه أخلاق في عصرنا ، يعيشون في القرن الخامس عشر الهجري ، ولكنهم يفكرون بمقول علماء ماتوا من قرون ، وقد تغير كل شيء تقريبا في الحياة عما كان عليه الحال في عهود أولئك العلماء . ونسب هؤلاء أن الإمام الشافعي غير مذهبه في مدة وجيزة ، فكان له مذهب جديد ، ومذهب قديم ، وأن أصحاب أبي حنيفة خالفوه في أكثر من ثلث المذهب ، لانخلاف عصرهم عن عصره ، وقالوا : لو رأى صاحبنا ما رأينا ، لقال بمثل ما قلنا أو أكثر . . . والإمام أحمد تروى عنه في المسألة الواحدة روايات قد تبلغ سبعا ، أو أكثر وما ذلك إلا لانخلاف الأحوال والملابسات ، وتغير الظروف والأوضاع في غالب الأحيان .

وهذا الكتاب هو تعبير عن فقه الدولة في الإسلام : ما مكانتها؟ ما حكم إقامتها؟ وما معالمها المميزة لها؟ وما طبيعتها؟ أي دولة مدنية ملتزمة بالإسلام أم دولة ليوقراطية دينية كهنوتية؟ وكيف ترد على من يزرعون أنها دولة دينية تحكم بالحق الإلهي؟ وما عرقتها بين التعددية والديمقراطية ، ومن المراقب ومن غير المسلمين؟ وهل يجوز لأي جماعة إسلامية أن تشارك في الحكم في دولة علمانية؟ إلى آخر هذه القضايا الحساسة والمهمة .

نرجو أن تكون بهذه الفصول قد ألقينا بعض الضوء على هذه القضية الكبيرة ، وردنا على بعض الشبهات المثارة ، وبيننا الموقف الواضح بين الجامدين والجاهدين .

د. يوسف القرضاوي



To: www.al-mostafa.com